



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية  
قسم أصول الدين

منهج الإمام محمد بن نور الدين الموزعي في ترجيحاته في  
التفسير من خلال كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن "

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية  
تخصّص: القرآن والسنة والفكر الإنساني

إشراف:  
أ.د / عيسى بوعكاز

إعداد الطالب:  
فتحي بوعافيه

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ نورة بن حسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	رئيسا
أ.د/ عيسى بوعكاز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د/ منوبة برهاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د/ نادية وزناجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د/ عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
د. أكرم بلعمري	أستاذ محاضر - أ-	جامعة حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441/1440 هـ - 2020/2019 م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية  
قسم أصول الدين

منهج الإمام محمد بن نور الدين الموزعي في ترجيحاته في  
التفسير من خلال كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن "


أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية  
تخصّص: القرآن والسنة والفكر الإنساني

إشراف:  
أ.د / عيسى بوعكاز

إعداد الطالب:  
فتحي بوعافيه

لجنة المناقشة			
الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نورة بن حسن
مشرفا ومقررا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عيسى بوعكاز
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ منوبة برهاني
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نادية وزناجي
عضوا مناقشا	جامعة حمه لخضر الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الكريم بوغزالة
عضوا مناقشا	جامعة حمه لخضر الوادي	أستاذ محاضر - أ-	د. أكرم بلعمري

السنة الجامعية: 1441/1440 هـ - 2020/2019 م



# إِهْدَاء

إلى اللّٰذَيْنِ قَالَ اللهُ فِيهِمَا: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ

رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [سورة الإسراء 24] . - أسأل

المولى ﷺ - أن يرحم أبي، وأن يجمعنا به مع خير الوري، محمد المصطفى ﷺ، كما أدعو الله أن يبارك في صحّة أمّي، ويمدّ في عمرها، راجيا رضاها.

إلى أهل بيتي، زوجتي أمّ معتر، وأبنائي: المعتزّ بالله، معاذ، سيرين، ومصعب، فقد

تحملوا الكثير بسبب انشغالي عنهم طيلة سنوات الدراسة، أرجو من الله أن يقرّ عيني بهم جميعا.

إلى كلّ طالب علم مبتدئ في علم التّفسير، ليعرف بعض أحوال أهل هذا

العلم، ويجذو حدوهم ويتخلّق بأخلاقهم ويقتبس من علمهم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي المتواضع هذا.



# سُورَةُ الشُّكْرِ

أحمد الله القائل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة، 152] ، فاللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإن من تمام شكره امتثال أمره، وقد أمر بشكر الوالدين في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَمَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [سورة لقمان، 14] . فَشَكَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْ.


كما أزجي الشكر لمشايخي وأساتذتي الأفاضل، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور عيسى بوعكاز، على ما أولانيه مدة تتلمذي على يديه أيام التكوين، ثم إشرافه بعد ذلك على أطروحتي البحثية، من رعاية وتوجيه، فجزاه الله خيرا.

ولكل من فضيلة الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، وكذا الدكتورة نورة بن حسن، المسؤولة عن التكوين في مشروع الدكتوراه - ل م د - تخصص القرآن والسنة والفكر الإنساني، على ما يبذلانه من جهود لإنجاح صرح العلم.

كما أخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة أطروحتي، والشكر موصول لكل أساتذة الكلية، بجميع فروعها.

ثم أختم بشكر كل من أعانني، أو أفادني بفائدة، أو كتاب، أو دعاء، وحقهم أعظم من أن يعبر عنه بيان أو يسطره بنان، فجزاهم الله خير الجزاء، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.





مُعَلِّمَاتُ

## مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه، وترسّم خطاه إلى يوم الدّين، وبعد:

فقد حبا الله عزّ وجلّ هذه الأُمَّة بكوكبة من العلماء العاملين المخلصين منحوا القرآن أنفس أوقاتهم، وأفنوا زهرة أعمارهم على اختلاف أعصرهم وأزمانهم فتقدّموا في علومه المختلفة، وفنونه المتعدّدة، وعلى رأسها علم التّفسير، والذي برع فيه أفذاذ العلماء، فصنّفوا في ألوانه المختلفة حتّى أبدعوا في ذلك.

فمن التّفسير التحليلي الذي ملأ المكتبات الإسلاميّة منذ عهد السّلف إلى يومنا هذا، بمختلف اتّجاهاته، مروراً بالتّفسير المقارن، فالجُملي وأخيراً الموضوعي، نجد أنّ ضمن اتّجاهات التّفسير؛ التّفسير الفقهي أو ما يُسمّى بتفسير آيات الأحكام الذي كان له شأن عظيم بين العلماء وأئمّة المذاهب الفقهيّة، إذ تبارى في التّصنيف فيه الكثير من علماء السّلف على اختلاف مشاربهم الفقهيّة، ذلك للمكانة التي تحظى بها آيات الأحكام لتعلّقها بالقرآن الكريم مصدر التّشريع الأوّل من جهة، وتضمّنهما أحكام الدّين بمختلف أبوابه من جهة أخرى، ممّا استدعى أن ينكبّ اهتمام الباحثين على دراسة كل ما يتعلّق بهذا النّوع من التّفسير، فكانت مناهجهم في هذه التّفاسير محلّ بحث، لذا أفرغتُ الجهد في أن أتوجّه بالعمل البحثيّ حول منهج أحد الأئمّة في التّرجيح في تفسيره لآيات الأحكام.

فالحديث عن التّرجيح في التّفسير ومتعلّقاته، يقتضي الكلام عن الطّريق المنضبط الذي يسلكه المفسّر في التّعامل مع تفسير آيات القرآن، بسبب تعدّد الأقوال حول المعنى المراد من ألفاظها أو توجيه معانيها، وهو ما يجعل القارئ غير المتمرّن يخلط عليه الخطأ بالصّواب، فأضحت الحاجة ملحّة لمعرفة الأرجح من هذه الأقوال، ومن ثمّ الأحقّ بالأخذ والاتباع، لذا كان جهدي في هذا العمل في دائرة هذا الاهتمام، وهو دراسة مناهج التّرجيح في التّفسير، فوقع اختياري على تفسير " تيسير البيان لأحكام القرآن "، لصاحبه الإمام المفسّر الفقيه الأصوليّ المحقّق محمّد بن عليّ اليميني الشّافعيّ المشهور بابن نور الدّين المتوفّي: (825هـ).

لذلك جاء بحثي موسوماً ب: منهج الإمام محمد بن نور الدين المَوْزِعِيِّ في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن".

### إشكالية البحث:

من خلال ما احتواه كتاب: "تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام المَوْزِعِيِّ" من طريقة مطّردة ومتميّزة في التّرجيح بين أقوال المفسّرين والفقهاء والعلماء، وما تعرّض إليه الإمام في هذا الكتاب من أحكام، وما عرضه من مسائل فقهية، وما اتّبعه من أساليب في التّرجيح، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- هل يمكن أن نلمس منهجاً علمياً في التّرجيح عند الإمام المَوْزِعِيِّ من خلال تفسيره؟  
وإلى أيّ مدى وُقِّف في إرساء هذا المنهج في التّرجيح بين أقوال المفسّرين والعلماء؟  
وقد اندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الإشكالات الفرعية التي ستتمّ الإجابة عنها ضمن هذه الدّراسة، وأهمّها ما يأتي:

1. ما الأسس العلميّة والموضوعيّة (الصّوابط، المسالك، الوجوه، والقواعد) التي بنى عليها الإمام المَوْزِعِيُّ منهجه في التّرجيح بين أقوال العلماء من خلال تفسيره؟
2. ما هو منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في توظيف القواعد الأصوليّة واللّغويّة وأثر ذلك في التّفسير؟
3. وما مدى موافقته أو مخالفته لغيره من العلماء في الأغلب الأعمّ؟
4. وما مدى موافقته أو مخالفته لمذهب الإمام الشّافعيّ باعتباره شافعيّ المذهب؟
5. وما قيمة منهجه وأثره هو في ميزان الدّراسات العلميّة؟

### حدود البحث:

- منهج التّرجيح في التّفسير: هو ذلك الطّريق الواضح المنضبط التي يتّخذها المفسّر - وإن لم يصرّح بها - من أجل الوصول إلى تقوية أحد الآراء أو الأقوال المختلفة في تفسير الآية والتي الأصل فيها هو خلاف التّضاد، إمّا لحجّة أو لدليل يدلّ عليه أو يدلّ على ضعف ما سواه.



- عنوان التفسير: هو تفسير في آيات الأحكام.

- الإمام المَوْزِعِيّ: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي المشهور بـ

«ابن نور الدين» (المتوفى: 825 هـ)، وهو مؤلف الكتاب.

### أهمية البحث:

وتتمثل أهمية الموضوع المطروح بين أيدينا في الآتي:

- في أهمية علم التفسير ذاته، الذي هو من أدق العلوم باعتباره متعلقًا بكتاب الله، إذ هو

مفتاح ما احتواه من كنوز وذخائر، حيث الوصول إليها يُمكن من إصلاح البشر، وإنقاذ الأمم،

وإعلاء كلمة الله في الأرض.

- بيان منهج الإمام المَوْزِعِيّ باعتباره من مدرسة أواخر المتقدمين في التفسير، فهو من طبقة

مفسري القرن التاسع.

- يدخل هذا الموضوع ضمن الدفاع عن أصول الدين وأحكام الشريعة، مع كثرة الطعون في

العصر الحديث، لأنه يتعلق بعلاج قضايا الأمة.

- القيمة العلمية لكتاب الإمام المَوْزِعِيّ لتعلقها بمذهب الإمام الشافعي، وكثرة عزوه

للمصادر حيث يجمع عدّة ميزات من حيث تعلقه بالأحكام الشرعية، وبيان مذاهب العلماء فيها،

سواء المذاهب الفقهية المختلفة أو داخل المذهب الواحد.

- كونه جديرًا بالبحث لجدّته، إذ لم يسبق وأن بُحث في أيّ رسالة أكاديمية - حسب

علمي - لذا ففي بحثه إضافة جديدة للبحوث العلمية في مجال التفسير.

- إنّ الترجيحات بين الاجتهادات والآراء التي يجوبها تفسيره في مسائل الخلاف بين المفسرين

جديرة بالدراسة والبحث، لكون "تيسير البيان" من بدائع الكتب المقارنة في التفسير والفقهاء المقارن

واللغة والأصول والحديث النبوي وهذا ما يميّزه عن غيره من الكتب المشابهة.

- الوقوف على خبايا وكنوز تفسير الإمام المَوْزَعِيِّ، حيث أنه من الأهمية بمكان الوقوف على فقه الخلاف بين أئمة السلف في تفسيرهم لكلام الله تعالى، من أجل إرساء قواعد الترجيح التي تعاملوا بها في حسم ما ظاهره التعارض بين النصوص، الشيء الذي احتواه هذا التفسير.

## دواعي اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدّة يمكن إجمالها في الآتي:

1. المكانة العلمية التي كان يحظى بها الإمام المَوْزَعِيُّ وتفسيره، لدى العامة والخاصة وذلك لتعلقه بالأحكام الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى، كون عالما موسوعيا جمع بين الفقه والأصول، اللغة والتفسير، إلى جانب زهده وورعه.
2. حاجة العصر الملحة إلى تفسير آيات الأحكام لعلاج قضايا الأمة المختلفة مع توجيه اهتمام الباحثين إلى دقة فهم السلف - ومنهم الإمام المَوْزَعِيُّ - في تعاملهم مع مختلف الآراء والأقوال، ومن ثمّ العمل على إبراز مناهجهم في الترجيح بينها.
3. بيان الأدوات العلمية التي اعتمدها المفسرون في ضبط قواعد الترجيح وتأصيلها.
4. رغبتني في أن أسهم بما أوتيتُ من جهد في بيان مدى اهتمام علماء السلف بعلم التفسير وتعميق مناهجه وضبط قواعده، ورغبتني الشخصية للاستزادة من علم التفسير وخاصة آيات الأحكام والتعمق في فهم ضوابطه وطرائق علمائه ومناهجه.
5. ميولي الشخصي لدراسة تفاسير آيات الأحكام لمكانتها بين التفاسير ولتعلقها الشديد بالأحكام الشرعية لدى العلماء، ممّا دفعني لإشباع رغبتني البحثية في فهم مناهج وطرائق أعلام هذا العلم الدقيق.

## أهداف البحث:

1. إبراز منهج الإمام المَوْزَعِيِّ في ترجيحاته في تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن" من خلال استقراء الشواهد المدروسة واستجلاء الملمح العام لمنهجه في الترجيح ضمن خطة منهجية علمية.

2. العمل من أجل الوصول إلى نوعيّة آرائه في التّفسير والتي رجّحها على وجه الخصوص، إن كانت من التّفسير بالرّأي المحمود أم لا.

3. الكشف عن طرق وأساليب التّرجيح ومصطلحاته عند الإمام المّوزعيّ.

4. بيان القيمة العلميّة لترجيحات الإمام المّوزعيّ، ومن ثمّ المساهمة في نشر فضل هذا السّففر العظيم في التّفسير والتّعريف بمؤلفه وبيان إسهاماته في الدّرس التّفسيريّ، والوقوف على أهمّ مميّزاته.

5. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلاميّة وكذا النهوض بكلّ ما يتعلّق بالتّفسير خاصّة تفسير آيات الأحكام لعلاقتها الوطيّدة بأحكام الشّرع الحكيم.

### الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتّحري، ثمّ الاطّلاع على فهارس الرّسائل العلميّة من خلال مواقع البحث المختلفة، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص لم أجد من تعرّض لمنهج الإمام المّوزعيّ في ترجيحاته في تفسيره " تيسير البيان " بهذا العنوان.

غير أنّي وقفت على عناوين رسائل جامعيّة يبدو من ظاهر عناوينها أنّها تتقاطع مع بحثي من حيث العموم والخصوص لأنّها تدرس منهجه بصورة عامّة، وهي غير متاحة للاطّلاع عبر الانترنت اللهمّ إلّا ملخصات، وهي:

1. منهج الفقيه الإمام المّوزعيّ في تفسير كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن - سليمة سعد علي سعد، وهي رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الشّريعة الإسلاميّة، بجامعة المنيا، كّلية دار العلوم بمصر، أجزيت بتاريخ: 2014/01/01، وقد اهتمت صاحبة البحث فيها بدراسة تحليليّة فقهيّة مع بيان الرّاجح فيها لمعرفة منهج ابن نور الدين المّوزعيّ وطريقته لدراسة الأحكام وذلك عن طريق جمع أشهر الأحكام الفقهيّة التي تضمنها تفسيره بما في ذلك اختياراته وترجيحاته وتعليقاته، ونقده ودراسته للمسائل.

فالبحث في مجمله يتناول التّرجيحات وتعليقاتها، لكنّها كانت جزءاً في معرض حديثه عن المنهج العام في التّفسير، ممّا جعلني أنتبه إلى ضرورة التّوسّع والتّخصّص في كلّ جوانب ومتعلّقات منهج التّرجيح في هذا التّفسير.

**2.** الإمام المَوْزِعِيّ ومنهجه في تفسيره تيسير البيان لأحكام القرآن - محمد بن صادق بن عبدالعزيز عطران، وهي رسالة ماجستير بقسم الدّراسات الإسلاميّة بالأداب، نُوقِشت يوم: الخميس 14/6/1437هـ، وقد اهتمّت هذه الدّراسة بالتّعريف بالإمام المَوْزِعِيّ، ومنهجه في تفسيره، والطّريقة التي سار عليها، وبيان السّمات العامّة لمنهجه -رحمه الله-، وموقفه من التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي، وعلوم القرآن والقراءات وتوظيفه للغة، وذكر المصادر التي اعتمدها وإبراز القيمة العلمية لهذا التّفسير: بعرض آراء العلماء في تفسيره وإفادتهم منه والمسائل التي خالف فيها مذهبه. فهذه الدّراسة البحثيّة جعلتني أخطُ طريقاً آخرًا في بحثي عند تناول التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي، وعلوم القرآن والقراءات وتوظيفه للغة، بأنّ لا أقصر على موقفه منها من حيث الإقلال والإكثار وكذا توظيفه إيّاها من عدمه، وإمّا جعلتُ من دراسة إعماله لها في التّرجيح ومدى توفيقه في ذلك مدار مناقشاتي لمختلف الشّواهد المختارة.

**3.** الاستنباط عند الإمام المَوْزِعِيّ (ت: 825هـ) من خلال كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث/أحمد بن سالم باطاهر، وهي دراسة تطبيقية في مجملها تُعنى بجوانب الاستنباط عند المَوْزِعِيّ في تفسيره، من حيث الأنواع والوسائل والطّرق ومن ثمّ الحُكم عليها.

فهو بحث -إدًا- بعيد عن الحديث عن منهج التّرجيح، غير أنّه يتقاطع مع دراستي في طبيعة النّماذج التي تعامل معها وقام بدراستها كونها مواضع ترجيح، ومن ثمّ كان لطريقة مناقشته للأمثلة والحكم عليها، الانطباع المساعد والمسّهّل لي للبناء على بعض ما توصّل إليه.

**4.** منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسري اليمن خلال القرن التاسع الهجري الخطيب المَوْزِعِيّ أمّودجاً - ياسر عتيق محمد اليمني، أطروحة دكتوراة، من جامعة محمد الخامس

بالمغرب - 2005، الظاهر أنّها تدرس الإمام المَوْزِعِيّ كأمّودج تطبيقيّ على منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه، وقد تكون مباحثها تتقاطع مع الرّسالة السابقة.

لهذا، فالبحث مكّني من الأخذ بعين الاعتبار مسألة القراءات في التّرجيح وهو ما جعلني أخصّص لها مطلباً بحثيّاً يتعلّق بالتّرجيح بدلالة القراءات.

الملاحظ من خلال عناوين هذه الدّراسات ومخصّصاتها على الشّبكة العنكبوتية - لأّنها غير متاحة للتّحميل ولم أتمكّن من الحصول عليها، باستثناء رسالة: الاستنباط عند الإمام المَوْزِعِيّ - أنّ جلّ موضوعاتها تدرس جوانب بعيدة عن منهج التّرجيحات كما هو حال بحثي، غير أنّ هذا لا يمنع من وجود تداخل في بعض جزئياتها معه - كما سبق وأن ذكرت - يمكن الاستفادة منها ومناقشتها والتعليق عليها ما أمكن ذلك، الأمر الذي دفعني للقراءة المتمعّنة لما هو متاح حولها عبر الشّبكة العنكبوتية وهو ما مكّني من جمع تصوّرات عن كلّ بحث جعلت منها منطلقاً للإضافة والتّغيير لإضفاء الجِدّة والجديّة على بحثي.

## مناهج الدّراسة:

وسأسلك في دراسة الموضوع المناهج البحثية الآتية:

**1. المنهج الاستقرائي:** ويتحقّق بتتبع وتقصّي ترجيحات الإمام المَوْزِعِيّ في تفسيره "تيسير

البيان" للخروج بملامح منهجه في ذلك.

**2. المنهج الوصفي:** استدعت طبيعة هذا البحث استخدام المنهج الوصفي بصورة أساسية

والذي يستدعي بطبيعته المنهج التاريخي والتحليلي حسب الحاجة وقد تمّ توظيفه بالفصل التمهيدي المتعلّق بالتّعريف بحياة الإمام المَوْزِعِيّ، وكذا كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن". كما تمّ الاستفادة من المنهج التحليلي عند استخراج وتبويب ترجيحات الإمام المَوْزِعِيّ وعباراتها وأنواعها بدلالاتها، ودراسة هذه الأمثلة المستخرجة وتحليلها بأسلوب علمي، وأغلب استعمالاته في المباحث التطبيقية المتفرّقة في أبوابها.

### 3. المنهج الاستنباطي: والذي سيظهر من خلال البحث العميق والتتقيب الدقيق في

صفحات تفسير "تيسير البيان"، لاستجلاء معنى الترجيح وطرقه ومصطلحاته ووجوهه عند الإمام الموزعي، وكذا القيمة العلمية لترجيحاته.

### منهجيتي التي سأسلكها خلال البحث:

1. عند سوقي لمصطلح الاختيار والترجيح فإنّي لا أفترق بينهما وهما بمعنى واحد وهو ما يدلّ على ترجيح الإمام الموزعيّ في المسألة، وقد اعتمدتُ في هذا البحث ما اعتمده المفسّر نفسه وهو عدم التفريق بين مصطلحي الاختيار والترجيح عند المفسّرين، انطلاقاً من كون العلماء المتقدّمين من السلف لا يفرّقون بينها ويستعملون كلا المصطلحين بمعنى واحد، وهذا يتأكّد بالرجوع إلى استقراء تفاسيرهم المختلفة.

2. لا أترجم لأيّ من الأعلام في البحث، إلّا إذا رأيتُ ضرورة لذلك تُقدّر بقدرها لكثرة وجود هذه التّراجم ولغزارة ذكر الأعلام في هذه الدّراسة؛ حتّى لا أثنخ الهامش على حساب متن الرّسالة.

3. عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها في المتن مقرونة بأرقامها، وكتابتها بالرّسم العثماني برواية حفص عن عاصم حتى لا أخالف متن كتاب التّيسير.

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة غالباً من صحيح البخاريّ ومسلم، وهو ما يغنيني عن ذكر درجة الحديث، وإن كان في غيرهما ككتب السنن أبيّن حكم العلماء على الحديث ودرجته، مدوّناً كلّ ذلك في الهامش. مع كتابتها مشكولة، مع الإحالة على مصادرها الأصليّة محرّجة على النّحو الآتي: الكتاب فالباب ثمّ الجزء والصّفحة وأخيراً رقم الحديث.

5. للتّدليل على ما أذهب إليه في تقرير المسائل وتحقيق المباحث، فإنّي أكتفي بمثالين أو ثلاث من مواضع مختلفة في كتاب تيسير البيان، وأحيل على نماذج أخرى في الهامش لمزيد اطلاع، غير أنّي في حالات التّضعيف الكثيرة والمتنوّعة والتي استعملها الإمام الموزعيّ كأسلوب في الترجيح، سأقتصر على مثال واحد وذلك للعدد الكبير من الأنواع.

6. عندما أعمد إلى تيسير البيان وأنتزع منه المثال الذي أدلل به على ما أريد الوصول إليه، فإنني قبل ذلك أضع القارئ في صورته الكليّة من حيث الآية المفسّرة وعنوان بابها، وصولاً إلى بعض مقدّمات حول تفسير الآية أراه في كثير من الأحيان ضروريًا، ليجد المتتبع نفسه في سياقٍ ولحاقٍ لما أقوله وحتى لا يتشتت بين مختلف المسائل المطروحة.

7. اعتمدتُ في الغالب بعض كتب تفاسير آيات الأحكام من مختلف المذاهب المشهورة، (من المالكيّة: تفسير القرطبي، ومن الحنفيّة: تفسير الجصاص، ومن الشافعيّة: الكيّا هراسي، ومن الحنابلة وإن لم يكن تفسير آيات أحكام: المغني لابن قدامة)، وكان تفسير الطّبري صاحب حضور أوفر، مع تفاسير وكتب فقهية أخرى، كلّ ذلك من أجل مقارنة ترجيحاته بترجيحاتهم في المثال الواحد لمعرفة إن كان مخالفًا أو موافقًا لأحدهم أو لبعضهم.

8. عند انتقاء المثال المراد دراسة الشاهد فيه، فإنّي أستخرج جميع الأقوال التي ذكرها وأرتبها مع أصحابها وأدلتهم، وإن بدا لي تعقيبًا أو استدراكًا بين ثنايا الأقوال، فإنّي إمّا أضيفها في المتن أو في الهامش، حسب ما تقتضيه المسألة معتمداً في ذلك على مصادر ومراجع في مقدّماتها كتب التفسير والفقهاء.

9. بعد أن أعرف القارئ بمدى موافقته غيره في ترجيحه من عدمه، أُبدي رأيي العلمي إن كان الإمام الموزعيّ موقفاً فيما ذهب إليه من ترجيح، أو جانبه الصّواب مع تعليل ذلك. ولإحاطة بموضوع الدّراسة في حدود الإشكاليّة المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، فقد تناولتُ البحث مستهلاً إيّاه بمقدمة تضمّنت أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدّراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في إنجازها، ثمّ **بفصل تمهيديّ** يتناول التعريف بالإمام الموزعيّ وتفسيره، ومنهجه العام في تفسيره، متبوعاً بثلاثة فصول تطبيقية تناولتُ فيها على التّوالي:

**الفصل الأوّل:** مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام الموزعيّ

عالجتها في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: الترجيح بلفظ صريح يحمل معنى التصحيح أو التصويب، المبحث الثاني: الترجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التضعيف، المبحث الثالث: الترجيح بما أُجْمَعُ أو اتَّفَقَ عليه.

### الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزِعِيِّ

ناقشها في مبحثين، المبحث الأول: أساليب الترجيح المباشرة، والتي في أغلبها يتم التنصيص فيها على الترجيح، المبحث الثاني: أساليب الترجيح غير المباشرة، والتي يُفهم الترجيح فيها من سياقات مختلفة.

### الفصل الثالث: منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه الترجيح.

قمتُ بتحرير مسائله، ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول: الترجيح بدلالة القرآن والسنة وأقوال السلف، المبحث الثاني: الترجيح بدلالة الرأي والعقل، المبحث الثالث: الترجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء.

وقد ذيلتُ الدراسة بخاتمة ضممتها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.





# الفصل التمهيدي

المبحث الأول

التعريف بالإمام المَوْزِعِيّ

المبحث الثاني

التعريف بتفسير " تيسير البيان " للإمام المَوْزِعِيّ

المبحث الثالث

منهج الإمام المَوْزِعِيّ العامّ في تفسيره



## المبحث الأول

### التعريف بالإمام المَوْزِعِيِّ

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

## الفصل التمهيدى

المبحث الأول: التعريف بالإمام الموزعي<sup>1</sup>.

من خلال البحث والتحري، وقفتُ على أنّ كلَّ من ترجم للإمام الموزعيّ ضمن الرسائل الجامعيّة المختلفة، يصرّح بقلة مصادر الترجمة له، ومن ثمّ وجدتُ نفسي كما غيري قد اعتمد على مصدرين هما:

- كتاب تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن للحسين الأهدل.

- وكتاب طبقات صلحاء اليمن للبريهي.

إلاّ أنّي قبل ذلك آليتُ على نفسي أن لا أكتفي بما ذكرت، بل قمتُ بمحاولة البحث في

كلّ موقع علميّ معتمد، علنيّ أظفر بشيء جديد أجعل منه إضافة لبحثي، لكنني لم أوفق إلى حدّ

---

<sup>1</sup> - عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي، طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي، ت: عبد الله محمد الحبشي، دار النّشر: مكتبة الارشاد - صنعاء، 272/271. بدر الدّين أبي عبد الله الحسين ابن عبد الرحمن بن محمّد الأهدل اليمني، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، ت: عبد محمّد الحبشي، 360/2. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (223/8). عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م 248/6. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان 178/2. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقاييا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 343/1. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م، 287/6. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت 520/3. عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، دار النشر: المجمع الثقافي، سنة الطبع: 1425 هـ، 2004م، 196.

## الفصل التمهيدى

كبير في ذلك، وعليه أجدني مجبرا على أن أعتمد كغيري ممن سبقني، على المصدرين سالفى الذكر، ومن ثمّ فكلّ ما سأذكره لاحقا في الترجمة، هو نقل بتصرف منهما.

### المطلب الأوّل: حياته الشخصية.

سأتناول فيها اسم الإمام كاملا، فالمولد والنشأة، وأخيرا الوفاة، على النحو الآتي:

أولاً: اسمه، لقبه، كنيته ونسبته.

هو جمال الدين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب، الموزعي<sup>1</sup>.

كان الإمام الموزعيّ يُكنّى بأبي عبد الله، كما اشتهر بابن نورالدين، إلاّ أنّه عُرف أيضا بابن الخطيب، غير أنّ الأوّل نسبة لأبيه عليّ بن عبد الله الملقّب بنور الدين، أمّا الثاني فينسب إلى أحد أجداده وهو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن الخطيب<sup>2</sup>.

### ثانيا: مولده ونشأته.

لم أعثر في أيّ مصدر ترجم للمفسّر ذكرا لسنة ولادته، إلاّ أنّهم أجمعوا على أنّ بلدة موزع - بفتح الزاي - التابعة لمدينة تعز في اليمن، كانت مسقط رأسه، وهذا ما أشار إليه المحقّق أيضا.

عُرف عن الإمام الموزعيّ أنّه نشأ في أسرة ذات باع وصيت في العلم، فقد وُلد لأسرة عريقة في العلم، وهي آل الخطيب، والتي اشتهرت بين الناس بالزهد، الورع، التقوى، والإحسان، إضافة إلى الخطابة في أهل موزع، لهذا فكلّ باحث تعرّض لحياة آل الخطيب بالبحث والدراسة إلاّ ويقف على

<sup>1</sup> - البريهي ، طبقات صلحاء اليمن ، ت: عبد الله محمد الحبشي ، 271. الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 359/2.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

## الفصل التمهيدى

حقيقة مفادها أنّ أغلب أبنائها قد عُرفوا بين أهل اليمن عامّة وأهل موزع خاصّة، بالعلم والزهد والصّلاح.

ثالثاً: وفاته.

مما نقله تلميذه الحسين الأهدل في كتابه (تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن): " أنّ الإمام الموزعيّ توفّي ببلدة موزع في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة"<sup>1</sup>، وقد اعتبر الكثير ممّن تحدّث عن تاريخ وفاته أنّ هذا هو المعتمد، باعتبار الأهدل، الأشهر من تلامذته، كونه الأقرب إليه مجلساً في العلم والنقل عنه.

وذكر البريهي أنّه: "توفّي بعد سنة عشر وثمان مئة رَجَلَهُ وَنَفَع بِهِ وَبِعِلْمِهِ"<sup>2</sup>

أما السّخاوي في كتابه (الضّوء اللّامع)، قال أنّه: "توفّي في حدود العشرين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2.

<sup>2</sup> - البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271/1.

<sup>3</sup> - السّخاوي، الضّوء اللّامع لأهل القرن التاسع، 223/8.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

تُعرف الحياة العلمية لأيِّ عَلمٍ من الأعلام، من خلال شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، أو تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه، وكذا مصنّفاته العلميّة، كما تُعرف بمواقفه العلميّة انطلاقاً من خلفيته الفقهيّة والعقدية، وهو ما سأفّ عنه في النّقاط الآتية:

أولاً: شيوخه وتلاميذه.

### 1. شيوخه

من خلال تصفّحي للمصادر التي ترجمت للإمام المَوْزَعِيّ، وجدت أنّها اقتصرّت على بعض منهم، وهم الذين أكثر من تلقّي العلم عنهم، بالرّغم من أنّه أخذ العلم على مشايخ كثير، كما ذكر ذلك البريهي في كتابه<sup>1</sup>، وهم:

أ. الإمام العلامة جمال الدّين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الرّيمي<sup>2</sup> - نسبة إلى ريمة ناحية باليمن - قرأ عليه المؤلف الفقه والأصول كاللّمع للشيرازي<sup>3</sup>، وغير ذلك من العلوم.

1 - السّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 223/8.

2 - هو القاضي جمال الدّين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أي بكر بن أبي السّعود الحثيثي التّزاري الرّيمي، نسبته إلى ناحية (ريمة) باليمن، وُلد سنة 710هـ، من كبار الشّافعيّة في اليمن، كان مقدّماً عند الملوك. وتولّى قضاء الأفضية في زيد أيام الملك الأشرف، وانتهت إليه رئاسة التّدريس والفتوى بمدينتي تعز وزيد، من أشهر مؤلّفاته: (التّفقيه في شرح التّنبية)، و (بغية التّاسك في معرفة المناسك)، توفي سنة: 792هـ. - الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 359/2، البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

3 - هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، ولد في فيروز آباد (بفارس) (393 هـ = 1003 م) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبية - ط) و (المهذب - ط) في الفقه، و (التبصرة -

## الفصل التمهيدى

- ب. تاج الدين الهندي، الدّليّ، الشيخ الفقيه، قرأ عليه المؤلّف: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب.
- ج. غياث الدين محمد بن جعفر الهندي الدّليّ، الشيخ العلامة الفقيه.
- د. علي بن قمر، الشيخ الفقيه المذكور في أهل زيد.
- هـ. أبو عبد الله موسى الذوالي، شيخ القاضي الرمي، الإمام الفقيه الحافظ، قرأ عليه: "منهاج البيضاوي".
- و. ومن شيوخه عدد من "آل الناشري"، لم تُذكر أسماءهم كما ذكر الزبيهي.

### 2. تلاميذه:

- أ. الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الحسيني العلوي الشافعي المعروف بالأهدل، صاحب "تحفة الزمن"، مفتي الديار اليمنية، وأحد علمائها المتفنين، وهو أشهر تلامذة الإمام الموزعيّ، توفي سنة (855 هـ).
- ب. أبو بكر محمد بن رضي الدين أبو بكر بن أحمد الخطيب، وكان عالماً زاهداً مجتمعاً على جلالته، درس وأفتى، وقرأ عليه وعلى غيره الفقه والنحو الحديث واللغة والتفسير، وقد تقلد الرئاسة بعد وفاة شيخه جمال الدين محمد بن علي بن نور الدين الموزعيّ، وتوفي في المئة التاسعة.
- ج. رضي الدين أبو بكر أحمد بن دعسين القرشي - نسبة إلى القرشية قبيلة كانت في اليمن -، كان إماماً عالماً، أفتى ودرّس، وتولّى القضاء بموزع، ثم عزل نفسه، واجتهد في العبادة ونشر العلم، توفي (842 هـ).

---

= خ) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء - ط) و (اللمع - ط) في أصول الفقه، و (المعونة) في الجدل. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، 215/4. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 29/1.

## الفصل التمهيدى

د. جمال الدين محمد بنُ عمرَ الحجارى، الفقيه القاضى، كان عالماً ورعاً، ذا فضل عظيم وعبادة وزهادة، مما يعجز عنه الكثير، تولى القضاء بموزع، فكان يصدع بالحق ولا يخافُ في الله لومة لائم، وقد قرأ عليه العلوم الشرعية والعربية، وتزوج بابنة الإمام الموزعِيِّ خديجة، توفي قريباً من سنة (820 هـ).

هـ. سعيد بن سحر، الفقيه، صاحب الفازة، تزوج بنت الإمام الموزعِيِّ ، وتفقه عليه.  
و. ولده الطيبُ ابن الإمام محمد بن علي الموزعِيِّ ، قرأ على والده كثيراً من العلوم وتفقه عليه، كما قرأ على غيره من علماء عصره، ودرّس وأفتى في عهد والده، واشتهر بعد وفاته.  
ز. ولده شمس الدين علي، قرأ على والده شيئاً من العلوم، وتفقه عليه، وخلف والده في الإحسان إلى من قصده، وكان ذا مال جزيل، قضى منه دين والده.  
ح. ولده إبراهيم، وقد قرأ على أبيه القرآن، ولم يتفقه.

### ثانياً: مذهبه الفقهي والعقديّ

#### 1. عقيدته ومذهبه الفقهيّ.

ارتأيت أن أعرج على عقيدة الإمام الموزعِيِّ ، ومذهبه الفقهيّ، في هذا المطلب لما في ذلك من فائدة تُعين على معرفة منهجه في التعامل مع كثير من آيات الأحكام المختلفة أثناء تصديهِ لتفسيرها، وآراء مذهبه الفقهي فيها.

#### أ. عقيدته:

الملاحظ والمتبع لكلّ من ترجم للإمام الموزعِيِّ إلّا وأشار إلى وقوفه في وجه أحمد بن الرّداد ، الذي عمل على نشر كتب ابن عربي وشجّع على شرائها إذ أنكر عليه الإمام الموزعِيِّ ذلك، بل وشنّع عليه. وقد لاقى من ابن الرّداد حين ولي القضاء في زبيد، أصنافاً من الأذى مع غيره من العلماء أهل الفضل، الذين تصدّوا للصوفيّة وانحرفاتهم، بسبب رفضهم اعتقاد ابن عربي، فمنهم من ضرب ومنهم هُدّد وحُورب وضيق عليه، حتّى أنّ بعضهم تراجع عن تكفير ابن عربي، ولعلّ الإمام الموزعِيِّ من أبرز هؤلاء، كونه تعرّض من قِبَل ابن الرّداد إلى صنوف شتى من التّضييق في الرّزق والعيش الكريم،



## الفصل التمهيدى

حيث وصل به الأمر أن كتب أحد قضاة موزع (أحد أصحاب ابن الرّداد) محضرا يريد به القضاء عليه، لكنّ الله . منعه منه وسلّمه من كلّ أذى إلى أن أمر ابن الرّداد بنفيه.

وقد ذكر البريهي في كتابه أنّ الإمام الموزعيّ له مناظرة مع جماعة من الفقهاء والصّوفيّة في مجلس حافل أقامه ابن الرّداد بعد أن أنكر عليه، كما أسلفتُ نشر وشراء كتب ابن عربي، حيث أبطل الإمام الموزعيّ كلام ابن عربي فيما كتبه، وأقام الحجّة عليه وعلى كلّ من نحا منحاه، وقد كانت الغلبة للموزعيّ، لذلك قال البريهي: "... فهتمّت الصّوفيّة بالفتك بالإمام ابن نور الدّين، فقام بنصرته الأمير محمّد بن زياد فخلّصه منهم، ثمّ عاد إلى بلده"<sup>1</sup>.

مّا سبق يتبيّن أنّ الإمام الموزعيّ ، كان صحيح المعتقد، لا يقبل البدع ولا يُقرّ بها، بل يجارب أهلها، والدّاعين لكلّ مذهب منحرف، و فاسد، وما قلناه عن ابن عربي لخير دليل على ذلك، ثمّ إنّ ما ختم به كتابه تيسير البيان، بقوله: " وأرجو من فضل الله الكريم وتعام نعمته أن ييسر لي وضع الكتاب الذي أهمّ به في (أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات، وصحيح الاعتقادات) بطريق قد دُرست، وآثار قد طُمست، ألا وهي طريق السلف الصّالح، والأئمّة النّاصحين، الخالية من أضراليل الضّالين، وزخرفة المبتدعين. ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابك، والاقتراء بسنة رسولك محمد النبي الأمي، اللهم صل عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، يا كريم."<sup>2</sup> ، فكلّ ما ذكره في هاته الخاتمة من عبارات، تدلّ في مجملها مع ما سبق الإفاضة فيه، إلى سلامة معتقده، وصفاء إيمانه، ممّا يجعله بلا ريب في عقيدته عقيدة أهل السنّة.

### ب. مذهبه الفقهيّ:

الّذي دأب عليه أصحاب كتب التّراجم عند التّعريف بأحد العلماء، فإنّنا نجد بعد ذكر الكنية، الاسم، فاللقب (سلسلة آباءه وأجداده)، فالنسبة والّتي عادة ما تتعدّد بين اسم بلدته الّتي وُلد

<sup>1</sup> - البريهي ، طبقات صلحاء اليمن ، ت: عبد الله محمد الحبشي، 272.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 292/4.

## الفصل التمهيدى

أو التي عاش فيها، ثم اسم المهنة أو الوظيفة التي اشتغلها في حياته، وهكذا إلى أن ينسب إلى مذهبه العقدي الذي عُرف به أو مذهبه الفقهي الذي نشأ عليه وتمذهب به تعبداً أو تدريسا وتصنيفا.

والإمام الموزعي ليس ببعيد عن هذا، فكل من ترجم له إلا وعرفه بالشافعي، غير أن هذا لا يمنع من إثبات هذه النسبة من خلال بعض ما جاء في تفسيره تيسير البيان.

من خلال الاستقراء، أسوق هذا الكلام الفصل للموزعي، يصرح فيه بالانتساب لمذهب الشافعي، حيث قال: - " ولما كان النبي - ﷺ - في البيان عن الله . ، بهذا المنصب الأعلى، ذهب أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - مذهبا حسنا اخترناه لأنفسنا، وارتضيناه لغيرنا" .

ثم في معرض حديث الإمام الموزعي عن أحكام الصيام، عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].

طرح تساؤلا محتملا على نفسه يتعلق بالشافعي وغيره من أهل العلم، في حد السفر والمرض، وخص الشافعي بالسؤال عن مستنده في التحديد، فقال:

- " فإن قلتم: فبين لنا حد السفر والمرض عند إمامنا الشافعي وغيره من أهل العلم، وبين لنا مستند الشافعي في التحديد"<sup>1</sup>.

وعليه يتبين أن تخصيص الإمام الموزعي للشافعي بالذكر دون غيره من أئمة المذاهب، وكذا إضافة عبارة (إمامنا)، أقول: فيه دلالة على ميل الإمام الموزعي الواضح لمذهب الشافعي، كما يتضح هذا الأمر أكثر حين صرح في المقدمة الأصولية التي افتتح بها كتابه - تيسير البيان - عند كلامه عن نسخ السنة بالقرآن بما لا يدع مجالاً للشك، بأنه شافعي المذهب إذ قال:

" فافهموا مذهب الشافعي - رحمه الله - المذهب المرضي الذي أرزضيه وأختاره مذهبا"<sup>2</sup>.

ثم إن هناك مواضعا آخر أشير إليها بعجالة، كلها تثبت ما سبق وأن ما تمت الإشارة إليه، كون الإمام الموزعي شافعيًا، منها:

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 232/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 126/1.

## الفصل التمهيدى

- " فقد بان لنا من كلام أبي عبد الله أنّ مذهبه تحريمُ نَصْبِ الحربِ والقتالِ على مكةَ المشرفةِ - شَرَفَهَا اللهُ - فالحمدُ لله الذي برّأ أبا عبد الله ممّا نسبوه إليه، فهم قومٌ لم يفرّقوا بين المتعلّبِ والملتجئِ، وأمّا كلامُ أبي عبد الله في هذه الآية، فإنه يدلُّ على خلافِ هذا، وذلك أنه قال - رَحِمَهُ اللهُ -: يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وكانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين، ففرضَ اللهُ في قتالهم ما ذكر سبحانه" <sup>1</sup>.  
ولعلَّ أكثرَ المواضع وضوحاً في كونه شافعياً كثرة استشهاده، بل تخصيص الاستشهاد بما قاله الإمام الشافعيّ في مسائل الأصول واللغة، التي بنى عليها مقدّمته الاستفتاحية، في التفسير وأصول الفقه.

### 2. موقفه من آراء أئمة المذاهب الفقهية.

فبعد أن أثبتنا تذهب الإمام الموزعيّ بمذهب الإمام الشافعي، قد يتساءل القارئ ما حظُّ بقية المذاهب بدءاً بالصّحابة وصولاً إلى التابعين من مناقشاته لمختلف المسائل، في مصنّفه هذا؟، فأقول: لم يقتصر الإمام الموزعيّ في تناوله لأغلب المسائل على ما جاء عند الشافعية بل عرض لفقه الأئمة الأربعة ومذاهب الصّحابة والتابعين، إلّا أنّه كان يقدّم آراء مذهب إمامه الشافعيّ في كثير من الأحيان، دونما غبط لحقّ بقية المذاهب في الذكر، بل نجده يتناول أقوالها بالمناقشة والتحليل فالتوجيه والتصويب، ومن ثمّ التّرجيح لما يراه راجحاً ومختاراً عنده، مصاحباً ذلك بالتدليل أو التعليل، أو بالاثنتين معاً. مستعينا بما جاء في كتب التفسير والفقه والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول.  
لذا فهو كثيراً ما يرجّح في كتابه أقوالاً مخالفة لمذهب إمامه الشافعيّ، من ذلك:

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233].

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 289/1.

## الفصل التمهيدى

في هذا قال الإمام المَوْزِعِيّ : - "أوجب الله ﷻ فيها للمرضع على والد الطفل رزقَ المرضعة

وكسوتها:

فيحتمل أن يكون ذلك لأجل التّوجيية كما رآه مالك.

ويحتمل أن يكون لأجل الرضاع - كما رآه الشافعي - فهو أجرة المرضعة.

ويترجح قول مالك؛ لأنّ الأجر لا يقدر بالتّفقة والكسوة، وإنما يقدر بالتّفقة والكسوة حقوق التّوجيية"<sup>1</sup>.

أقول: بات واضحا من خلال هذا المثال، أنّ الإمام المَوْزِعِيّ رجح قول الإمام مالك في كون الرزق والكسوة للمرضعة لأجل التّوجيية لا لأجل الرضاعة، في حين أنّ الشافعي يرى أنّه لأجل الرضاع.

وقد رجح أيضا في موضع آخر قول مالك في ترك اعتبار الكفأة في النكاح، إذ إنّ عند تفسير قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

قال الإمام المَوْزِعِيّ : "تمسك بهذه الآية مالك - رَحِمَهُ اللهُ - في ترك اعتبار الكفأة"<sup>2</sup>.

ثمّ عرّج على قول الشافعيّ، فقال: "وذهب الشافعيّ إلى اعتبار الكفأة"<sup>3</sup>.

لكنّه عند التّرجيح قال: "وقول مالكٍ عندي أرجح وأولى"<sup>4</sup>.

ومنه تبين أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يكن متعصبا لمذهب إمامه الشافعيّ، بل اختار رأي غيره، وهو الإمام مالك لما رأى فيه من الصّواب.

1 - تيسير البيان، 78/2.

2 - المرجع نفسه، 171/4.

3 - المرجع نفسه، 171/4.

4 - المرجع نفسه، 173/4.

## الفصل التمهيدى

كما أنه يرجح في موضع آخر قول مالك وأبي حنيفة في معنى الرشد في الآية: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]. وهو أن المراد به: الصلح في المال فقط . في حين أن الشافعي قال: هو الصلح في المال والدين . فبعد أن استدرك على مقولة الشافعي، والتمس له بعض الأعداء فيما ذهب إليه، ختم كل ذلك بقول فصل مفاده ترجيح قول مالك وأبي حنيفة، حيث قال: ولأجل هذا أقول بقول مالك وأبي حنيفة، وأفتي به<sup>1</sup>.

ثم إنه ومن خلال استقراء - تيسير البيان - تبين لي أن الإمام الموزعي لم يقف عند فقه الأئمة الأربعة كما أسلف بل تعداه لتشمل مناقشاته، وترجيحاته وردوده على كبار علماء السلف في مختلف فنون العلم، من ذلك:

استدراكاته على مكّي ابن أبي طالب<sup>2</sup>، وابن رشد<sup>3</sup>، والنوّي<sup>4</sup>، والنّحاس<sup>5</sup>، وابن العربي<sup>6</sup>، والبعغوي<sup>1</sup> وغيرهم كثير.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 241/2. (بتصرف).

<sup>2</sup> - من ذلك: (وأنكر مكّي بن أبي طالب إمكان النسخ في الآيتين؛ لأنهما خبر من الله ﷻ عن حكمه، وحكمه يستحيل فيه النسخ؛ لإفضائه إلى الكذب. وهذا غفلة منه)، ينظر: المرجع نفسه، 469/2 وكذلك قوله: (ذكر ذلك عنهم مكّي بن أبي طالب، ونسبه إلى علي وعائشة - عليهما السلام -، وهذا منه خطأ وغفلة، وإنما المروي عن علي وعائشة وغيرها: أن ذبيحة..)، ينظر: المرجع نفسه، 90/3. وكذلك قوله: (ما توصل إليه المحقق في الهامش، ووقفت عليه في المراجع نفسها)، ينظر: المرجع نفسه، 110/2.

<sup>3</sup> - من ذلك: (وإن لم يذكره بالاسم، لكن ما استدركه عليه، موجوده بعينه في كتابه بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 25/2)، ينظر: تيسير البيان، 327/2.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 181/4.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 82/2.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، 294/3.

## الفصل التمهيدى

وسيكون لي وقفة مع استدرأكاته على من سبقه في الفصل التّطبيقيّ الثالث، ليتّضح أكثر كيف كان الإمام المَوْزِعِيّ يتعامل مع مختلف الآراء الفقهيّة، لعلماء السّلف في عديد المسائل والأحكام التي تناولتها آيات القرآن الكريم، وقام هو بتفسيرها في (تيسير البيان)، وجلب لها هذه الأقوال، مشفوعة بحجج وأدلة أصحابها، فناقشها وتعقبها وأبدى رأيه فيها.

فالملاحظ على الإمام المَوْزِعِيّ، دماثة خلقه عند تعرّضه لآراء هؤلاء العلماء، فتجده يناقشها بأسلوب علميٍّ ومنهجيٍّ رفيع، يزيّنه تواضعه، كلّ ذلك بلغة راقية رقيّ معدنه النّقي.

وانظر عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ فَإِن ٱنتهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 191، 192].

قال الإمام المَوْزِعِيّ: " ثم اعلّموا - يرحمكم الله الكريم وإيائي -: أنّ القول في هذه الآية من أشدّ الأمور وأصعبها وأكربها. وها أنا أحكي أقوال أهل العلم، وأتكلم على منتهى فهمي، وأستعين الله الكريم وأستهديه؛ إنه وليّ ذلك، والقادر عليه." <sup>2</sup>.

وانظر لتواضعه أيضا إذ يقول في آخر مقدّمة كتابه: " وها أنا أبين - إن شاء الله ﷻ - في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن وأحكامه، وحلاله وحرامه، على مبلّغ علمي، ومُنْتَهَى فهمي، وأوثر فيه الاختصار على التطويل والإكثار؛ لكونه علما لا تُدرك غايته، ولا تُنال نهايته، وقد يُنال بقليل

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 182/4.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 281/1.

## الفصل التمهيدى

القول ما لا يُدركُ بكثيره. وأسألُ اللهَ الكريمَ المَنَّانَ الهدايةَ والرِّعايةَ والعِصمةَ والوقايةَ، بفضلِهِ ورحمته، آمين. "1.

ثالثاً: مكانته العلمية ومؤلفاته.

### 1- مكانته العلميّة

أ. طلبه للعلم:

فالإمام الموزعيّ - رَحِمَهُ اللهُ - تربيّ وترعرع في كنف العلم والتّقوى والصّلاح، وقد تلقّى مبادئ العلوم الأولى في بلدته موزع، ليغادرها إلى مدينة زيد<sup>2</sup> حيث: "كان له الباع الطويل في علم الفقه والأصول والتّحو والمعاني والبيان واللّغة أخذ ذلك على مشايخ كُثر بعد انقطاعه عن بلده وأهله وخدمته للعلم الشّريف وتورّعه عن أموال النّاس وعن قبض شيء من الوقف المعدّ لأهل الأسباب وغير ذلك..."<sup>3</sup>

ولما برع الإمام في أصناف العلوم المختلفة، خاصّة علم الأصول وعلم الفقه، كما ينقل ذلك تلميذه حسين الأهدل في كتابه تحفة الزّمن، حيث يقول: "برع ابن نور الدّين في فنّ الأصول، وعلم الفقه حتّى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلّة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق

1 - تيسير البيان، 166/1.

2 - زيد هي مدينة يمنية كانت عاصمة اليمن من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، اتسمت زيد بأهمية جمة في العالم العربي والإسلامي طيلة قرون من الزمن بفضل جامعتها الإسلامية. تقع مدينة زيد في موقع متوسط من سهل تحامة الذي يحتل القسم الغربي من اليمن، ويمتد من عدن جنوباً حتى حدود المملكة العربية السعودية شمالاً، وتبعد عن العاصمة صنعاء بحوالي "233 كم" باتجاه الجنوب الغربي كما أن مدينة زيد التاريخية تحتل موقفاً متوسطاً بين البحر الأحمر الواقع غرب المدينة، وسلسلة الجبال الواقعة إلى الشرق منها، ولذلك يصفها ابن بطوطة بأنها مدينة برية لا شطية، وساكنوها ينتمون إلى قبيلة الأشاعر قوم الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري الذي بني لهم جامع الأشاعر.

3 - البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

## الفصل التمهيدى

الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفا بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنّف تصانيف تدلّ على فضله وعلوّه همته في العلوم...<sup>1</sup> أجازته مشايخه في مختلف صنوف العلوم، لذا فقد أفنى أعزّ وقته في التدريس والإفتاء، وقد ذكر صاحب كتاب طبقات صلحاء اليمن: "فلما انتفع وأجازوا له بجميع فنون العلم درس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة وسكن بلدة موزع"<sup>2</sup>

### ب. ثناء العلماء عليه

القارئ لسيرة الإمام الموزعيّ، من خلال من ترجم له، يتوصّل إلى أنّ له مكانة علميّة مرموقة بين أقرانه من الفقهاء والعلماء في زمانه، بل إنّه كان يحظى بالقبول عند عامة الناس لعلمه وورعه وتقواه، ولهذا أثنى عليه كثير من العلماء، من ذلك:

أ. ما ذكره البرهبي عنه: "الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد، كان إماماً عالماً، علمه كالعارض الهاطل، المتحلّي بتصانيفه، جيّد الزمان العاقل، مُستَقَرُّ المحاسن والبيان، ومستودع البيان والإحسان، فخر اليمن، وبهجة الزمن، الصبور، الواصل للرحم، الحشوع، له الباع الطويل في لحم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة، درّس وأفتى، واشتهر، ورزق القبول عند الخاصة والعامة"<sup>3</sup>.

ب. كما امتدحه تلميذه الحسين الأهدل، وهو الأقرب إليه، بالقول: "برع ابن نور الدين في فنّ الأصول، وعلم الفقه حتّى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلّة أصحاب المذاهب ويأخذ بالرّاجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفا بالعربية و بالفرائض والحساب، والتفسير، وصنّف تصانيف تدلّ على فضله وعلوّه همته في العلوم"<sup>4</sup>.

1 - الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2.

2 - البرهبي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

3 - المرجع نفسه، 271.

4 - الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2.



## الفصل التمهيدى

ج. وقال السخاوي في (الضوء اللامع) : " مُحَمَّد بن عَلِي بن نور الدين أَبُو عبد الله الإمام المَوْزَعِيّ الإمام الأصولي ويعرف بابن نور الدين. مات في حُدُود العَشْرين وَجرت لَهُ مَعَ صوفية وقته أُمُور بَانَ فِيهَا فَضله. "1.

د. وقد خصّه البريهي صاحب كتاب طبقات صلحاء اليمن، بقول فيه كثير من الثناء والإعجاب: " وأما أهل موزع فَمِنْهُمْ الإمام العلامة الصّالح الزّاهد العابد جمال الدين مُحَمَّد بن نورالدين الحَطِيب كَانَ إِمَامًا عَالِمًا علمه كالعارض الهاطل المتحلي بتصانيفه جيد الزّمان العاطل مُسْتَقِر المحاسن والبَيان ومستودع الإبداع والإِحْسَان فَخَر اليمن وبهجة الزّمن الصبور الوصل للرحم الحُشُوع لَهُ الباع الطّويل فِي علم الفِقه والأُصول والنحو والمعاني والبَيان واللغة أَخَذ ذَلِكَ على مشائخ كَثِيرَة بعد انْقِطَاعه عَن بَلَده وَأَهله وخدمته للعلم الشريف وتورعه عَن أَمْوَال النَّاس وَعَن قبض شَيْءٍ من الوُقُوف المُعد لأهل الأسباب وَغير ذَلِكَ... "2.

وقال عنه الزركلي في (الأعلام): "مفسر عالم بالأصول"3.

### 2- مؤلفاته

لقد برع الإمام المَوْزَعِيّ - رَحِمَهُ اللهُ - في شتى أنواع العلوم كالفقه، والأصول، واللغة والتفسير، والعقيدة والفرائض والحساب وغيرها، حتى نال رتبة الاجتهاد، لذا نجده قد صَنَّفَ مؤلفات عدة في فنون مختلفة، مما يدلّ على فضله وعلوّه هَمَّتِه وتمكّنه في هذه العلوم التي ألف فيها<sup>4</sup>، ومنها:

أ. "تيسير البيان لأحكام القرآن"، وهو الكتاب الذي ندرس منهج التّرجيح فيه.

ب. "الاستعداد لرتبة الاجتهاد"، حيث يُعَدُّ هذا الكتاب من أهمّ المراجع الخاصّة بأصول الفقه في اليمن على مذهب الشّافعيّة، وهو بهذا كتاب عظيم التّفنن في علم أصول الفقه.

1 - السخاوي، الضوء اللامع، 223/8.

2 - البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

3 - الزركلي، الأعلام، 287/6.

4 - الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2. (بتصرّف).

## الفصل التمهيدى

- ج. "مصاييح المغاني في معاني حروف المعاني"، مخطوط، يقع في (181) ورقة كتب في آخره: فرغ من نسخه سنة (848 هـ)، بخط الصديق عمر شماخ. توجد منه نسخة في مكتبة أحمد عبد القادر الأهدل بزويد، وهي مصورة بمعهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالقاهرة، ومصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة برقم (350 - نحو).
- د. "كنوز الخبايا في قواعد الوصايا"، ذكره الأهدل في "تحفته".
- هـ. "جامع الفقه"، ذكره الأهدل في "تحفته"، وقال: لكنه توفي قبل تمامه، ويقع في ثلاثة مجلدات.
- و. "المطرب للسامعين في حكايات الصالحين"، اختصر فيه "روض الرياحين" لليافعي.
- ز. "كشف الظلمة عن هذه الأمة"، ذكره البريهي في "تاريخه"، توجد منه نسخة خطية في المكتبة الغربية لجامع صنعاء (رقم 391).



## المبحث الثاني

### التعريف بتفسير " تيسير البيان " للإمام المَوْزِعِيّ

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبه إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: موضوعه، وذكر أهمّ مصادره.

المطلب الثالث: القيمة العلميّة لكتاب الإمام المَوْزِعِيّ "تيسير البيان".

## الفصل التمهيدي

المبحث الثاني: التعريف بتفسير " تيسير البيان " للإمام المَوْزِعِي

للحديث عن " تيسير البيان " وجب التعرّيج عن اسمه الكامل وإثبات نسبته لمؤلفه، وأهم الموضوعات التي تناولها ومصادره في ذلك، وكذا القيمة العلمية التي حظي بها، والتي سنتعرّف عليها من خلال إيجابياته وسلبياته، إضافة إلى تعقباته على غيره ممن سبقه من العلماء، كلّ ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه

من المتعارف عليه عند علماء التحقيق، أنّ المؤلف إذا صرّح في مقدّمة كتابه باسمه، فذلك أعلى درجات نسبة الاسم إليه، وعليه فقد ذكر المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - في مقدمة كتابه هذا اسم الكتاب فقال: " وها أنا مُقَدِّمٌ، في أوّل كتابي هذا الذي قصدتُ به بيانَ أحكامِ القرآنِ، وسمّيتهُ: (تيسيرُ البيانِ لأحكامِ القرآنِ)"<sup>1</sup>.

ولقد نقل محقق - تيسير البيان - د/عبد المعين الحرش، ما يؤكّد هذا عند تصفّحه لمخطوطات الكتاب قوله:<sup>2</sup> وكذا جاء على طرة النسخة الخطيّة لمكتبة برنستون والمرموز له - أ - ، ثمّ أضاف قائلاً: وقد جاء اسمه على طرة النسخة الخطيّة لمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض والمرموز لها - ب - : (تيسير البيان في أحكام القرآن). وكذا جاء في خاتمة الجزء الأوّل من النسخة.

وقد تمّ اعتماد تسمية المؤلف التي نصّ عليها في مقدّمته وهي: ( تيسير البيان لأحكام القرآن).

1 - تيسير البيان، مقدّمة المصنّف، 7/1.

2 - المرجع نفسه، ت: د/عبد المعين الحرش. مقدّمة التحقيق - الفصل الثاني 23/1.

## الفصل التمهيدي

هذا، وقد جاء نسبة الكتاب إلى المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - على طرّة النسختين الخطّيتين المشار إليهما آنفًا، ففي النسخة - أ - جاء فيها: (تصنيف الشيخ الإمام العالم محمّد بن عليّ بن عبد الله الخطيب المعروف بابن نور الدين اليميني الموزعيّ).

وفي النسخة - ب - : (تأليف الشيخ الإمام العلامة المتقن الفهامة جمال الدين محمّد بن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، عُرف بابن نور الدين الموزعي اليميني. وكذا نسبه إليه كلُّ من ترجم له وذكره).

ثمّ أضاف المحقّق نسبة الاسم له من قبل أصحاب التراجم فقال: وكذا سمّاه كلُّ من البغداديّ في - هديّة العارفين -<sup>1</sup> و- إيضاح المكنون -<sup>2</sup>، والزركليّ في - الأعلام -<sup>3</sup>. وكذا سمّاه البريهي في - تاريخه -<sup>4</sup>.

وعليه أقول: تبين ممّا سبق وبعد هذا التّحقيق من قبل محقّق المخطوط، أنّه لم يبق مجال للشكّ

بأنّ الإمام الموزعيّ قد سمّى كتابه الذي بين أيدينا - تيسير البيان لأحكام القرآن -.

1 - البغدادي، هدية العارفين، 2/ 178.

2 - البغدادي، إيضاح المكنون، 3/ 343.

3 - الزركلي، الأعلام، 6/ 287.

4 - البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 272.

المطلب الثاني: موضوعه وذكر أهم مصادره.

وسأتناولها وفق التقسيم الآتي:

أولاً: موضوعه.

هذا المصنّف النادر في بابه، الفريد من أضرابه، لصاحبه محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، الخطيب الشافعي الشهير بابن نور الدين المَوْزِعِيّ اليميني (825 هـ) المفسّر والعالم بالأصول، والذي فرغ من تأليفه سنة 808هـ، ويُعدُّ تفسيره هذا من أطف وأجزل كتب التفاسير وأيسرها. وقد تم طبعه حين ظهر على نسختين بخط يد من كتبه محققين ومعتمدتين ومشفوعتين بالضبط والتوثيق. ولأن العنوان هو عتبة النص وبوابة عروجه الرئيسة فإنَّ وَسَمَ التيسير للمصنّف ينطبق مع فحواه، فمتن الكتاب يذلل للقارئ ما يعضل عليه فهمه في متون التفاسير المأثورة، بأسلوب رائق شيق، وعرض واضح جلي، واستدلال بيّن سلس يبلغ الوارد فيه مضمون الآية مباشرة، عبر استنباطات دقيقة للأحكام، وبسط عريض لكافة وجوه الاستنباط مستوعبة لطروحات المذاهب المختلفة بترتيب منطقي محكم، واستشفافات بارعة زانها وضوح في المعنى، وجلاء للفكرة، في عبارات تخلو من التعقيد والتركيب المغرب.

ومما يميز به هذا الكتاب عن غيره من كتب التفاسير الأخرى انفراده دونها بخصيصةٍ منهاجية نادرة، كونه ينهل من عدة روافد علمية لجمال واحد، شاحداً أكثر من أداة معرفية مجتلبة من الفقه المقارن ومن الدرس اللغوي ومن علوم الأصول والتفسير، وكذا الحديث النبوي ليكون غيثاً معرفياً عارضا وغزيراً لقارئه، يفتح به عمّا قصرت عنده التفاسير السابقة التي حبست جهودها عند أحادية النظر المذهبي الفقهي، والطرح المعرفي الوفيّ لسياقه المنهجيّ المحدد، والوفيّ لأنساقه. ليكون ديدن بحثه في هذا الكتاب - الأصوب والأرجح - حتى لو تخطى إطار مذهبه الشافعي إلى بقية المذاهب الأخرى... وليجد قارئه فيه، وقد وضعه عند أفق رحب من الآراء والاختلافات، صنوفاً نظره متنوّعة وباقات من الملمح والآثار العلميّة الماتعة ما لا يجده عند غيره. وهو فوق ذلك لا يدع قارئه حائراً مضطرباً أمام مرج ملتبس من الاستدلالات المتعارضة بل يحسم في أكثر من مضرب معضل في مدونته

## الفصل التمهيدي

برأيه مرجّحا ومستدلًّا ومُحيلًا إلى أمّهات الكتب وعيون التّفاسير الأصيلة مُميطا غيوم اللبس والحيرة عند قارئه، وقد استحال كتابه إلى معرض حافل بالشواهد والأدلة الزّاهرة والتّخریجات الثّرية الشّاملة في مدونة خفيفة الحمل ثقيلة الحِمل. وهو ما أشار إليه في مقدّمة كتابه: " استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيفٍ صغير حجمه، خفيفٍ حمّله، كثيرٍ نفعه، كبير قدره "1.

لذا يُعتَبَرُ هذا الكتابُ من بدائع الكُتُبِ المقارنة في التفسير.

### ثانيا: أهمّ مصادره.

يقول محقق الكتاب: "أنّ المؤلّف - رَحِمَهُ اللهُ - لم يذكر مصادره التي كان ينقل عنها كلامه، ويكاد يكون هذا سمة عامّة في هذا الكتاب، وشدّ عن هذا التّزر القليل الذي صرّح بالنقل عنه، وقد تمّ الوقوف - بفضل الله ﷻ - بعد طول التّفّيش والبحث على أهمّ مصادره التي نقل عنها المسائل والأحكام التي كان يسوقها"2

وقد أحال المحقق على العديد منها في الهامش من تيسير البيان، وسأنقلها حسب تصنيف الكتب مشيرا إلى مواضع وجودها، جزءا وصفحة وبابا، وأمّا الكتب التي لم يشر إليها أو إلى أصحابها وعُرِفَت بالبحث والتّحرّي، فإنّي أكتفي بذكرها فقط لأنّ مواضعها في الكتاب كثيرة ومتعدّدة:

### 1. كتب التفسير والتاسخ والمنسوخ:

1. " تفسير الطبري ". المثال: من أحكام الرّضاع 83/2، من أحكام الطّهارة 110/3، من أحكام الإيمان 182/3، من أحكام الهدى 215/3، من أحكام الرّكاة 376/3.
2. "معالم التنزيل" للبعوي. المثال: من أحكام الصّلاة 170/1، من أحكام الجهاد 435/2، من أحكام الموارث والولاية 109/4، من أحكام الثّيابة في العبادة 182/4.
3. "التفسير الكبير" للرازي. الفصل الأوّل في الألقاب 51/1.

1 - تيسير البيان، 4.

2 - المرجع نفسه، مقدمة ص 27.

## الفصل التمهيدي

4. "أحكام القرآن" لابن العربي. من أحكام الإيمان 169/3، من أحكام الجهاد 294/3.
5. "أحكام القرآن" للجصاص. (مما لم يصرح بالنقل عنه).
6. "الوسيط في التفسير" للواحدي. النهي عن عضل المطلقات 63/2، من أحكام القضاء 373/2، من أحكام الجهاد 435/2 - 438/2 - 442/2، من أحكام الصيد والذبائح 84/3، من أحكام الزكاة 340/3، من أحكام المعاملات 425/3، من أحكام الحج 16/4.
7. "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي. (مما لم يصرح بالنقل عنه).
8. "الناسخ والمنسوخ" للنحاس. من أحكام الرضاع 81/2.
9. "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" لمكي بن أبي طالب. المدائنة 164/2 - 165، من أحكام القصاص و الدّيّات 469/2، من أحكام الصيد والذبائح 90/3.
10. المحرّر الوجيز لابن عطية، الشّورى 208/3.
11. **كتب الفقه والأصول وشروح الحديث:**
  1. " معرفة السنن والآثار " السنن الكبرى " للبيهقي. من أحكام الصّلاة 171/1، من أحكام الصّيّام 227/1 - 239، من أحكام احج 306/1 - 307، من أحكام الطّهارة والصّلاة 410/2، من أحام الصّلاة 164/3، من أحكام صلاة الجمعة 243/4.
  2. "الأم" للإمام الشافعي. 200/3 (من أحكام الهدي)
  3. "الرسالة" للإمام الشافعي. مقدّمة: 93/1 - 94 - 95.
  4. "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي. من أحكام الصّلاة 21/3.



## الفصل التمهيدي

5. "الاستذكار" لابن عبد البر. 251/1 (من أحكام الصيام)، 335/1 (من أحكام الحج)،  
410/2 (من أحكام الطهارة والصلاة)، 423/2 (من أحكام السلام)، 472/2 (من أحكام  
القصاص والديات)
6. "التمهيد" لابن عبد البر. 335/1 (من أحكام الحج)، 7/3 (من أحكام الصلاة).
7. "المحلى" لابن حزم. (مما لم يصرح بالتقل عنه).
8. "الحاوي الكبير" للماوردي. 318/3 (من أحكام الجهاد)، 69/4 (من أحكام السلام  
والاستئذان)، 12/4 (من أحكام البيت الحرام).
9. "الأحكام السلطانية" للماوردي. 283/1 (من أحكام الجهاد)
10. "النكت والعيون" للماوردي. 109/4 (من أحكام المواثيق والولاية).
11. "البيان" للعمراي.
12. "بداية المجتهد" لابن رشد، وقد أكثر النقل عنه.
13. "المجموع شرح التهذيب" للنووي.
14. "شرح مسلم" للنووي 336/1 (من أحكام الحج).
15. "الأذكار" للنووي 430/2 (من أحكام الصلاة)
16. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد.
17. "التقريب في الفروع" لأبي الحس قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي - 240/3 (من  
أحكام الزكاة).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رَحِمَهُ اللهُ - مرة واحدة.

المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإمام الموزعي "تيسير البيان".

إنّ ما ينطوي عليه فحوى أيّ مصنّف في التّفسير، لا شكّ في أنّه يستمدّ قيمته العلميّة، ممّا احتواه من ميزات مقابل ما يوجّه له من انتقادات، ينبغي أن تُعرَفَ عن طريق ميزان علميّ دقيق، وهو ميزان المحاسن والملاحظات، وكذلك من تعقّبات صاحبه على من سبقه من العلماء، لذا كان لزاماً عليّ أن أُبرز المكانة التي تليق بمثل هذا المصنّف، من خلال الآتي:

أولاً: "كتاب الإمام الموزعي "تيسير البيان" ما له وما عليه

### 1. بعض الإيجابيات التي جاءت في "تيسير البيان".

لقد امتاز هذا الكتاب بمحاسن ومزايا عديدة ومنتوّعة، إلاّ أنّي سأقتصر على أهمّها:

1. افتتاح المؤلف كتابه هذا بطرح مقدمة أصولية قيّمة ومختصرة، ضمّت مباحث نافعة وفوائد

ماتعة، وهي جديرة بالحفظ والدراسة.

2. كما عني مؤلّفه بذكر القواعد والمسائل الأصولية واللّغوية التي يركّز عليها عمل المفسّر

لكتاب الله ﷺ، وخصوصاً آيات الأحكام الفقهية والفروع العملية.

3. كما امتاز بأنّ مؤلّفه شافعيّ المذهب، حيث إن الكتب المشتهرة قبله إما أن تكون لمؤلف

حنفي كالخصّاص أو لمؤلف مالكيّ كابن العربي والقرطبيّ، وهو ما يزيد هذا التّفسير مكانة

وقيمة في المكتبة الإسلاميّة.

4. وما يعطي قيمة علميّة وإضافة للكتاب هو تلك التّحريرات والتّخریجات لمختلف المسائل التي

انفرد بها عن غيره وهو ممّا يمكن اعتباره ادّعاء وافتخاراً للموزعيّ بما قام به من ترجيحات

## الفصل التمهيدي

واستنباطات في تواضع جمّ من ذلك ما أشار إليه من كونه ذكر في سورة - التّساء - كلاماً على أقسام الهجرة وأحكامها، حيث ادّعى أنّه لم يسبق إلى مثله، معقّباً على ذلك بقوله: والحمد لله ربّ العالمين<sup>1</sup>

5. في كثير من المواضع نجد المَوْزِعِيّ يغوص في أعماق الآية وسيتنبط لنا بعضاً ممّا هو من نحو الملح والفوائد التي تكون خافية عن القارئ، وبالتالي لا يكفي بما يشير إليه ظاهر الآية، الأمر الذي يُعطي تفسيره ثقلاً ووزناً بين كتب التفسير المعروف عن أصحابها هذا النهج. من ذلك: المثال:<sup>2</sup> (من أحكام مس المصحف)

عند تفسير قوله ﷺ : ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 77 - 79].

قال: " ويؤخذ من الآية أن من تهاون بالقرآن بأن ألقاه على قارعة الطريق، أو قاذورة، أو مزبلة، أو استخف به في كلامه: أنّه كافر، نعوذ بالله العظيم من الاستخفاف به، أو بكتبه، أو بآياته. "<sup>3</sup>.

1 - تيسير البيان، 299/3.

2 - المرجع نفسه، 191/4.

3 - المرجع نفسه، 191/4.

## الفصل التمهيدي

وقد أشار إلى تكفيره - أي: المستهين بقديسيّة القرآن - الإمام النووي: "... وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر"<sup>1</sup>.

ومن غير الشافعية نجد أيضا الإمام القاضي عياض المالكي في كتابه الشفا، صرح بإجماع العلماء على تكفيره<sup>2</sup>. وتميّز أيضا بكثرة إيراد المناقشات والرّدود في المسائل، وعدم الجمود على التقليد المحض، وذلك بالنظر إلى أدلة المذاهب الأخرى، وترجيح خلاف مذهب الشافعي في مواطن كثيرة، مما يجعل لكتابه هذا قبولا لدى أتباع المذاهب الأخرى.

### 6. بعض المؤاخذات على ما جاء في "تيسير البيان"

من الملاحظات التي سجلتها على الكتاب مع ما سبق ذكره من محاسن فإنه قد اشتمل، على جملة من النقائص؛ التي لا يخلوا أيّ جهد بشريّ منها، وعليه يمكن إجمال ما وقفنا عليه من ملاحظات في النقاط الآتية:

#### 1. المثال الأول<sup>3</sup>: وهم المصنّف

عند حديث الممّوزعيّ عن أحكام الصّوم، ذكر أنّ أبا حنيفة خصّ وجوب التبييت بالصّوم الواجب في الذّمة دون التّافلة، والصّوم الواجب المعين في وقت مخصوص. ثمّ جعل من قول غيره أولى، لكنّه رجح قول الشافعيّ<sup>4</sup>.

1 - النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 170/2.

2 - يقول القاضي عياض: "وأعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع."، ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية 1407 هـ، 646/2.

3 - تيسير البيان، 253/1.

4 - المرجع نفسه، 253/1. (بتصرّف).

## الفصل التمهيدي

لكنّ الذي يعيننا في هذا الموضوع أنّ المَوْزَعِيَّ وبعد التّحقيق تبيّن لي وهمه في نسبه اشتراط تبييت النية في الصّوم المعين إلى أبي حنيفة، إذ أنّ الصّوم إنّ كان واجبا في الذمّة كقضاء رمضان، والنذر المطلق، فإنّه يلزم تبييت النية، لأنّه غير معين، لذا وجب التّبييت، أمّا إذا كان أداء لفرض رمضان أو ندرا معينا، فيجوز أن ينوي بعد الفجر، بشرط أن تكون قبل الزوال<sup>1</sup>.

2. المثال الثاني: عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]. ذكر المَوْزَعِيَّ جملة من الأحكام، ليصل إلى

التساؤل الآتي: هل أن القاتل يُفْتَقَرُ إلى رضاه في العفو عن الدية؟ أو لا يفتقر إلى رضاه؟.

ثمّ ساق للإجابة عنه قولين:

- ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يُفْتَقَرُ إلى رضاه. وبه قال مالك والشافعي.

- وقال قوم: يُفْتَقَرُ إلى رضاه، وهو قول الحسن والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في أضعف

الروايتين عنه<sup>2</sup>.

1 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 2/ 380. تيسير البيان - في الهامش: عند المحقق - 253/1. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 1/ 642-645.

2 - تيسير البيان، 1/ 214.

## الفصل التمهيدي

لكنّ القول الثاني والذي ادّعى أنّه منقول عن رواية ضعيفة عن الإمام مالك، جانب فيه الصّواب، فمراجع المالكيّة كلّها تثبت العكس، أي: الصّواب أنّ هذه الرواية هي المشهورة والمعتمدة عن الإمام مالك، وهي رواية ابن القاسم عن مالك<sup>1</sup>.

1. المثال الثالث: عند تفسير قوله ﷺ<sup>2</sup>: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى

سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].

قال المَوْزِعِيُّ: - أمر الله ﷺ نبيّه - ﷺ - إذا عاهدَ قَوْمًا، وخافَ منهمُ الخيانةَ، فإنَّ ظَهَرَ منهم أماراتها أن يُعْلِمَهُمْ بِنَبْذِ عَهْدِهِمْ؛ ليكونوا معه على سَوَاءٍ عَدْلٍ، واستواءٍ من العلم.  
أقول: ثمّ نسب هذا القول إلى الإمام الشّافعيّ، فقال: وعلى هذا نصّ الشّافعيّ.

ثمّ قال المَوْزِعِيُّ: وحكي عنه قولٌ شاذٌّ أنّه لا يَنْبِذُهُ لِحُوفِ الخيانةِ حتى يَبْدُووا بنقضه، كما لا يُنْقَضُ عَقْدُ الذمّةِ لِحُوفِ الخيانةِ. وهذا لا يَصِحُّ عن أبي عبدِ الله - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فإن هذا مُصَادِمٌ لِنَصِّ كتابِ الله ﷻ، وإنما قاله الأَبْهَرِيُّ من المالكية.

لكن وبالرّجوع إلى مضانّ العثور على هذا النصّ للشّافعيّ، وقعت على نقيض هذا الكلام للشّافعيّ في كتابه الأمّ، إذ يقول فيه وهو يفسّر ما جاءت به الآية: 58 من سورة الأنفال ما نصّه: "قَالَ الشّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : فَإِنَّ قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ خِيَانَةَ قَوْمٍ، وَلَا دَلَالََةَ لَهُ عَلَى خِيَانَتِهِمْ مِنْ حَبْرٍ، وَلَا عِيَانٍ فَلَيْسَ لَهُ - وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ - نَقْضُ مُدَّتِهِمْ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَعْمُولًا أَنَّ الْحُوفَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ النَّبْذُ إِلَيْهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى الْحُوفِ"<sup>3</sup>

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، 96/1. تفسير القرطبي، 253/2.

2 - تيسير البيان، 293/3.

3 - الشّافعيّ، الأمّ، 196/4.

## الفصل التمهيدي

أقول: فقول المَوْزِعِيِّ: وهذا لا يَصِحُّ عن أبي عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فإن كان يقصد التقل عن الشافعي فهو نقل صحيح من كتابه الأم كما أسلفت.

2. المثال الرابع: عند حديث المَوْزِعِيِّ عن أحكام الطهارة، عرَّج على مسألة المسح على الخُفَّين، فقال: وذهب جمهور أهل العلم وعامتهم من الصحابة والتابعين إلى جوازه. ثم ساق حديثاً، فقال: روى البيهقي في (سُننِه) عن إبراهيم بن داود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أنه قال: ما سمعتُ في المسح على الخُفَّين أحسنَ من حديث جرير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

لكنني عند الرجوع إلى السنن الكبرى للبيهقي، وجدتُ أنَّه قد رواه عن إبراهيم بن أدهم وليس عن إبراهيم بن داود<sup>1</sup>. وهذا عدم تثبت من الموزعي يؤخذ عليه.

وفي موضع آخر عند تفسير قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]<sup>2</sup>. نقل أثره فيه "أنَّ عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سئل عن رجل تزوج

امراًة، فمات عنها، ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً

فمن الله، وإن كان خطأ فمعي، أرى لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة،

1- نص الحديث: أخبرنا أبو الطاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا إبراهيم بن عيسى، ثنا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، ثنا مقاتل بن حيان، قال: نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نزل بي جرير بن عبد الله فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: " نعم رأيت رسول الله غ بمسح على خفيه " قال: قلت: بعد نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة " قال أبو يحمّد: قال إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا. السنن الكبرى للبيهقي 1295، كتاب الطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الخفين، 411/1.

2 - يُنظر: تيسير البيان، 108/2. (بتصرف).

## الفصل التمهيدي

ولها الميراث، وقال معقل بن يسار - : أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ - في بروع بنت واشق" <sup>1</sup>.

أقول: بالتحقيق ومن خلال المصادر التي رجعت إليها تبين لي أنّ القائل الوارد اسمه في الأثر هو معقل بن سنان وليس معقل بن يسار كما ذكر الموزعي، وهذا مما يؤخذ عليه إذ الواجب التحقق قبل النقل في مثل مقام عالم مثله <sup>2</sup>.

1. المثال الخامس: عند حديث الموزعي عن صلاة الخوف، في تفسير قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]. قال: " أمرنا الله ﷺ بالمحافظة على الصلوات، ولم يبح تأخيرها عن وقتها لعذر الخوف على النفس، بل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: مشاة على أقدامكم، وركباناً على ظهور دوابكم."

1 - رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، 237/2، رقم: 2114، والتسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، 121/6، رقم: 3354، والترمذي في سننه أبواب: النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 441/2، رقم: 1145، وابن ماجه في سننه، أبواب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، 86/3، رقم: 1891، عن ابن مسعود - ﷺ -، وقد حكم الترمذي بصحته فقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق. يُنظر: سنن الترمذي، 412/2.

2 - يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: " الصّواب عندي في هذا الخبر قول من قال معقل بن سنان لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور في الصحابة وأما معقل بن يسار فإنه - وإن كان مشهورا أيضا في الصحابة - فإنه رجل من بني مزينة وهذا الحديث إنّما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة فقال الشاعر في يوم الحرة:

(ألا تلکم الأنصار تبکی سراتها ... وأشجع تبکی معقل بن سنان) " يُنظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، 424/5-425.

أقول: من خلال تخريج الأثر من كتب السنّة كما سبق، ومن خلال مقاله ابن عبد البرّ، يتأكد للقارئ الالتباس الذي وقع للموزعي بين الاسمين ابن سنان وابن يسار.



## الفصل التمهيدي

واستدلّ بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: "وروي نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه ذكر

صلاة الخوف، فقال: فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامكم، أو رُكباناً،

مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا<sup>1</sup>.<sup>2</sup>

وحكى إجماع أكثر أهل العلم على العمل بتفسير ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>3</sup>.

إلاّ أنّه قال: بأنّ أبا حنيفة خالف ذلك، "...وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي في حال المسايقة؛ لمخالفة الأصول"<sup>4</sup>.

ليتعبه بقوله: " وفي قوله نظر؛ لأنّ صلاة الخوف إنّما جازت مخالفتها للأصول للضرورة، والضرورة موجودة في شدة الخوف، بل أقوى، ولأنّ الأصول شاهدةٌ بأنه لا يجوز تأخير العبادة عن وقتها المعين لها؛ كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين"<sup>5</sup>.

لكن بعد التّحقيق، والاستعانة بما أشار إليه المحقّق أيضاً، تبين أنّه غلط مردود، بل نُقل بالخطأ عن أبي حنيفة كما جاء في كتاب البناية في شرح الهداية، للعيني، في معرض ردّه على نسبة هذا إلى

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، رقم 4535، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 31/6.

2 - تيسير البيان، 128/2.

3 - ابن عبد البر، الاستذكار، 75/7-81. الجصاص، أحكام القرآن، 163/2. تفسير القرطبي، 204/1. ابن قدامة، المغني، 316/3.

4 - تيسير البيان، 128/2.

5 - المرجع نفسه، 128/2.

## الفصل التمهيدي

أبي حنيفة: "قال عياض في (الإكمال): لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غلط"<sup>1</sup>.

وبالرجوع أيضا إلى كتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، نجد تأكيدا واضحا في كون شدة الخوف ضرورة لترك الاستقبال، "فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمّون بالركوع والسجود إلى أيّ جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة" لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] وسقط التوجه للضرورة..<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول: أنّ الإمام الموزعي لم يكن موفقا في نقله، ونسبه القول إلى الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة.

1. المثال السادس: عند حديثه عن الصلاة الوسطى وصلاة الخوف في تفسير قوله ﷺ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا

أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

[البقرة: 238، 239].

1 - العيني، البناية في شرح الهداية، 173/3.

2 - علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، 88/1.

## الفصل التمهيدي

طرح إشكالا مفاده: "... ثم عندي إشكال آخر، وهو أن أهل العلم بالحديث والسيرة اتفقوا، أو أكثرهم، على أن صلاة الخوف إنما فرضت بعد الخندق<sup>1</sup>؛ كما سيأتي ذكر ذلك وإيضاحه - إن شاء الله ﷺ - في سورة النساء<sup>2</sup>.

ليطرح الإمام مجددا سؤالا محتملا: " ثم يقال حينئذ: لم أحرر رسول الله - ﷺ - الصلاة يوم الخندق مع بيان الله ﷻ لصلاة الخوف؟"<sup>3</sup> ليعقب بعدها " فإن قيل: إنما بين الله ﷻ صلاة شدة الخوف، ولم يكن يوم الخندق إلا مجرّد الخوف؟"<sup>4</sup> فيجيب بالقول: " قلنا: إذا أباح الله ﷻ صلاة شدة الخوف مع كثرة مخالفتها لصورة الصلاة، فأولى أن يبين النبي - ﷺ - حكم الله ﷻ في صلاة الخوف؛ لأنه كان يمكنهم في الخندق التناوب.<sup>5</sup>"

ليصل في الأخير إلى احتمال وهو أن: " يقال: لعلّ قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] نزل عند الخندق، وقوله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238]، قبل الخندق، ونزول بعض الآية دون بعض جائز؛ كما قدمت ذلك.<sup>6</sup> هنا يعرج على قول الشافعي بقوله: " وإن كان أبو عبد الله الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - قال: إنه لا يجوز<sup>7</sup> فيتعقبه قائلا: " وبينتُ وهمة في ذلك، وأن السنة دالة على خلافه.<sup>8</sup>"

1 - البيهقي، معرفة السنن والآثار، 11/5. ابن عبد البر، الاستذكار، 82/7. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 130/5.

2 - تيسير البيان، 129/2.

3 - المرجع نفسه، 130/2.

4 - المرجع نفسه، 130/2.

5 - المرجع نفسه، 130/2.

6 - المرجع نفسه، 130/2.

7 - المرجع نفسه، 130/2.

8 - المرجع نفسه، 130/2.

## الفصل التمهيدي

وفي هذا خطأ وعدم تحقق، وبالرجوع إلى مصادر عدّ الآي<sup>1</sup>، تبين أنّ ردّه على قول الشافعيّ مبنيّ على أنّ هذه الآية واحدة، بينما الصحيح والواقع أنّهما آيتان؛ ف﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، و﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا... تَعْلَمُونَ﴾، وبهذا لا يمكن اعتبار ذلك ردّاً واستدراكاً على ما اعترض به المؤلف على الإمام الشافعيّ. وفي هذا غفلة من الموزعي في تثبته ما كان له أن يقع فيها.

2. المثال السابع: عند حديثه عن أحكام الأطعمة التي ذكرها الله ﷺ في الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

قال الموزعيّ: أنّ النبيّ - ﷺ - " بين أنّ غير هذه المحرمات في معناها، فبينها عن الله ﷻ، كما أمره الله ﷻ، فحرّم الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ<sup>2</sup>، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير<sup>3</sup>. "4  
ثمّ قال: " فإن قال القائل: فقد نصّ الله ﷻ على تحريم هذه الأعيان بلفظ يوجب الحصر هنا، وذكرها في "سورة الأنعام" بلفظٍ أوضح من هذا الحصر والتنصيص، وهو النفي بـ (لا)، والإثبات بـ (إلا)<sup>5</sup>، والمذهب الصحيح عند محقّقي الأصوليين أنّه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. قلنا:

1 - أثبت أبو عمرو الداني أنّ هذا الموضوع من سورة البقرة باتّفاق أهل العلم بالقرآن، فيه رأسي آية عند: (قَانِتِينَ) و (تَعْلَمُونَ). ينظر: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، البيان في عدّ آي القرآن، ت: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م. 142.

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم 4199، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، 131/5. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم 1939، عن ابن عباس رضي الله عنهما، 1539/3.

3 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم 1934، عن ابن عباس رضي الله عنهما، 1534/3.

4 - تيسير البيان، 193/1.

5 - في قوله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ [الأنعام: 145].

## الفصل التمهيدي

- ذهب قومٌ من أهل العلم إلى التعارض بين الآيات والآثار الواردة، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من نسخ الآية بها، ومنهم من أحكمها وعمل بخصوصها<sup>1</sup>، وسيأتي الكلام معهم في سورة الأنعام - إن شاء الله ﷻ. -<sup>2</sup>.

ففي هذه المحطة من تيسير البيان، ادعى الموزعي أن قوماً من أهل العلم ذهب إلى التعارض بين الآية والآثار الواردة، وعليه فإن منهم من نسخ الآية بها، لكن بعد التحقيق وبالاستعانة بما أشار إليه المحقق في الهامش، وقفت على أن لا أحد من المصادر التي اطلعت عليها ذكرت من يقول بذلك.<sup>3</sup>

وهذا يُعدّ حسب رأي هفوة فيها ادعاء غير صحيح البتة، إنما يسوقه الكثير بصيغة ترميضية وهي: - ذهب البعض - دون تحديد منهم هؤلاء البعض. وبالتالي هذه من المؤاخذات التي تُضاف لما سبق.

أكتفي بهذه الأمثلة لأقول:

مما سبق، تبين لي أن هذا الذي سُقته من نماذج يُعدّ منقصة في عُرف المحققين، تُؤخذ على كتاب بحجم "تيسير البيان"، خاصة وأن الموزعي زعم في المقدمة، التحقيق في المسائل، لكن هذا لا

---

1 - وقال: لا يحرم إلا ما ذكر في هذه الآية، وروي هذا عن ابن عباس وعائشة وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 291/2. الجصاص، أحكام القرآن، 186/4. تفسير القرطبي، 105/4. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 818/9. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأُمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار بن حزم، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، 831-830/2.

2 - تيسير البيان، 193/1-194.

3 - ابن العربي، أحكام القرآن، 291/2. الجصاص، أحكام القرآن، 188/4. تفسير القرطبي، 217/2. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، 336. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د. عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1992م، 218/2.

## الفصل التمهيدي

يعني البتة الحطّ من قيمة الكتاب ولا صاحبه، وإتّما يمكن القول: أنّ لكلّ جواد كبوة، ولعلّ الإمام لو رُوِّجَ فيها لرجع، هذا ظنّنا بعلمائنا. والله أعلم.

### ثانياً: تعقّبات الإمام الموزعي على من سبقه

إنّ كتاب تيسير البيان يُعتبر عند كلّ عارف بالتّفسير علامة فارقة بين كتب التّفسير عامّة وتفاسير آيات الأحكام خاصّة، ذلك لما يتميّز به من جزالة اللفظ وسهولة العبارة ووضوح المعاني، فقد كان بحقّ للإمام الموزعيّ بصمة فريدة عليه، إذ ضمّنه نقولاً عن العلماء في شتى مسائل الفقه التي عرّج عليها، بأسلوب رصين، دون تكلف ولا تعصّب لرأي، فكان بحقّ كتاب فقه مقارنة ولغة وأصول وتفسير وحديث نبويّ، وهذا ما ميّزه عن غيره من الكتب المشابهة ويجعله في قمة العلم والاعتدال والإنصاف بل والاجتهاد، كما نقل ذلك الدكتور وهبة الزّحيلي عنه<sup>1</sup>.

1 - تيسير البيان، ت: د/ عبد المعين الحرش. مقدّمة التّحقيق - الفصل الثّاني، 9/1.

## الفصل التمهيدي

وعليه فإنَّ الإمام الموزعي كان مجتهدا في كتابه مستقلا برأيه في أكثر المسائل التي تناولها، كما نقل عن غيره في مسائل أخرى، إلاَّ أنَّه كان يستعرض رأي من سبقه من العلماء والمفسرين، فيتعقبهم إمَّا يقوي بعض آراء وأقوال من رأى فيهم قوَّة الحجَّة والدليل، أو يضعف ما رآه ضعيفا في الطرح والتعليل، فكان كتابه يزخر بالتعقبات وبالاستدراكات العلميَّة في مختلف المسائل فيعترض أو يقوي أو يضيف فيما كان له فيه رأي منفرد، فهو كثير النقل في تفسيره عن كبار أئمَّة الصحابة المفسرين منهم بالخصوص مرورا بالتابعين، وصولا إلى من سبقه من العلماء، فكانت نقولاته عنهم مهمَّة، أيدهم في كثير منها، وأقرهم عليها، واعترض عليهم في بعضها، ممَّا أعطى لتحريراته المختلفة قيمة علميَّة ازدان بها تفسيره، لأنَّ المتعقب عليهم من أئمَّة هذا العلم ومن أوعيته الجامعة، - كما أسلفت - حيث كانت له صولات وجولات مع كثير من أعلام السلف ك: سيِّدنا عمر، عبد الله ابن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، ومن التابعين سعيد بن جبير والنخعي والثوري والشَّعبي وطاووس والأخفش ومجاهد وابن سيرين وعكرمة، قتادة، عطاء، السدي، والزَّهري، والضحاك، ومن المفسرين، البغوي، الواحدي، وابن العربي المالكي، وقد أرجأت الأمثلة على هذه التعقبات والاستدراكات، إلى الفصل التَّطبيقي الثالث، يُمكن الرجوع إليها بمختلف تفصيلاتها.



## المبحث الثالث

منهج الإمام المَوْزِعِيِّ العام في التفسير

المطلب الأول: مفهوم المنهج ومفهوم الترجيح.

المطلب الثاني: طريقته التي سار عليها في تفسيره.



### المبحث الثالث: منهج الإمام المَوْزَعِيّ العام في التفسير

للحديث عن منهج التّرجيح في التّفسير عند الإمام المَوْزَعِيّ (وهو مدار بحثي في الرّسالة)، دفعني ذلك للتّعريج عن منهجه العام في التّفسير بما يُهيئ للقارئ القدرة على التّفريق بين المقصود من المفهومين حتّى يُزيل الالتباس المحتمل حصوله لديه، كما يُضفي الجدّة والتميّز عن الدّراسات السابقة، كلّ ذلك من خلال المطالب البحثيّة الآتية:

#### المطلب الأول: مفهوم المنهج ومفهوم التّرجيح.

لقد أولى المتقدّمون في دراساتهم المختلفة عبر العصور اهتماما كبيرا بموضوع المصطلحات، في ضوء اهتماماتهم بموضوع اللّغة وأبحاثها، وقدّموا في هذا الباب أبحاثا، كان لها الأثر الكبير في بيان التّرابط بين المصطلحات العلميّة و اللّغويّة، فلا يختلف اثنان في كون مصطلحات العلوم مجمع حقائقها المعرفيّة، و أنّها عنوان ما يتميّز به كلّ علم عن غيره فمفتاح كلّ علم مصطلحاته، لذا توجّب على كلّ باحث أن يُفرغ الجهد، ويعمل النّظر، ويُطيل النّفس من أجل أن يصل إلى تحديد أدقّ وأعمق لمفاهيمها، وعليه سأحدّث في هذا المبحث عن مصطلحي المنهج والتّرجيح، ثمّ أعرّج عليهما باعتبارهما في التّفسير، وكون الدّراسة التي بين يديّ صدّرت عنوانها **بمنهج الإمام المَوْزَعِيّ في ترجيحاته**. من أجل ذلك قمّت بتناول المطلب البحثي وفق التّقسيم الآتي:

#### الفرع الأوّل: مفهوم المنهج.

وفيه وجب التّعريج على:

### أولاً: مفهوم المنهج لغة

للوصل إلى المعنى اللغوي للمنهج وجدتُ أن المعاجم اللغوية تجعل منه كلمة مشتقة من مادة: نهج، ينهج، نهجا، ومنهاجا. والذي يعني الشيء الواضح الذي يسير المرء على وفقه، كالطريق وما في حكم معناه. وقد قال عليه السلام: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وفي تفسيرها عند الطبري، قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (سبيلا وسنة)<sup>1</sup>. أما أصحاب المعاجم اللغوية كاب فارس فقال في شأنها: " النهج: الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق أيضا، والجمع: المناهج. "<sup>2</sup>. أما صاحب اللسان، فقال: " نهج: طريق نهج: بَيِّنٌ واضِحٌ، وَهُوَ النَّهْجُ؛ وَطُرُقٌ نَهْجَةٌ، وَسَبِيلٌ مَنَهَجٌ: كَنَهْجٍ. وَمَنْهَجُ الطَّرِيقِ: وَضَحُهُ. وَالْمِنْهَاجُ: كَالْمَنْهَجِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ. وَاسْتَنْهَجَ الطَّرِيقُ: صَارَ نَهْجًا. "<sup>3</sup>، أما صاحب تاج العروس، فقال: " (النَّهْجُ)، يَفْتَحُ فَسُكُونُ (:) الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ. وَهُوَ النَّهْجُ، وَطُرُقٌ نَهْجَةٌ: وَاضِحَةٌ (كَالْمَنْهَجِ)، بِالْكَسْرِ. الْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ "<sup>4</sup>.

أقول: الملاحظ على أنّ التعاريف اللغوية الثلاثة والتي تعمّدتُ نقلها جميعا تخرج من مشكاة واحدة، ذلك أنّها كلّها تشترك في أنّ المنهج: هو الطريق الواضح، وما تلکم التقريعات والتفصيلات إلا زيادة في المفهوم والمعنى ذاته.

1 - تفسير الطبري، 387/10.

2 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 361/5.

3 - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ، 383/2.

4 - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 251/6.

## الفصل التمهيدي

### ثانيا: مفهوم المنهج اصطلاحا

في البداية لا بدّ من التّنبية على أنّ لفظ (المنهج) و(المنهاج) قد وردا في القرآن والسّنة على ما جاء به المعنى اللّغوي وهو ما يُسهّل على أصحاب الاصطلاح من العلماء في أيّ من فنون العلم المختلفة اعتماده.

أما القرآن فقوله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48].

وأما السّنة: فقد أخرج مسلم في صحيحه من الحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه رأى رؤيا، فقال: " بينما أنا نائم، إذ أتاني رجلٌ فقال لي: فم، فأخذ بيدي فأنطقتُ معه، قال: فإذا أنا بجوادٍ عن شمالي، قال: فأخذتُ لآخذ فيها، فقال لي لا تأخذ فيها فإنها طُرُق أصحاب الشّمال، قال فإذا جوادٌ منهجٌ على يميني، فقال لي: خذ هاهنا، ...، إلى قوله: قال: فأتيتُ النبيّ ﷺ فقَصصْتُها عليه، فقال: أما الطُّرُق التي رأيتَ عن يسارك، فهي طُرُق أصحاب الشّمال، قال: وأما الطُّرُق التي رأيتَ عن يمينك فهي طُرُق أصحاب اليمين،... " إلى آخر الحديث<sup>1</sup>.

كما أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعا أنه قال صلى الله عليه وآله: " تكونُ النُّبوءةُ فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها، ثمَّ تكونُ خلافةٌ على منهاج النُّبوءة، فتكونُ ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعُها إذا شاء الله أن يرفعها، ثمَّ تكونُ ملكًا عاصًا، فيكونُ ما شاء الله أن يكون، ثمَّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها، ثمَّ تكونُ ملكًا جبريَّةً،

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم 150، 1931/4.

## الفصل التمهيدي

فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة، ثم سكت...<sup>1</sup>.

وقد جاء في شرح الحديثين أن: المراد ب(المنهج) أو المنهاج ما يدل عليه المعنى اللغوي المعهود وما تفرغ منه، حيث قال النووي في شرح الحديث الأول: "قوله: (جواد منهج) أي طرق واضحة بيّنة مستقيمة، والنهج: الطريق المستقيم"<sup>2</sup>.

ثم إن استعمال الكلمة بعد ذلك على هذا النحو، لم يطرأ عليها معنى جديد يُذكر، ففي معنى الآية السابقة نجد شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله يقول: "وأما المنهاج: فإن أصله الطريق البين الواضح، يقال منه: هو طريق نهج، ومنهج، بين"<sup>3</sup>.

بعد هذا التأصيل الاصطلاحي ل (منهج ومنهاج) لاثنين من كبار شراح الحديث، وتفسير القرآن صار من السهولة بمكان أن ينحت منه الباحثون التعريف الذي يرونه وافيا، كافيا، وشاملا يغطي

---

1 - رواه الإمام أحمد في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، مسند الكوفيين، من حديث النعمان بن بشير عن حذيفة، رقم: 18406، 355/30، والبيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1405هـ، 491/6، وأبو بكر أحمد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، في مسنده (مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مسند حذيفة بن اليمان، رقم: 2796، 223/7.

أقول: خلاصة الحكم على الحديث عند المحدث الشيخ الألباني: إسناده حسن، يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، السعودية، - دار ابن عثان - الجزيرة، مصر، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م، رقم: 5306، 85/5.

2 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 44/16.

3 - تفسير الطبري، 384/10.

## الفصل التمهيدي

جميع زوايا المفهوم المقصود، وهذه بعض التعاريف المعاصرة أنقلها لتقاربها ومن ثم أنسج منها التعريف الاصطلاحي المختار:

01- قيل: (إنه وسيلة محددة تُوصِل إلى غاية محدّدة)<sup>1</sup>.

02- قيل: (إنه خطوات منظّمة يتّخذها الباحث، لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتبعها للوصول إلى نتيجة)<sup>2</sup>.

03- قيل: (هو الطّريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامّة، التي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته، حتّى يصل إلى نتيجة معلومة)<sup>3</sup>.  
على ضوء ما سبق وبالجمع بين تلكم التعاريف ومن خلال ما رسمته من خطة لبحثي هذا فإنّ المنهج المقصود والذي سأقتفي أثره عند الإمام المؤزعيّ هو ما كان:

تعريفه المختار: هو الطّريق الواضح المتضمّن خطوات منظّمة بواسطة طائفة من القواعد العامّة، التي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته لأجل الوصول إلى نتائج معلومة وغايات محدّدة.

### الفرع الثاني: مفهوم الترجيح

وسأتناول فيه:

#### أولاً- تعريف الترجيح لغة:

في هذا الصّدّد أنقل طائفة من التعاريف لكبار اللّغويين، من خلالها يتحدّد المعنى اللّغوي للكلمة:

1 - مجدي وهبه - كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، 393.

2 - يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية، دار لسان العرب - بيروت، 690.

3 - عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة الثالثة 1977م، 5.

## الفصل التمهيدي

01- يقول صاحب معجم مقاييس اللغة: " (رَجَحَ) الرُّأْيُ وَالْجَيْمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى

رِزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، وَيُقَالُ أَرْجَحْتُ، إِذَا أُعْطِيتَ

رَاجِحًا. وَفِي الْحَدِيثِ: «زِنٌ وَأَرْجِحٌ». وَتَقُولُ: نَاوَأْنَا فَوُومًا فَرَجَحْنَاهُمْ، أَي كُنَّا أَرْزَنَ مِنْهُمْ. وَقَوْمٌ مَرَّاجِحٌ

فِي الْحِلْمِ؛ الْوَاحِدُ مَرَّجَاحٌ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَرَّاجِيحَ الْإِبِلُ؛ لِاهْتِرَازِهَا فِي رَتَكَانِهَا إِذَا مَشَتْ. وَهُوَ مِنَ الْبَابِ؛

لِأَنَّهَا تَتَرَجَّحُ وَتَتَرَجَّحُ أَحْمَالُهَا. "1.

02- أمّا أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرّزي فقال " ر ج ح: (رَجَحَ) الْمِيزَانُ يَرْجُحُ

وَيَرْجُحُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ (رُجْحَانًا) فِيهِمَا أَي مَالٍ. وَ (أَرْجَحَ) لَهُ وَ (رَجَحَ) (تَرَجَّحًا) أَي أَعْطَاهُ (رَاجِحًا)

وَ (الْأَرْجُوحَةُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعْرُوفَةٌ. "2

03- أمّا الكفويّ صاحب الكلّيات فعرفه: "التَّرْجِيحُ: هُوَ بَيَانُ الْقُوَّةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ عَلَى

الآخر "3.

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 489/2.

2- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ - 1999م، 118/1.

3- الكفوي، الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 315/1.

## الفصل التمهيدي

04 - وقال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: "رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجَحُ، رُجْحَانًا، أي مَالَ. وَأَرْجَحْتُ لفلان، وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحًا، إِذَا أَعْطَيْتَهُ رَاجِحًا وَتَرَجَّحْتَ الارجوحة بالغلام، أي مالت."<sup>1</sup>

05- لأختهما بتعريف أحمد بن فارس القزويني الرازي: "رجح: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان".<sup>2</sup>

أقول: إنَّ هذه التّعريف اللّغويّة في مجملها تشترك في معنى واحد هو: ميل الشّيء لطرف آخر مقابل ومعارض بسبب الرّزانة والثّقل والزيادة، وهو ما عبّر عنه الجميع بالترّجحان أو التّرجّح. غير أنّي أرى أنّ تعريف الكفوي هو الأقرب والأنسب للمفهوم المراد في هذا المقام.

### ثانياً- تعريف التّرجيح اصطلاحاً:

فكما للتّعريف اللّغوي عدّة معان، كذلك هو الشّأن بالنّسبة للتّعريف الاصطلاحيّ، وهذه بعضها انتقيتها على النحو الآتي:

01- هو: "تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر".<sup>3</sup>

02- وعرفه بعضهم: "بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين".<sup>4</sup>

1 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 364/1.

2 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، 420/1.

3 - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م، 95/1.

4 - بن فارس، مجمل اللغة، 170/1.

## الفصل التمهيدي

03- وفي اصطلاح الأصوليين: "تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى. وقيل: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثليين على الآخر. وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى"<sup>1</sup>، وقيل: "تقوية أحد الدليلين المتعارضين"<sup>2</sup>. وأما المفسرون فليس للترجيح عندهم حدّ أو تعريف متفق عليه، ولم أرَ من ذكر له تعريفاً من المتقدمين. واستعمالهم للترجيح في تفاسيرهم يدلّ على توسّعهم في إطلاقه، فهو عندهم يشمل كلّ تقديم لقول على آخر، سواء كان تقديماً يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أم كان تقديماً لا يلزم منه ذلك<sup>3</sup>.

مما سبق تبين لي: أنّ جميع التعاريف الاصطلاحية التي سقتها متقاربة، وتشارك جليها في كون الترجيح يكون بين طرفين (أمارتين، أو طريقين، أو دليلين)، متقابلين مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح لأنّه فرع لا يقع إلا مرتباً على وجوده، كلّ ذلك من أجل أن يُبين أيّهما أقوى حُجّة وبرهاناً كي يُعمّل به.

وبالعودة للتفسير فإنّ الترجيح فيه يكون بتقوية أحد الآراء أو الأقوال المختلفة في تفسير الآية والتي الأصل فيها هو خلاف التّضاد<sup>4</sup>، إمّا لحجّة أو لدليل يدلّ عليه أو يدلّ على ضعف ما

1- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، 145/8.

2- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001م، 376/1.

3- هذا الكلام مستفاد من مقالات موقع: ملتقى أهل التفسير <https://vb.tafsir.net/forum>، (بتصرف).

4- في معنى التعارض أو التّضاد في تفسير آيات القرآن الذي وجب اشتراطه لأجل الترجيح، يقول د/ حسين الحري: "والكثرة الكاثرة من الآيات وقع الخلاف في تفسيرها، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد أربعة أمور: أ- إمّا أنّ تكون جميع الأقوال محتملة في الآية، وبقوة الاحتمال نفسها أو قريباً منه، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحد منها، ب- وإمّا أنّ تكون الأقوال



## الفصل التمهيدي

سواه. وهذا ما سيكون ديدن عملي في البحث حيث ستكون كل الشواهد المستخرجة بعد الاستقراء،

من "تيسير البيان" ويجري العمل عليها وفق خطة البحث المعتمدة موصوفة بهذا التعريف.

وخلاصة الكلام في هذا أنّ منهج الترجيح في التفسير<sup>1</sup> كمركب إضافي هو: هو ذلك الطريق

الواضح المنضبط بخطوات منظّمة بواسطة طائفة من القواعد العامّة، التي تهيمن على سير العقل وتحدّد

عملياته يتّخذها المفسّر - وإن لم يصرّح بها - من أجل الوصول إلى تقوية أحد الآراء أو الأقوال

المختلفة في تفسير الآية والتي الأصل فيها هو خلاف التّضاد، إمّا لحجّة أو لدليل يدلّ عليه أو يدلّ

على ضعف ما سواه.

---

متعارضة مع بعضها يتعدّد حمل الآية عليها جميعا، ج- وإمّا أن تكون الأقوال ليست متعارضة مع بعضها، وإمّا يكون بعضها معرضا لدلالة آيات قرآنيّة، أو لنصوص صحيحة من السنّة، أو لإجماع الأئمة، د- وإمّا أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض - لا مع بعضها ولا مع آيات أو أحاديث أو إجماع - وهي محتمّلة، غير أنّ بعضها أولى من بعض. "، أقول: ففي المثال الأوّل (أ) الخلاف محتمل، وكلّ الأقوال فيه حقّ، ولا يدخله ترجيح، لكون جميع الأقوال صحيحة، وجميعها مراد من الآية، والقرآن يشهد لكل واحد منها، فلذلك هو خارج عن موضوع هذا البحث، وليس بعضها أولى من بعض. أمّا الثلاث الأخيرة، فهي موضوع هذا البحث، وهو ما أكّده -د/ حسين الحربي، يُنظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار القاسم، الرياض، السّعوديّة، سنة النشر: 1417هـ - 1996م، 45/42/1.

1- في تعريف التفسير، يقول الزركشي: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"، يُنظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 13/1.

## الفصل التمهيدي

المطلب الثاني: طريقته التي سار عليها في تفسيره.

لكلّ إمام مفسّر أسلوبه وطريقته والمنهج الخاصّ به في التعامل مع تفسير آيات القرآن الكريم، والإمام الموزعيّ لم يشدّ عن غيره من المفسّرين، إلّا أنّ له ما يميّزه في بعض محطّات تيسير البيان من ذلك ما وقفت عليه أثناء تصفّحي له، فمن طريقته في عرض المسائل التفسيرية:

1. أنّه استفتح كتابه بمقدمة جامعة في أصول الفقه والتفسير، كانت بمثابة الهدية منه لطلاب العلم، ضمّنها مختلف مباحث أصول الفقه والتفسير.
2. جعل من ترتيب سور المصحف الشريف ترتيبا لكتابه تيسير البيان، فيذكر اسم السورة أوّلا، ثمّ يورد ما حوت عليه من الأحكام، معنونا لكلّ حكم ورد في السورة، ثمّ يورد الآيات مرتّبا لها كما جاءت في سورها أيضا.
3. نجده يتّبع طريقة الفقهاء في مصنّفاتهم، فيعنون لكلّ سورة بعد ذكر اسمها بعناوين تدرج تحتها المسائل التي يتعرّض لها بالبحث والمناقشة والتحليل.
- وإذا تشعب به الأمر ورأى أنّ المسألة حتما تجرّ إلى تفاصيل كثيرة بين ثنايا النقاش فيها، عندها يحيل القارئ على كتب الفقه، فيقول مثلا: " وهذا تحقيق حسن، فالحنفية نظروا إلى الآلة التي حصل بها القتل، والشافعيّ نظروا إلى الآلة والأحوال التي كان من أجلها القتل، ولكلّ متمسك من الحديث والقياس، وموضعه كتب الفقه والخلاف." 1 أو يقول: " وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه، والله أعلم." 2...
4. غالبا إذا ما كانت الآية في معرض التفسير عنده تحوي بعض غريب الألفاظ، فإنّ الإمام الموزعيّ ينطلق في تفسيره لها بشرح غريب الألفاظ بصورة موجزة، دون أن يتطرّق إلى الخلاف

1 - تيسير البيان، 472/2-473.

2 - المرجع نفسه، 352/1. 145/2. 226/2. 456/2. 35/3. 381/3. 402/3. 204/4.

## الفصل التمهيدى

بين أقوال المفسرين فيها، بل الظاهر أنه يذكر القول المترجح عنده من غير أن يكلف نفسه عناء ما يتطلبه الترجيح من جهد ومشقة.

### 1. المثال الأول<sup>1</sup>:

"الجملة الثانية: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

أوجب بها علينا صوم شهر رمضان، وحثّمه على من شهد الشهر، والشهود هنا هو العلم والحضور، وذلك يحصل إما برؤية الصائم وحده، وإما برؤية غيره<sup>2</sup>.

ففي هذا المثال حصر الإمام الموزعي معنى الشهود في العلم والحضور، وهو ما وقفت عليه عند الكيا هراسي وهو أحد أعلام الشافعية في تفسيره أحكام القرآن، إذ حصر معنى شهد في احتمالين: الإقامة والعلم وردّ بقبّة المعاني<sup>3</sup>، وهو ما أثبتته الإمام الموزعي.

1 - تيسير البيان، 247/1.

2 - المرجع نفسه، 247/1.

3 - علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا هراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ، 64/1، (بتصرف).

## الفصل التمهيدي

ثم إن القرطبي من المالكية في تفسيره للآية، ذكر أن شهد بمعنى: حضر، ثم بعد التفصيل

والاستطراد كعادته قال: وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما، فإن سافر

أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة.<sup>1</sup>

كل ما سبق يدل على أن الإمام الموزعي أيضا رجح واختصر وقد كان موقفا في ذلك.

### 2. المثال الثاني<sup>2</sup>: (من أحكام الصيام)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

قال الإمام الموزعي: وفي هذه الآية، ثلاث جمل:

الجملة الأولى: أن الرفث في هذه الآية هو الجماع بالاتفاق.

1 - تفسير القرطبي، 2/299. (بتصرف).

2 - تيسير البيان، 1/261.

## الفصل التمهيدي

وبالبحث والتحرّي ادّعائه الاتفاق حول معنى الرّفث هو: الجماع ، تبين لي هو كذلك، فعند القرطبي: " والرّفث: كناية عن الجماع لأن الله ﷻ كريم يكني "1. وقد نقل الجصاص من الحنفية الإجماع أيضا في تفسير الرّفث حيث قال: " والرّفث للذكور هو الجَماعُ لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ "2. وعند الإمام الطّبري: " فأما الرّفث فإنّه كناية عن الجماع في هذا الموضوع "3.

3. عند بداية حديثه عمّا جاءت به الآية من معان وأحكام، يُعطي ما يُشبهه

تفسيرا مجملا لها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى، فقط أكتفي بمثال واحد على ذلك:

### 1. المثال<sup>4</sup>: (من أحكام البغاة)

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَافِئَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

قال الإمام المَوْزِعِي: "أوجب الله ﷻ على المؤمنين الصلح بين إخوانهم من المؤمنين، وهو أن يدعُوهم إلى حكم الله ﷻ، وألا يبدؤوهم بقتال إلا بعد الدعاء إلى حكم الله ﷻ، كما فعل أبو بكر في

1 . تفسير القرطبي، 315/2.

2 - الجصاص، أحكام القرآن، 281/1.

3 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور ب: تفسير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار

= هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 487/3.

4 - تيسير البيان، 167/4.

## الفصل التمهيدي

أهل الرِّدَّة، وَعَلِيٌّ فِي أَهْلِ حَرُورَاءَ، وَغَيْرِهِمْ - عليه السلام - .فَإِنْ أَصْرَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْبَغْيِ، وَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قِتَالُهَا حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ فَاءَتْ وَرَجَعَتْ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ<sup>1</sup>.

وعليه أقول: إنَّ القارئ لهذا يتوصَّل بفهمه إلى تفسير إجمالي لما تتحدَّث عنه الآية.

2. أنه يُرْجَى التَّعْلِيل لتفسيره واختياره إلى ما سيلحق من الكلام أو عند تفسير الآية التي

تلي، وهكذا.

مثال ذلك عند حديثه عن أحكام النَّظَر التي جاءت بها الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

حيث قال: " واختلَفوا في تفصيل المنظور منها، وفي جواز النظر إلى الوجه والكفين في غير هاتين الحالتين وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، أَصْحُهُمَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْجَوَازُ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِهِمُ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَا سِوَاهُ خَطَأٌ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ بَيَانُ خَطِئِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهِ. "<sup>2</sup>. فبقوله: (وسَيَظْهَرُ لَكَ بَيَانُ خَطِئِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهِ) يتبيَّن أنه يُجِيل القارئ على التماس بيان تخطئه لهذا القول عند تفسيره للآية

اللاحقة.<sup>3</sup> وبالتبع وجدته قد أوفى بما وعد، إذ بولوجه تفسير الآية الموالية عند قوله ﷻ: ﴿وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

عِبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ

1 - تيسير البيان ، 167/4.

2 - المرجع نفسه ، 74/4.

3 - لمزيد من الأمثلة، يُنظر: المرجع نفسه، 8/2، 171/2، 74/4.

## الفصل التمهيدي

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿31﴾ [النور: 31]. صال وصال مفندا الرأي الذي رآه خطأ، مثبتا ما ذهب إليه من ترجيح.

3. ينقل كثيرا من أقوال العلماء والمفسرين، دون ذكر لأسمائهم، فيعبر عن ذلك ب: قال

قوم...، أو قال بعضهم...

ففي الصفحة: 170/ج1، يقول: وقال بعضهم: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا﴾ معناه: فأَيُّ مكانٍ تصلون

فيه، فثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَدْ جُعِلَتْ لَكُمْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا.

وبالرجوع إلى التحقيق - وقد أشار إلى ذلك محقق تيسير البيان في الهامش -، يتبين أن هذا

منقول عن الزمخشري والبيضاوي<sup>1</sup>.

4. في محطّات كثيرة من كتابه يضع الآية موضع التفسير، لكنه لا يقول فيها شيئا، فقط

يحيل إلى ما سيتعرض له لاحقا في مواضع أخرى.

### 1. المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الجهاد)

1 - هذا قول الزمخشري والبيضاوي. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، 1/314. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1418 هـ، 1/130.

2 - تيسير البيان، 297/3

## الفصل التمهيدي

قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ

الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ [الأنفال: 67 - 68].

سيأتي بيانهما في "سورة مُحَمَّدٍ" - ﷺ - إن شاء الله ﷻ.

ووفقاً فعل، ففي تفسير لفظ ﴿أَمْخَنْتُمُوهُمْ﴾ الوارد في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَضْرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَمْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ

الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ

قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: 4]. ربطه بالمعاقبة الواردة في قوله ﷺ: ﴿مَا

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ

الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67].<sup>1</sup>

2. عند التأكيد على رأي ذهب إليه وأراد الاختصار في بيان حجته، وكان قد تعرض له

فيما سبق، فإنه يُحيل القارئ ويذكره بذلك:

المثال: (من أحكام الصلاة) - القبلة -

قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: 115].

بعد أن رجح الإمام الموزعي أن استقبال النبي - ﷺ - بيت المقدس ليس باجتهاد منه، بل

بوحى من الله ﷻ حيث قال: "والحق - إن شاء الله ﷻ - أن استقبال النبي - ﷺ - بيت المقدس

1 - تيسير البيان، 147/4.



## الفصل التمهيدى

ليسَ باجتهادٍ منه، بل بوحى من الله ﷻ، ولو قلنا بالمذهبِ الصَّحيح أَنَّهُ يجوزُ له الاجتهادُ؛ لقولِ الله

ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: 144]، فلو كان

توجُّهُهُ إليها باجتهاده، لتحوَّلَ عنها باجتهاده، كما استقبلَ باجتهاده، فلَمَّا سألَ رَبُّهُ التَّحوِيلَ إلى قبلة

أبيه إبراهيمَ - عليه السلام - وانتظرَ إِذْنَ رَبِّهِ ﷻ، علمنا أَنَّهُ لم يتوجَّهْ إلى بيتِ المقدسِ إِلَّا بأمرِ الله ﷻ. وأما

كُونُ ذَلِكَ الأمرِ قرآناً، فليسَ عليه دليلٌ<sup>1</sup>.

ففي معرضِ ردِّه على أدلَّةِ الغير، وعندما وصل قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115]، قال: " فَإِنَّمَا نزلتْ في قومٍ مخصوصين

كما سبقَ بيانه<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى ما سبقَ بيانه كما قال؛ تبينَ أَنَّهُ ذكرَ ذلك في الصَّفحة: 181، ج 1.

بالفعل حينَ خصَّ عمومها بصلاةِ شدَّةِ الخوفِ وبصلاةِ النَّافلةِ في السَّفَر.

3. ينقلُ الأقوالَ الشَّاذَّةَ الَّتِي يَتَّفَقُ مع غيره في شدوذها، ثمَّ يردها، إِلَّا أَنَّهُ في كثيرٍ من

الأحيان لا يذكر أصحابها، فيقول: شدَّ بعضهم، من ذلك:

1. المثل<sup>3</sup>: (من أحكام الصَّيام - الاعتكاف -)

عند حديثه عن الاعتكافِ في المسجد؛ الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلِكُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

[البقرة: 187]، قال: "أَنَّ في الآيةِ دليلٌ على أَنَّهُ لا يجوزُ الاعتكافُ إِلَّا في المسجد، وعلى هذا اتَّفَقَ

1 - تيسير البيان، 184/1.

2 - المرجع نفسه، 184/1.

3 - المرجع نفسه، 272/1.

## الفصل التمهيدي

أهل العلم، ثم قال: **وَشَدَّ بَعْضُهُمْ**، فروي عنه أنه يصحّ في غير مسجدٍ، والمخصوصُ بالمساجدِ إنّما هو منعُ المباشرةِ المنافيةِ لِحُرْمَةِ المسجدِ، وهو محجوجٌ بالسنةِ والإجماع<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المراجع، مع الاستعانة بما أحال عليه محقق المخطوط في الهامش<sup>2</sup>، تبين أنّ صاحب القول هذا هو: محمد بن عمر بن لبابة المالكي.

2. يطرح المسألة ويبسط القول فيها، ثمّ يضع لذلك الاحتمالات الممكنة، ليقرّها أو

يعدّها، أو يحدّد المراد بالقول في أحدها أو جلّها...، من ذلك:

### 1. المثال الأول 3: (من أحكام الذبائح)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

فبعد أن حدّد الإمام الموزعيّ المعاني التي يمكن أن يقع عليها معنى الرجس، وهي حسبه: القبيح المستقذر، و العذاب، و النجس، واستدلّ لكلّ معنى بآية، أعطى ما يحتمله في آية الأنعام: 145، التي بين أيدينا.

فقال: " والرّكسُ والنّجسُ بمعنى. وهو يحتملُ هنا أن يُرادَ به القبيحُ المستقذر، فلا يدلُّ على نجاسة الخنزير؛ كما ذهبَ إليه مالكٌ في أحدِ قوليه<sup>4</sup>.

1 - تيسير البيان، 272/1.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 77/2. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، 122. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 342/4.

3 - تيسير البيان، 248/3.

4 - لم أره هكذا فيما بين يدي من كتب المالكية، وإنما نقله عنهم غيرهم من المذاهب، والله أعلم.

وإنما فسر بعضهم الرجس في قوله ﷺ: {فَإِنَّهُ رَجْسٌ}: أن معناه في اللغة القدر؛ فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو.

## الفصل التمهيدي

ويحتمل أن يراد به النَّجْسُ، فيدلُّ على نَجَاسَةِ الخَنْزِيرِ؛ كما ذهب إليه الشافعي وغيره<sup>1</sup>.

ويحتملُ أن يُرادَ به العِقَابُ؛ فإنه سببُ العِقَابِ.

وقد يكونُ من بابِ تسميةِ السَّبَبِ بالمسبَّب<sup>2</sup>.

ففي هذا المثال جعل الاحتمالات متعددة بنفس القوة دون أن يختار، مما يعني أنه يريد القول: أتمَّا كَلِّهَا مُحْتَمَلَةٌ.

2. المثال الثاني<sup>3</sup>: (من أحكام الصلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مُحْمَدًا﴾ [الإسراء: 79].

قلت: وهذا الكلام أبلغ من القول بنجاسة الخنزير.

وإنما الخلاف عند المالكية في سؤر الخنزير، هل هو طاهر أو نجس أو مكروه؟ أقوال في المذهب.

انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

عام النشر: 1387 هـ، 245/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 20. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م 165/1. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 176/1.

1 - وهو مذهب الحنفية. انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، 316/1. السرخسي، المبسوط، 48/1.

2 - تيسير البيان، 248/3.

3 - المرجع نفسه، 421/3.

## الفصل التمهيدي

قال الإمام المَوْزَعِي: "يَحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَى: ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ أَي: زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ، وَأَنَّهُ صَارَ نَافِلَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ حُتْمًا، فَعَلَى هَذَا تَدْخُلُ أُمَّتُهُ مَعَهُ فِي الْخِطَابِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ<sup>1</sup>.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ خَاصًّا بِهِ، وَأَنْ مَعْنَى ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ أَي: فُرِضَ عَلَيْكَ خَاصَّةً زِيَادَةً عَلَى أُمَّتِكَ، وَهَذَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ<sup>2</sup>.  
وسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ - فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَلَامٌ مَتَعَلِقٌ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ<sup>3</sup>.

ففي هذا المثال، نجد ساق احتمالين لمعنى ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ ثم شرح كل واحد على حده، ونسبه لقائله، إلا أنه في الأخير ترك الكلام مفتوحاً، ثم أحال القارئ إلى ما سيأتي في آخر الكتاب، مما يعني أنه ظاهرياً أراد إفهامنا أن الاحتمالين لهما من قوة الاحتجاج ما لهما بدليل الشرح والتفصيل الذي حظي به كل واحد ثم إحالته له إلى أحد الأئمة دون ترجيح أو تفضيل بينهما. لأن الأمر يحتاج

1 - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب المشهور ب: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، 26/21. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور ب: تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ، 150/3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المشهور ب: تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية 1384 هـ - 1964 م، 358/10.

2 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1421 - 2000، 82/2. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 211/2.

3 - تيسير البيان، 421/3.

## الفصل التمهيدي

تفصيل وهو ما دعاه إرجاء ذلك. وبرجوعي إلى آخر الكتاب في الجزء الرابع عند تفسير قوله ﷺ:

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ① فَمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ② يَصْفَهُ ③ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ④ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ⑤﴾ [المزمل: 1 - 4]. وجدت الإمام المَوْزِعِي: ناقش المعنيين المحتملين بشيء من

التفصيل ليقرر أنّ أكثر أهل العلم أو عامتهم ذهب إلى أنّ قيام الليل إلا قليلا منه واجب وحتم في

حقّ النبيّ - ﷺ - والمأمور به إما النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على وجه التخيير له - ﷺ - ،

وفي حقّ أمته هو كذلك واجب وحتم لدخولها في الخطاب، غير أنّ الحكم نُسخ وصار على الندب في

حقّ الأمة مع اختلاف العلماء فيما تعلق بالنبيّ - ﷺ - بين الشافعية الذين يرون نسخ الوجوب في

حقّه - ﷺ - والمالكية الذين ذهبوا إلى بقاء الوجوب عليه - ﷺ - .<sup>1</sup>

3. من الظواهر التي وقفتُ عليها في تيسير البيان، والتي لا تفتأ تتكرّر من أول الكتاب

إلى آخره، وتتجدد في تفسير الكثير من الآيات: ظاهرة (افتراض الأسئلة والجواب عنها)، حيث يضع

الإمام المَوْزِعِي تصوّرا للمسألة على نحو ما، ثمّ يثير أسئلة افتراضية تتطرق لجوانب عديدة وتسمح له

بتوسيع المعنى وعرض قضايا مختلفة يرمي إلى مناقشتها، ثمّ يجيب عنها مُبدئياً رأيه فيها، محلاً الأقوال

ومرجحاً لأحدها، أو يبتكر قولاً جديداً إذا لم يرتضِ أيّاً منها، ويصوغها بقوله: (فإن قلت: كذا

وكذا... قلت: كذا وكذا...)، وقد اصطلح على تسمية هذا الأسلوب (فنقطة).

وقد عرفها البعض بالقول: الفنقطة: أسلوب تعليمي اشتهر وسط المحاضر الإسلامية، يقوم

أساساً على طرح استشكالات بافتراض سؤال ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدّة صيغ أشهرها:

(فإن قلت: كذا... فالجواب: ...، أو: فإن قيل: كذا... قلت: ...، أو: فإن قال قائل: كذا...

1 - تيسير البيان، 289/4-290. (بتصرف).

## الفصل التمهيدي

قيل (...): وهي طريقة السؤال والجواب. ولشهرة هذا الأسلوب نحت له العلماء مصدرًا سموه  
ب(الفنقلة)، أي: اختصارًا لجملة: (فإن قلت..قلت)؛ كالحمدلة والبسمة وغيرهما.<sup>1</sup>

### 1. المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الجهاد)

بعد أن أورد مختلف آراء العلماء في حكم القتال عند المسجد الحرام، وما تفرّج عنها من أحكام  
جاءت بها الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ  
مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ  
كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ [البقرة: 191، 192].

تخيّل نفسه أمام تساؤل قد يطرحه القارئ عليه، وهو يناقش هذه الآراء المختلفة، فقال:<sup>3</sup> فإن

قلتم: فما اختيارك في ذلك؟

1 - لم أقف على تعريف مُعْجَمِي لمصطلح الفنقلة من خلال المعاجم اللغوية المعروفة، غير أنني استعنت ببعض المراجع كالمقالات  
العلمية، في المجالات المحكمة أو مواقع الانترنت المعتمدة. يُنظر: مقال: فنقلات المفسرين، دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة،  
للدكتورة: خلود شاكر فهيد العبدلي، أستاذ مساعد بقسم القراءات، بكلية الشريعة والأنظمة، مجلّة العلوم الشرعية جامعة القصيم،  
المجلد: 12، العدد: 03، ص ص 1542 - 1601، ربيع الثاني 1440هـ / يناير 2019م، ومقال: أسلوب (الفنقلة) عند  
الزبخشري في تفسيره، وبيان خصائصه وفوائده، للدكتور: عبد العزيز جودي، موقع: مركز تفسير للدراسات القرآنية، (بتصرّف).

https://tafsir.net/article/5212/aslwb-alfnqlt يوم: 2020/05/03، على الساعة: 13h و45min.  
وأحمد ياسوف، جماليات المفردة القرآنية، الناشر: دار المكتبي - دمشق، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1999م، ص 260. (بتصرّف).

2 - تيسير البيان، 290/1.

3 - المرجع نفسه، 290/1.

## الفصل التمهيدي

قلت: الذي أختاره وأقوله وأدين الله ﷺ تحريم المسجد الحرام كما حرّمه الله ﷻ فلا يجوز فيه القتال حتى يبدأ أهله بالقتال، فيقاتلون، للنصّ الصريح في الآية المذكورة، وفي حديث أبي شريح، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . انتهى كلام الشيخ.

إذًا هنا نجده قد اختار رأياً وهو: تحريم المسجد الحرام كما حرّمه الله ﷻ بدليل القرآن والسنة، كان الإمام الموزعي قد أجاب به على سؤال احتمله، ضمن أسلوب علمي وسم به طريقته في معالجة ما يعترضه في تفسير آيات الأحكام في كتابه.

2. عند تصديده لتفسير آيات القرآن، فإنه يقسم الآية إلى جمل وفقرات، فيفتح ذلك في

الغالب مثلاً بالقول: وقد اشتملت هذه الآية على جمل من الأحكام، ونحوها... وأحياناً يقسم الجمل أو الجملة إلى مسائل، من ذلك:

### 1. المثال: (من أحكام الصيام)

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]. قال الإمام الموزعي: "وفي هذه الآية، ثلاث جمل:

الجملة الأولى: أن الرفث في هذه الآية هو الجماع بالاتفاق، أحله الله ﷻ بالليل...

## الفصل التمهيدى

الجملة الثانية: أحل الله ﷺ لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام بعد أن كان حراماً إلى أن يتبين لنا طلوع الفجر الثاني، بل طلبه من فعلنا ابتداءً من غير أن يتقدم الطلب تصريحاً بقصد التحليل والإباحة كما فعل في تحليل الرفث.

الجملة الثالثة: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبَدِّشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]،

وقد اشتملت هذه الآية على ثلاث مسائل:

الأولى: نهانا الله ﷺ عن المباشرة في حال الاعتكاف

الثانية: وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد

الثالثة: ذكر الله ﷺ الاعتكاف مقروناً بذكر الصيام<sup>1</sup>.

ففي هذا المثال لاحظنا كيف أنه قسم الآية إلى ثلاث جمل، وأعطى لكل جملة حقها في المناقشة والتحليل، ثم في الجملة الثالثة ولكونها تشتمل على مسائل، قال: وفيها ثلاث مسائل، ثم راح يفصل ويناقش كل مسألة وما يتفرع عنها لوحدها.

2. أيضاً من طريقة عرضه للآراء التفسيرية للآيات، أنه يفترض تقرير ما تقدم عرضه،

باستعماله عبارة: (إذا تقرّر هذا ..) ثم بيني عليه أحكاماً وآراء تفسيرية أخرى.

من ذلك ما ذكره في معرض حديثه عن الإحصار في الحج، فبعد أن رجح بقوله: " فاستعمال أخصره في العدو الذي عرضه للمنع أحسن منه في حصر المرض الذي أوقع به المنع."<sup>2</sup> ثم قال: " إذا

1 - تيسير البيان، 260/1-273.

2 - المرجع نفسه، 313/1.



## الفصل التمهيدي

تقرر هذا، فإنَّ الله ﷻ قد أحلَّ ترك إتمام الحجِّ والعمرة لعذرٍ إحصار العدوِّ بهذه الآية، ويبيِّن النبيُّ - ﷺ - عام الحُدَيْبية، وكان مُحْرماً بعمرة. <sup>1</sup>.

3. من طريفته في التَّرجيح وعرض المسائل، أنَّه إن كان في تفسير الآية أكثر من قول، وكانت هذه الأقوال بين الحسن والأحسن، فإنَّه وبعد ذكره لكلِّ قول يُعلِّق عليه بقوله: وهذا حسن، وأحيانا يُضيف فيدلُّل له أو يتركه معلِّقا، حتَّى أن القارئ يعتقد أنَّه ترجيح من الإمام المؤزعيِّ واختيار، غير أنَّ ذلك يزول عندما يختم بالقول الصَّريح المستدرِك لما ذكر قائلًا: وهذا القول أو المذهب أحسن وأصحَّ.

من ذلك ما ذكره في:

### 1. المثال<sup>2</sup>: (أحكام الجهاد)

عند حديثه عن أحكام الجهاد التي جاءت بها الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ

لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

تطرق إلى مختلف ما جاء في الآية من أحكام، وما نفرَّع عن ذلك من مسائل، ثمَّ انطلق من إجماع المسلمين على فرضية الجهاد إلَّا من شدِّ، ليتفرَّع إلى كون هذا الفرض: أهو على الكفاية أو على الأعيان؟، هنا الإمام المؤزعيِّ طرح ثلاثة أقوال:<sup>3</sup>

1 - تيسير البيان ، 313/1.

2 - المرجع نفسه ، 373-372/1.

3 - المرجع نفسه، 373-372/1.

## الفصل التمهيدي

فقال قومٌ: هو فرض على الكفاية، في جميع الأزمان<sup>1</sup>، في أول الإسلام وآخره.

أقول: في هذا الموضوع لم يعلق الإمام الموزعي بأي عبارة يفهم منها الترجيح، فقط اكتفى للتدليل على هذا الرأي بالآيات، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: 95].

وقال قومٌ: كان فرضاً على الأعيان في أول الإسلام<sup>2</sup>

أقول: أما عند هذا الرأي وبعد أن ساق أدلتهم من القرآن، علق بالقول: وهذا القول حسن،

لكنه يحتاج إلى نقلٍ وتوقيفٍ في الترتيب. وهو ما يفهم منه ترجيح معلق على شرط.

1 - وهو قول الجمهور. انظر: تفسير الطبري، 344/2. الاستذكار، ابن عبد البر، 292/14. البغدادي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 111/14. تفسير البغوي، 274/1. تفسير القرطبي، 37/1/2.

2 - وهو قول عطاء والأوزاعي. وقاله الماوردي والسهيلي. انظر: تفسير الطبري، 344/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 112/14. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 405/1. تفسير القرطبي، 37/1/2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 46/6.

## الفصل التمهيدي

وقال قوم: هو فرضٌ على البعض دون البعض، ما لم ينفّر رسول الله - ﷺ -، فإذا نفّر وجب

على الجميع التّفَرُّ<sup>1</sup>. وهو مذهبُ ابنِ عَبَّاسٍ والضَّحَّاكِ وقَتَادَةَ<sup>2</sup>. وهذا قول حسن؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا

يَرْعَبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: 120]، ولما فيه من الجمع بين الآيات، ونفي المعارضات،

ولأن الله ﷻ عاتب المتخلفين عنه في غزوة تبوك حتى نزلت توبته على الثلاثة المخلفين.

أقول: امتدح الإمام المَوْزِعِيُّ هذا الرَّأْيَ وبدا منه الاختيار بذكره إحدى صيغته - وهذا قولٌ حَسَنٌ

- بعد أن التمس له من أدلة القرآن والسنة.

لكنّ هذا الذي فهمته، ويفهمه كل قارئ لهذا التفسير، فإنّه يزول بعد أن يختم الإمام المَوْزِعِيُّ هذه الجولة العلميّة، بقول فصل: ولكنّ المذهب الأوّل أحسن وأصحّ. ثمّ يذكر من الأدلّة ما يعزّز اختياره.

2. من طريقتة في عرض الأقوال التي جاءت بالمعاني المحتملة في تفسير ألفاظ القرآن، أنّه

يعرضها جميعاً دون أن يرجح بينها، وهو ما يفهم منه قبول الإمام المَوْزِعِيِّ لها كلّها بالدّرجة ذاتها أو احتمال الآية للمعاني جميعها.

1. المثال الأوّل<sup>3</sup>: (من أحكام الطهارة والصلاة)

قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

1 - نسب القرطبي هذا القول إلى الجمهور، وصدّره ابنُ حجر بقوله: "قيل". انظر: تفسير القرطبي، 37/1/2. بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 46/6.

2 - يقول محقق تيسير البان: لم أقف على من عزا ذلك إليهم، والله أعلم. 372/1.

3 - تيسير البيان، 399/2.

## الفصل التمهيدي

أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿43﴾ [النساء: 43].

أتى على معنى: - جنبا - التي جاء في الآية، فقال:

"وروي عن الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ -: أنه قال: إنما سُمِّيَ الْجُنُبُ جُنُبًا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل: إذا خالط أهله<sup>1</sup>.

فعلى قوله يكون لفظ القرآن متناولاً لمن جامع ولم يُنزل، بطريق اللغة، مع البيان من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إذا تقرر هذا، فهل يطلق الجنب على من خرج منه الماء بغير تَلَدُّدٍ، فيجب عليه الغسل، أو لا يطلق عليه إلا إذا خرج على الحالة المعتادة، فلا يجب عليه الغسل؟ اختلف فيه، فقال الشافعي بالأول<sup>2</sup>، وقال مالك وأبو حنيفة بالثاني<sup>3</sup>.<sup>4</sup>

1 - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، 120/2. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م، 86/4. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 89/1.

2 - عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المشهور ب: الشرح الكبير، دار الفكر، 114/2-125. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، 160/2.

3 - وهو مذهب أحمد. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1400هـ/1980م، 25. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، 75/1. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، 221/1. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 129/1.

4 - تيسير البيان، 399/2.

## الفصل التمهيدى

فالملاحظ هنا أنّ الإمام المَوْزِعِيّ ذكر القولين دون تعليق، فقط نسب كلّ قول لقائله.

### 2. المثال الثاني<sup>1</sup>: ( من أحكام الذبائح )

عند تفسير الرّجس في قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. قال الإمام المَوْزِعِيّ: "والرّجس: يقع على القبيح المستقذر؛ كقوله ﷺ: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: 30]. ويقع على العذاب؛ كقوله ﷺ: ﴿وَيَجْعَلُ الرّجسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: 100]. ويقع على النّجس؛ كقوله - ﷺ - لما أُتِيَ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْقَى الرّوْثَةَ، وَقَالَ: - إِهَّا رِجْسٌ -<sup>2</sup> أي: رَجِيعٌ نَجِسٌ.

والرّكس والنّجس بمعنى.<sup>3</sup>

فالملاحظ هنا وبكلّ سهولة يتبادر إلى ذهنه، أنّ الإمام المَوْزِعِيّ وبذكره جميع ما يحتمله معنى الرّجس الذي جاءت به الآية، دون أن يُبدي أيّ تعليق يُفهم منه تصريحاً أو تلميحاً عدم التّرجيح، أقول: فهو بذلك يقبل الاحتمالات كلّها بذات الدّرجة.

### 3. من طريقته أيضاً التماس الأعذار للأئمّة من علماء السلف أو الصّحابة وحتى ردّ ما

يُنسب إليهم من أقوال إذا كانت حسبه غاية في الضّعف والخطأ، من ذلك:

1 - المرجع نفسه، 247/3.

2 - رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم 155، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

3 - تيسير البيان، 247/3-248.

## الفصل التمهيدي

### 1. المثال الأول<sup>1</sup>: (من أحكام السلام والاستئذان).

عند حديثه عن السلام والاستئذان اللذان دعت لهما الآية في قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النور: 27 - 28].

وبعد أن ذكر ما جاءت به من أحكام، عرّج على مسألة أتيهما يقدّم السلام أم الاستئذان؟، فقال الإمام الموزعي: "واختلف السلف هل يُقدّم الاستئذان على السلام، أو يقدّم السلام على الاستئذان؟"

فقال قومٌ: يقدم الاستئذان؛ كما ورد في القرآن<sup>2</sup>، والاستئناس هو الاستئذان، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ: (حتى تستأذنوا)<sup>3</sup>، وأما ما روي عنه أنه قال: أخطأ الكاتب، إنما هو تستأذنوا<sup>4</sup>.<sup>5</sup>

1 - تيسير البيان ، 67/4-68.

2 - الماوردي، الحاوي الكبير، 14/146. النووي، المجموع شرح المهذب، 4/511.

3 - قرأ بها ابن عباس، وابن مسعود، وأبي، وسعيد بن جبیر. انظر: تفسير الطبري، 18/87. الزمخشري، الكشاف، 3/59. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2/107. وتفسير الرازي، 23/196. تفسير القرطبي، 12/213. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 6/445. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422 هـ 2002م، 6/253.

4 - رواه الحاكم في المستدرک (3496) (المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990)، والبيهقي في شعب الإيمان (8423) (البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م). السيوطي، الدر المنثور، 6/171.

5 - تيسير البيان، 67/4-68.

## الفصل التمهيدي

و في هذا عبر الإمام المَوْزِعِي عن امتعاضه وعدم رضاه لما يُنسب من قول لابن عباس - رحمتهما - فقال: " فخطأ محض؛ لإجماع الأمة على حفظ كتاب الله ﷺ من الخطأ؛ كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وكما قال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]، ومعاذ الله سبحانه أن يصح هذا عن الخبر الترجمان<sup>1</sup>. فعبارة ( فخطأ محض ) و(ومعاذ الله سبحانه أن يصح هذا عن الخبر الترجمان)، خير تعبير منه على التماس العذر للصحابة ودفع ما لا يليق - حسبه - من القول عنهم.

والأمر يتكرر مع ابن عباس في مواضع أخرى من ذلك:

### 2. المثال الثاني: (من أحكام القصاص)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

قال الإمام المَوْزِعِي: " أقول: أنزل الله ﷺ في القصاص آيتين: هذه الآية، وآية المائة<sup>3</sup>، وإحداها

أخص من الأخرى، وقد اختلف أهل العلم في العمل بهما.<sup>4</sup>

1 - المرجع نفسه، 67/4-68.

2 - تيسير البيان، 204/1-205.

3 - في قوله ﷺ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

4 - تيسير البيان، 201/1.

## الفصل التمهيدي

ثمّ قال: " وقد اختلفوا في هذه الآية: هل هي محكمة أو منسوخة أو مخصوصة ببعض الأحوال، على خمسة أقوال: ..."<sup>1</sup>.

وعندما شرع في استعراض الأقوال الخمسة، وصل إلى القول الرابع فنقل ما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة<sup>2</sup>، أي:

وحسب الوزعيّ دائماً شرحاً لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه : يجب قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحرّ بالعبد، والعبد بالحرّ<sup>3</sup>. ثمّ اعترض ذلك كله فقال: " وفي هذا نظر؛ فإنه لا شكّ في أن نطق الآية غير منسوخ، وإتّما الذي ادّعي نسخه هو المفهوم<sup>4</sup>، وفي نسخ المفهوم خلاف بين أهل العلم بالنظر.

1 - المرجع نفسه، 202/1.

2 - أبو جعفر النّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1408، 83/1. السيوطي، الدر المنثور، 419/1. عن ابن عباس قال: { الْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى } قال: نسخته: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م، 17. هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1418هـ/ 1998م، 25. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ت: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت، 74-75.

3 - تفسير الطبري، 105/2. تفسير القرطبي، 230/2/1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المشهور ب: تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ، 369/1.

4 - ادّعى النسخ جماعة من المفسرين، انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ، 164/1. السيوطي، الدر المنثور، 419/1.



## الفصل التمهيدى

---

ثمّ واصل مناقشته لجميع الآراء والاحتمالات، ليخلص في الأخير إلى نتيجة هي استبعاد وعدم قبول لما يُنسب من قول لابن عباس - رضي الله عنه - فقال: " وعلى الجملة، فبعيدٌ أن يصحَّ القولُ بالنسخِ عن ابن عباس رضي الله عنه ".<sup>1</sup> ففي مثل هذا الكلام التماس عذر ودفاع واضح عن أحد أئمة السلف.

---

1 - تيسير البيان، 205/1.

## الفصل التمهيدي

الحاصل ممّا سبق أنّ الإمام المَوْزِعِيّ (ت: 825هـ)، الذي تربّى وترعرع في كنف العلم والمعرفة، وعاش حياة الورع والتّقوى والزّهد، كان صاحب الفضل والسّبق في أن يخرج لنا هذا الكنز الذي بين أيدينا، كيف لا وهو اللّغويّ الأصوليّ الفقيه غير المتعصّب لمذهبه الشّافعيّ، إذ كان لهذه الخلفيّة العلميّة الموسوعيّة الأثر الإيجابيّ في تفسيره "تيسير البيان"، هذا الأخير تميّز بأنّه من أفضل تفاسير آيات الأحكام دقّة ومنهجاً واستنباطاً وتحريماً للصّواب، كما تميّز أيضاً بالضّبط المنهجيّ في حسن الجمع بين الأقوال المتنوّعة وفي اختيار الرّاجح منها عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها، لهذا جعلتُ من دراسة منهجه في التّرجيح بين الأقوال في التّفسير ديّناً عمليّ البحثي ضمن ثلاثة فصول تطبيقيّة معتمداً فيها على استقراء الشّواهد من هذا التّفسير، ومن ثمّ دراستها وتحليلها.



## الفصل الأوّل:

مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام  
المؤزعيّ

المبحث الأوّل

التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب

المبحث الثّاني

التّرجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التّضعيف

المبحث الثّالث

التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي.

إنّ الدّارس لكتب التّفسير يقف أمام حقيقة علميّة مفادها: أنّ التّرجيح عند المفسرين، أمر حاصل دأب عليه الجميع، لأنّه ضرورة حتميّة لفكّ كثير من الأوجه التّفسيريّة الّتي يبدو في ظاهرها التّعارض، وقد أقرّه جمهور العلماء، وفي ذلك يقول ابن جزّي الكلبيّ الغرناطيّ: " اتفق جمهور العلماء على القول بالتّرجيح بين الأدلّة، وأنكره بعض النّاس والصّحيح القول به، وإنما يتأتّى في المظنونات، وأمّا القطعيّات فلا يتأتّى فيها لتعدّد التّفاوت بين القطعيّين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشدّ استغناء عن التأمّل."<sup>1</sup>

والمقصود بالتّرجيح في بحثي هذا: ومن خلال تلك التعاريف الّتي سقتها في الفصل التّمهيدي، هو: تقوية أحد الأقوال التّفسيريّة للآية، لدليل ( لغوي، أصوليّ، حديثي، ...) أو قاعدة تقوية، أو لضعف فيه، أو ردّ ما سواه<sup>2</sup>.

وعليه ولمعرفة كيف تعامل الموزعي مع التّرجيح، لا بدّ وأن نعالج المسألة على التّحو الآتي: استعمل الإمام الموزعي ألفاظاً ومصطلحات وعبارات عديدة ومتنوّعة، وذلك للدّلالة على الأقوال الرّاجحة في تفسيره للآية أو في توضيح الضّعف الّذي يعتري الكثير منها في سياق التّرجيح.

لذا يمكن القول أنّها تلك الألفاظ والعبارات والصّيغ الّتي يستخدمها المفسّر في ترجيح قولٍ أو رأيٍ على آخر، سواء كان هذا التّرجيح بتصحيح أو تصويب أو تضعيف مقابل الصّواب والصّحّة في غيره.

ومن خلال تتبّعي لما ساقه الموزعي من ألفاظ وصيغ، وقفتُ على تباين في قوّتها وجزالتها في الدّلالة على الأقوال الرّاجحة والمرجوحة، ويعود سبب ذلك كلّ حسب رأيي، إلى الأقوال ذاتها من حيث القوّة والضعف.

<sup>1</sup> - أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزّي الكلبيّ الغرناطيّ (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 199.

<sup>2</sup> - صار ذلك حصراً للصّواب فيه، وهذا من أوجه التّرجيح، حسين الحربي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين، 55.



## المبحث الأول

الترجيح بلفظ صريح يحمل معنى التصحيح أو التصويب.

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة المعروفة بـ (ال) العهديّة أو الصريحة النكرة.

المطلب الثاني: الألفاظ الصريحة التي جاءت على وزن ( أفعل التفضيل ).

المطلب الثالث: الألفاظ الصريحة كلفظ (الراجح) و(المختار) و(لا شك) وما

يدخل في حكمهما معنى ودلالة.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

المبحث الأوّل: التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب.

وهي الألفاظ التي تشترك في كونها صريحة في الدّلالة على القول الرّاجح في تفسير الآية، واستعماله لها في هذه المواضع إنّما يُعبّر بها على أنّ ما رجّحه ممّا جاءت به الآية الكريمة من معان وأحكام، هو عين الحقّ والصّواب دون سواه، هذا الذي سأقف عنده بالتّحليل والتّفّاش من خلال الأمثلة التي ورّعتها في المطالب أدناه على التّحو الآتي:

المطلب الأوّل: الألفاظ الصّريحة المعرّفة ب: (ال) العهديّة أو الصّريحة النّكرة

ومنها: - الصّحيح<sup>1</sup>، الصّواب<sup>2</sup>، الحقّ<sup>3</sup>، حسن<sup>4</sup>، صواب<sup>5</sup>، بين<sup>6</sup>، سديد<sup>7</sup>، قويّ<sup>8</sup>، عزيز<sup>9</sup>، متعيّن<sup>10</sup>...

فبعد استقراء هذه الألفاظ في مواضعها، توصلت إلى أنّ الإمام المَوْزِعِيّ باستعماله لها، إنّما أراد ترجيح هذا القول، وقدمه على غيره من الأقوال بعبارة صريحة، في مقابل تضعيف ما سواه، وقد اخترت للتّدليل على هذا الصّنيع بعضا من هذه الصّيغ.

1 - تيسير البيان، 383/3.

2 - المرجع نفسه، 40/1، 42/1، 397/3، 177/4، 429/2، 147/3، 294/3، 74/4، 126/4.

3 - المرجع نفسه، 40/1، 184/1، 219/1، 221/4، 404/3.

4 - المرجع نفسه، 21/2، 316/3، 149/3، 323/3، 403/3، 28/4، 48/4.

5 - المرجع نفسه، 21/2.

6 - المرجع نفسه، 316/3، 85/4.

7 - المرجع نفسه، 86/1.

8 - المرجع نفسه، 306/3، 335/2، 110/4، 251/4، 256/4.

9 - المرجع نفسه، 43/4.

10 - المرجع نفسه، 397/2، 48/4.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

من أمثلة ذلك:

### 1. المثال الأول<sup>1</sup>: الترجيح بلفظ "الحق"

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 144].

يقول الإمام الموزعي: "أمر الله - ﷺ - نبيه - ﷺ -، وجميع المؤمنين بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام"<sup>2</sup>.

ثم شرع في التطرق للمسائل التي جاءت بها الآية بالبسط والتحليل، إلى أن وصل إلى مسألة القبلة فقال: "واختلف أهل العلم في القبلة التي كان النبي - ﷺ - يصلي إليها، وهي بيت المقدس، هل كان توجهه إليها بقرآن؟ أو بغير قرآن؟"<sup>3</sup>.

ثم أردف قائلاً: "وبعض المصنفين يقول: بوحى من الله، أو باجتهاد منه؟"<sup>4</sup>.

بعدها راح يعدّد مختلف الأقوال الواردة في تفسير الآية مشفوعة بأدلة أصحابها. وقد طرح

الطبري في تفسيره ذات التساؤل، وذكر أنّ أهل العلم على قولين في ذلك<sup>5</sup>. أمّا الإمام الموزعي

فقد ساقها على النحو الآتي:

القول الأول: كان توجهه إلى بيت المقدس بقرآن.

حيث قال الإمام الموزعي: "كان ذلك بقرآن"<sup>6</sup>.

1 - تيسير البيان، 182/1.

2 - المرجع نفسه، 182/1.

3 - المرجع نفسه، 182/1.

4 - المرجع نفسه، 182/1.

5 - تفسير الطبري، 137/3-138.

6 - تيسير البيان، 182/1.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعيّ

أدلتهم: ولهم من الأدلّة

- " قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115] قيل: نزلت لما هاجر النبيّ - ﷺ - إلى المدينة، وقال: (لا ندري أين نتوجّه)، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]<sup>1</sup>.

أقول: ادّعاء الإمام الموزعيّ أنّ هناك من قال بسبب النزول سالف الذكر وبهذه اللفظ

وهذا السياق، لا يصحّ، حيث لم أقف على من ذكره هكذا، بل قال الطبريّ في تفسيره: "

ومحتمل: فأينما تولّوا وجوهكم في دعائكم فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم، كما: حدّثنا

القاسم قال، حدّثنا الحسين قال، حدّثني حجّاج قال، قال ابن جريج، قال مجاهد: لما نزلت:

﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: 60] ، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا

تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>2</sup>، فعبارة: (قالوا: إلى أين؟) تعادل: (لا ندري أين نتوجّه)، التي

ذكرها الإمام الموزعيّ ، لكن في سياق آخر من سبب النزول، وهو ما يجعلني أحكم على نقله

بالتّصحيح رغم أنّه لم ينسبه إلى الطبري أو إلى غيره، فابن المنذر في تفسيره أخرجه على نحو

ما ذكره الطبري<sup>3</sup>.

ثمّ قال الإمام الموزعيّ: " ولهم من الأدلّة أيضا: ( وقال عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

- قال: أول ما نُسخ من القرآن فيما ذكروا - والله أعلم - شأن القبلة، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 182/1.

<sup>2</sup> - تفسير الطبري، 534/2.

<sup>3</sup> - قال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن جريج وابن المنذر عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

﴿[غافر: 60] قالوا: إلى أين؟ فأُنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. السيوطي، الدر المنثور، 167/1.



## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿البقرة: 115﴾،  
استقبل رسول الله - ﷺ -، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ  
السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ﴿البقرة: 142﴾  
يعنون: بيت المقدس، فنسخها، وصرفه إلى البيت العتيق، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ  
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾  
﴿البقرة: 150﴾.<sup>1</sup>

- قوله ﷺ: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ ﴿الأنعام: 90﴾، وكان ذلك قبلة الأنبياء - صلوات الله  
وسلامه عليهم -.

- وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ  
يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ ﴿البقرة: 143﴾.<sup>2</sup>

وقد وقف على أن هذا القول أي: (كان توجهه إلى بيت المقدس بقرآن) لابن عباس،  
وابن جريج، وما عليه الجمهور، ولهم من الأدلة ذاتها.<sup>3</sup>

القول الثاني: كان توجهه إلى بيت المقدس بغير قرآن.

<sup>1</sup> - رواه الحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، من سورة البقرة، رقم 3060، عن ابن عباس رضي الله عنهما، 2/294،  
والبيهقي في السنن الكبرى، کتاب الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم 2245،  
19/2. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مسند الشاميين  
2412، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1405 - 1984، 3/326.  
أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د.  
محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى: 1408، 71. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن  
أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، فرائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ت: سامي عطا  
حسن، دار القرآن الكريم - الكويت، 55.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 182/1-183.

<sup>3</sup> - تفسير الطبري، 138/3-139. تفسير القرطبي، 2/150.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

حيث قال الإمام الموزعي: "وقال قوم: صَلَّى النبي - ﷺ - إلى بيت المقدس؛ ليتألف بذلك اليهود، وذلك أنه هاجر إلى المدينة، فكان أكثر أهلها ومن حوّلها اليهود، فطعنوا في ذلك، وتكلموا فيه بما يشقُّ على النبي - ﷺ - وأصحابه، فأمره الله ﷻ بالصلاة نحو الكعبة".<sup>1</sup> أقول: إن عبارة (ليتألف بذلك اليهود)، استنتج منها الإمام الموزعي اجتهاد النبي - ﷺ - في التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، وهي العبارة المتداولة في كتب التفسير أيضاً<sup>2</sup>، عند الحديث عن ذات الموضوع.

أ. أدلتهم: ولهم من الأدلة ما يُستشف من كلام الإمام الموزعي وهو يسوق كلام أصحاب القول الثاني، حيث اعتمدوا على الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -<sup>3</sup>.

وقد وقفتُ على أن كل المصادر التي أشارت إلى هذا القول، القاضي بأن النبي - ﷺ - صَلَّى إلى بيت المقدس باجتهاد منه، مبني على أنه - ﷺ - كان مخيراً. ثم لماذا اختار بيت المقدس؟ قالوا: ليتألف اليهود. وهذا القول منسوب إلى: "الحسن البصري، وعكرمة، وأبي العالية، وبه قال ابن جرير الطبري"<sup>4</sup>.

بعدها رجح الإمام الموزعي القول الذي رأى فيه الحق والصواب فقال:

"والحق - إن شاء الله ﷻ - أن استقبال النبي - ﷺ - بيت المقدس ليس باجتهاد منه، بل بوحى من الله ﷻ، ولو قلنا بالمدن الصحيح أنه يجوز له الاجتهاد؛ لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: 144]، فلو كان توجهه إليها باجتهاده، لتحوّل عنها باجتهاده، كما استقبل باجتهاده<sup>5</sup>، فلما سأل ربه

1 - تيسير البيان، 182/1.

2 - تفسير الطبري: 138/3. تفسير القرطبي، 150/2.

3 - رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم 399، 88/1، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم 525، 374/1. كلاهما: عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

4 - تفسير الطبري، 138-137/3. تفسير القرطبي، 150/2.

5 - أي: بعد أن حُجّر فاختر، وكان ذلك الاختيار باجتهاد منه - ﷺ -، والله أعلم.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

التحويل إلى قبلة أبيه إبراهيم - ﷺ - وانتظر إذن ربه ﷻ، علمنا أنه لم يتوجه إلى بيت المقدس إلا بأمر الله ﷻ. وأما كون ذلك الأمر قرآناً، فليس عليه دليل<sup>1</sup>.

وعليه أقول: لقد حصر الإمام الموزعي الحق في القول الأول ونفاه عن الثاني، باستعماله التعقيب عنه ب: (ليس باجتهاد منه)، ومن ثم وافق في هذا الترجيح (استقبال النبي - ﷺ - بيت المقدس ليس باجتهاد منه، بل بوحى من الله ﷻ) جمهور المفسرين ومنهم؛ الطبري<sup>2</sup>، والقرطبي<sup>3</sup>.

لذا فقد كان موقفاً في ذلك، خاصة ما تعلق بالتدليل على ما ذهب إليه، في قوله: (فلما سأل ربه التحويل إلى قبلة أبيه إبراهيم - ﷺ - وانتظر إذن ربه ﷻ، علمنا أنه لم يتوجه إلى بيت المقدس إلا بأمر الله ﷻ)، وهذا إعمال للعقل فيه استلزام منطقي صحيح.

### 2. المثال الثاني<sup>4</sup>: الترجيح بلفظ "الصواب" (من أحكام الأيمان)

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91].

ساق الإمام الموزعي لهذه الآية قولين للعلماء:

القول الأول: بأنها منسوخة

حيث قال: "ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ

أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

1 - تيسير البيان، 182/1.

2 - تفسير الطبري، 174/3.

3 - تفسير القرطبي، 158-157/2.

4 - تيسير البيان، 397/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

رَحِيمٌ ﴿النور: 22﴾ ، فكانَ نزولُها في أبي بكرٍ - ﷺ - لَمَّا حَلَفَ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ

شيئًا أَبَدًا لَمَّا خَاضَ فِي الْإِفْكِ مَعَ الْخَائِضِينَ ، فَحَنَثَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَدَّ إِلَى مِسْطَحٍ

مَا كَانَ يُعْطِيهِ ، وَقَالَ : لَا أَقْطَعُهُ عَنْهُ أَبَدًا<sup>1</sup> ، وَقَوْلُهُ ﷺ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لَأَيِّمِنِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: 224]<sup>2</sup>.

لَكِنِّي بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِييِ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، كَمَا ادَّعَى الْإِمَامُ الْمَوْزِعِيُّ ،  
مِنْ خِلَالِ إِطْلَاعِي عَلَى مَا تَوَقَّرَ لَدَيْي مِنْ كُتُبِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ<sup>3</sup>.

القول الثاني: بأنها محكمة

حيث قال: "وذهب أكثر الناس إلى أنها محكمة مخصوصة في العهود التي تكون بين النبي ﷺ -  
وبين العرب، أو تكون بين الناس<sup>4</sup>. "5.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، رقم 2661 ، 173/3 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، رقم 2770 ، 2129/4 . كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الإفك الطويل .

<sup>2</sup> - تيسير البيان ، 397/3 .

<sup>3</sup> - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، الطبعة الأولى: 1406 هـ - 1986 م ، 43 . أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقرئ (المتوفى: 410هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، ت: زهير الشاويش ، محمد كنعان ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ ، 114 . جمال بن الجوزي ، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، 42 .

<sup>4</sup> - يقول الشنقيطي في أضواء البيان: " قوله ﷺ : وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم أمر ﷺ في هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا . وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربّه ، وفيما بينه وبين الناس . وكثر هذا في مواضع أخر... " محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م ، 438/2 .

<sup>5</sup> - تيسير البيان ، 397/3 .

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

- وهذا ما وقفت عليه مما نُقل من أسباب النزول الواردة في الآية<sup>1</sup>.  
ثم رجّح الإمام الموزعي الرأي الذي رأى فيه الصواب دون غيره، وهو القول الثاني (أتمّ محكمة) مع تعليل لغوي اجتهادي، استعمل فيه سياق ولحاق الآية، ليقوّي ما ذهب إليه فقال: "وهذا هو الصواب - إن شاء الله -، ويدلُّ عليه ذكر العهد في أول الآية، وقوله ﷺ في آخرها: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: 91]، وهذه الكفالة لا تكون إلا في العهد بين الناس"<sup>2</sup>.

أقول: في هذا الموضوع رجّح الإمام الموزعي ما ذهب إليه أكثر الناس كونها محكمة مخصوصة في العهد بين النبي - ﷺ - وبين العرب، أو تكون بين الناس، رادًا القول بأنها منسوخة، وقد حصر الصواب في هذا الرأي، إذ كل ما نُقل من أسباب نزول للآية يصبّ في القاعدة الفقهيّة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). وقد نصّ على ذلك الكثير من العلماء، وهو بذلك موقّق في ترجيحه، موافقا لغيره من المفسّرين، كالطبري<sup>3</sup>، والقرطبي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - السيوطي، الدر المنثور، 161/5. تفسير الطبري، 282/17.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 397/3.

<sup>3</sup> - تفسير الطبري، 282/17.

<sup>4</sup> - تفسير القرطبي، 169/10.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

المطلب الثاني: الألفاظ الصريحة التي جاءت على وزن " أفعل التفضيل "

ومنها: - أحسن<sup>1</sup>، الأحسن<sup>2</sup>، أرجح<sup>3</sup>، أبين<sup>4</sup>، أصح<sup>5</sup>، الأصح<sup>6</sup>، أظهر<sup>7</sup>، أقوى<sup>8</sup>، أليق<sup>9</sup>، أولى<sup>10</sup> - الأولى<sup>11</sup> - ، أبين<sup>12</sup>، أصوب<sup>13</sup>، أصرح<sup>14</sup>، أحوط<sup>15</sup>، أشهر<sup>16</sup>، أسد<sup>17</sup>، أسدها<sup>18</sup>، أشد<sup>19</sup>، أحرى<sup>20</sup>، أقرب<sup>21</sup>، الأقرب<sup>22</sup>، الأفضل<sup>23</sup>، ...

- 
- 1 - تيسير البيان، 185/1، 373/1، 302/2، 112/3، 205/3، 219/3، 243/3، 47/4، 230/4.
  - 2 - المرجع نفسه، 239/3.
  - 3 - المرجع نفسه، 110/1، 253/1، 131/1، 196/1، 386/2، 46/2، 83/2، 229/2، 173/4.
  - 4 - المرجع نفسه، 363/1.
  - 5 - المرجع نفسه، 354/1، 373/1، 381/2، 131/4، 134/3.
  - 6 - المرجع نفسه، 151/1، 152/1.
  - 7 - المرجع نفسه، 378/1، 177/3.
  - 8 - المرجع نفسه، 214/1، 360/1، 347/3، 301/2، 402/2، 408/2، 313/3.
  - 9 - المرجع نفسه، 214/3.
  - 10 - المرجع نفسه، 265/1، 249/1، 286/1، 386/2، 339/1، 15/2، 17/2، 420/3، 199/2، 173/4، 395/2، 118/3، 409/3، 428/3.
  - 11 - المرجع نفسه، 303/2.
  - 12 - المرجع نفسه، 28/1، 363/1.
  - 13 - المرجع نفسه، 45/1.
  - 14 - المرجع نفسه، 363/1.
  - 15 - المرجع نفسه، 110/1، 202/4.
  - 16 - المرجع نفسه، 98/2.
  - 17 - المرجع نفسه، 420/3.
  - 18 - المرجع نفسه، 258/2.
  - 19 - المرجع نفسه، 373/3.
  - 20 - المرجع نفسه، 249/1.
  - 21 - المرجع نفسه، 200/1، 28/1، 45/1، 346/1، 131/2، 340/2، 202/4.
  - 22 - المرجع نفسه، 81/3، 126/4.
  - 23 - المرجع نفسه، 342/1.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

من خلال الاستقراء، لاحظت أنّ الإمام الموزعي إذا كان في تفسير الآية عدّة أقوال محتملة في المعنى، بل ولها وجه من الصّحّة، ورأى أن يقدّم رأياً آخر راجحاً، فإنّه يستعمل أحد هذه الألفاظ السابق ذكرها، أو يجمع بين ثنتين منها للدلالة على قوّة ترجيحه (أحسن وأصحّ - أولى ...)، وإن كان استعماله لبعضها أكثر حصّاً من بعض، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1. المثال الأول<sup>1</sup>: الترجيح بلفظ "أرجح" (من أحكام النكاح)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

تكلم الإمام الموزعي على أنّ العلماء جعلوا هذه الآية دليلاً على ترك اعتبار الكفاءة في النكاح، في مقابل آخرين يخالفونهم باعتبارها في النكاح.

لأجل ذلك ساق لنا الإمام الموزعي رأيين لكبار الأئمة، مالك والشافعي، فقال:

القول الأول: ترك اعتبار الكفاءة

حيث قال: "تمسك بهذه الآية مالك - رحمه الله - في ترك اعتبار الكفاءة"<sup>2</sup>.

أدلته في ذلك:

- عضد الإمام الموزعي كلامه بما نقله عن ابن القاسم تلميذ مالك، فقال:

"قال ابن القاسم: سألت مالكا عن نكاح المولي في العرب، فقال: لا بأس بذلك، ألا

ترى إلى ما في كتاب الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>3</sup> [الحجرات: 13]."<sup>4</sup>

1 - تيسير البيان، 4/171.

2 - المرجع نفسه، 4/171.

3 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 2/107.

4 - تيسير البيان، 4/171.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعيّ

- كما دعمه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، فقال: "ويدلُّ له أيضًا ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيّ - صلّى الله عليه وآله - قال: (يا بني بياضة! أنكحوا أبا هندٍ، وأنكحوا إليه)<sup>1</sup>، وكان حجّامًا"<sup>2</sup>.

- وخبر عن الزهري قال فيه:

"وزعم الزهريّ في هذه القصة أنّهم قالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا مواليتنا؟! فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾<sup>3</sup> [الحجرات: 13]"<sup>4</sup>.

- وأخيرا أضاف لكل ما سبق عمل الصحابة، فقال:

<sup>1</sup> - رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم 2102، [حكم الألباني] : حسن، 233/2. وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، ذكّر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، رقم 4067، 375/9، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى. والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما، رقم 13778 ، 220/7.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 171/4.

<sup>3</sup> - رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) في المراسيل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408 ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تزويج الأكفاء ، رقم: 230، (قال: الزهريّ: نزلت في أبي هند خاصة قال أبو داود: وروي بعضه مسندا وهو ضعيف)، ص 195. والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة، ومن له الأمر معها وكان مسلما، رقم: 13780، 220/7.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 171/4.



## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

"وقد عمل الصحابة - ﷺ - بذلك، فتزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من سلمان، وأخت أبي بكر من بلال، وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بنت أخيه من سالم مولاة، وتزوج زيد بن حارثة بزینب بنت جحش، ثم ابنة أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس<sup>1</sup>.<sup>2</sup>

### القول الثاني: اعتبار الكفاءة.

حيث قال: "وذهب الشافعي إلى اعتبار الكفاءة<sup>3</sup>.<sup>4</sup>

### أدلته في ذلك:

- "قال الشافعي: أصل هذه الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، وكان زوجها غير كفء فحيرها رسول الله - ﷺ -<sup>5</sup>.

- ويدل له أيضا: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال: لأمنعن ذوات الأحساب أن يُزوجن إلا من الأكفاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم 1260، 10/65. تفسير القرطبي، 347/16.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 4/172.

<sup>3</sup> - الشافعي، الأم، 5/16.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 4/172.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كآتي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال - ﷺ - لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي - ﷺ - : لو راجعته قالت: يا رسول الله تأمري؟ قال: إنما أنا أشفق قالت: لا حاجة لي فيه". كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة، 48/7، رقم: 5283.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، كتاب: الطلاق، ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبدا لا حرا، يقول المحقق شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان وتخريج أحاديثه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ومن فوقه ثقات على شرطهما. خالد الأول: هو خالد بن مهران الحذاء، والثاني: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وقال أيضا: وأخرجه الدارمي 170-169/2 عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. والنسائي 246-245/8 في آداب القضاة: باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، وابن ماجة (2075) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت، والبيهقي 22/7، والبخاري (2299) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد بن مهران الحذاء، به. وأخرجه بنحوه أبو داود (2231) في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، به. يُنظر: محمد بن حبان بن مغيث، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 96/10، رقم: 4273.

<sup>6</sup> - رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم 10324، 6/152. ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الأكفاء في النكاح، رقم 17702، 4/52. الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم 3785، 4/457.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

- وكذلك: ما روي عن عائشة وابن عمر: العربُ بعضها أكفاءُ بعضٍ قبيلةً بقبيلةً، ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضهم أكفاءُ لبعضٍ، قبيلةً بقبيلةً، ورجلٌ برجلٍ، إلا حائكًا أو حجامًا<sup>1</sup>.<sup>2</sup>

غير أن الإمام الموزعي رجح قول مالك، بصيغتي ترجيح صريحتين بينهما حرف العطف (واو) "والواو تقتضي: تحقيق الوصف المتقدم وتقريره يكون في الكلام متضمنًا لنوع مع التأكيد من مزيد التقرير"<sup>3</sup>، والصيغتان تحملان معنى التفضيل، مقابل تضعيف بقية الأقوال، فقال: "وقول مالكٍ عندي أرجح وأولى"<sup>4</sup>.

ثم نجد الإمام الموزعي لم يكتف بالترجيح فقط لكنه ناقش أدلة الإمام الشافعي ليردها منتصرًا لترجيحه، - وهذا الأسلوب من الإمام الموزعي سأبرزه من خلال عملي في الفصل الثاني حيث سأبين الأسلوب الذي انتهجه الإمام الموزعي في استعمال مختلف ألفاظ وأساليب الترجيح التي اعتمدها - فقال الإمام الموزعي: "له أن يقول: تخيرُهُ بريرة لا يدلُّ على اعتبار الكفاءة، فإنما خيَّرها رسولُ الله - ﷺ - لعجزِ الزوج عن القيامِ بواجباتِ الأحرار، وتقصانه عن كمال الاستمتاع؛ لكونه مشغولًا بخدمة مولاه، وأما الأثران، فموقوفان، وقول الصحابي ليس بحجة، وإن سلم، فهما ضعيفان، بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز"<sup>5</sup>.

وبهذا أقول: ما يؤخذ على الإمام الموزعي أنه لم يوضح الكفاءة المعتبرة عند الشافعي، وغير المعتبرة عند مالك، ففيما ذهب إليه من ترجيح، لم يناقشه بالطريقة التي توضح هذا الاعتبار، والعكس، إذ أن اشتراط الكفاءة لصحة النكاح مختلف فيه بين الفقهاء، على تفصيل منهم، فمذاهب الفقهاء فيها على رأيين:

<sup>1</sup> - رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم 13769 عن ابن عمر، و13771 عن عائشة، 217/7-218، ولكن مرفوعًا إلى النبي - ﷺ - . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 548، 63/2. (وقد حكم عليه ابن حجر بالضعف في كتابه الدراية).

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 171/4.

<sup>3</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 191/1.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 171/4.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 171/4.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

- "من يرى أنّ: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصحّ الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفاءاً للزوجة أم غير كفاء. وهو قول: الثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية.

- ومن يرى أنّ: أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه. وهو رأي جمهور الفقهاء (منهم أصحاب المذاهب الأربعة).

حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الرجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية<sup>1</sup> على أنّ الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوّجت المرأة غير كفاء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صحّ، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض؛ لأنّ شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط.

وأكثر أهل العلم على أنّها ليست شرط صحة، فلو زوّجت المرأة بغير كفاء صحّ النكاح، فالكفاءة معتبرة وليست شرطاً في الصحة.<sup>2</sup>

وبهذا فالإمام الموزعي وافق الكثير من العلماء، والمفسرين<sup>3</sup> دون توضيح أو تفصيل منه فقط.

### 2. المثال الثاني<sup>4</sup>: الترجيح بلفظ "الأصح" (من أحكام النظر)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني، 34/7. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 270/4.

<sup>2</sup> - أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المنهية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، 6736-6737. (بتصرف).

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي، 346/16-347.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 74/4.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

قال الإمام الموزعي: "أمر الله ﷻ نبيه محمداً - ﷺ - أن يأمر المؤمنين بَعْضِ البصرِ عَمَّا لا يَحِلُّ؛ لما في النظر من خشية الوقوع في المحذور، فبين عن الله ﷻ ما أمره به، فأخذ بذقن الفضل بن العباس يُميل وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الحَنْعَمِيَّةِ التي اسْتَفْتَتْهُ لما نَظَرَ إليها<sup>1</sup>.<sup>2</sup>"

بعد هذا ذكر الإمام الموزعي مسائل تتعلق بأحكام النظر إلى المرأة الحرة الأجنبية، ونقل أقوال العلماء في ذلك مع تفصيل أفضى إلى استطرادات تتعلق بذات الموضوع، ليصل إلى حكم من أحكام النظر، وهو تحريم النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تمييز لها، فقال:

"أن عند الشافعية خلاف"<sup>3</sup>، وهو ما يفهم منه التحريم وعدم التحريم، لكنه رجح التحريم، باستعماله صيغة ترجيح تحمل معنى التفضيل بين الحكمين، وهي عبارة: الأصح، التي يفهم منها صحة القولين مع ترجيح أفضلية صحة التحريم على صحة الجواز، وقد وقفت على ما ذكره الإمام النووي في كتابه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)<sup>4</sup>، حيث قال: "في النظر إلى الصبية، وجهان. أحدهما: المنع. والأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها، لكن لا يُنظر إلى الفرج. قلت: جزم الرافعي، بأنه لا يُنظر إلى فرج الصغيرة. ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي، والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروزي. وذكر المتوحي في وجهين، وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس. - والله أعلم -"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه عن الإمام مالك، يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن النيسابوري [صحيح مسلم في كتاب الحج باب (الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت)] رقم الحديث (1334) 973/2، وعبد الله بن يوسف [صحيح البخاري في كتاب الحج باب (جوب الحج وفضله)] برقم (1513)، 132/2. - ورواه عن ابن عيينة علي بن المدني [سنن البيهقي الكبرى في كتاب الحج (جماع أبواب دخول مكة) باب النيابة في الحج عن المعصوب والميت] [(292/5) برقم (9852)].

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 74/4.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 74/4.

<sup>4</sup> - يُعَدُّ هَذَا الكِتَابُ من أشهر كتب المذهب الشافعي في الفروع، اختصره النووي (ت 676هـ) من كتاب الرافعي (ت 623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي.

<sup>5</sup> - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، 24/7.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

---

مّمّا سبق أستطيع القول: أنّ ما ادّعاه الإمام المَوْزِعِيُّ من كون الشّافعيّة لهم في ذلك رأيان؛ كلام صحيح، لكنّ ترجيحه تحريم النّظر إلى فرج الصّغيرة، ليس على اتّفاق فيه مع فقهاء الشّافعيّة، ويبدو الخلاف شديدا في ذلك بين من يجوز ومن يحرم، وعليه: أرى أنّ الإمام المَوْزِعِيّ وافق البعض، وخالف البعض الآخر، وهو ما يدعوني إلى القول: أنّه جانب الصواب فيما ذهب إليه، لأنّ هذا ممّا عمّت به البلوى خاصّة في عصرنا، ويكفي هذا حجّة لعدم اعتبار صوابيّة رأيه -والله أعلم-.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

المطلب الثالث: الألفاظ الصريحة كلفظ (الراجح) و(المختار) و(لا شك) وما يدخل في حكمهما معنى ودلالة

هذه ألفاظ وصيغ صريحة استعملها الإمام المَوْزِعِيُّ للتعبير والدلالة على ترجيحه، حيث ينسبه لنفسه بضمير الهاء العائد عليه، أو يستعمل لفظ (عندي) أو صيغة (لا شك) كثيرة الاستعمال لديه، وهكذا، إذ كل هذا يوحي بقوة القول المرّجّح لديه، وقد قُمتُ بتناولها ضمن فرعين على النحو الآتي:

### الفرع الأوّل: الألفاظ الصريحة التي ينسبها الإمام المَوْزِعِيُّ لنفسه

1. وسأقتصر فيما سأختاره من نماذج على لفظ الرّاجح والألفاظ التي قرنها بياء النسبة أو هاء المتكلم أو عندي باعتبارها تحمل معنى تبني القول من وجهة نظره، أو ما يدخل في معناها، من ذلك:

2. وإيّاه أختار<sup>1</sup>، وهو المختار عندي<sup>2</sup>، عندي<sup>3</sup>، فما اختيارك؟ ما عليه أكثر أهل العلم<sup>4</sup>، الذي أختاره<sup>5</sup>، الرّاجح عندي<sup>6</sup>، وهذا القول أختاره<sup>7</sup>، وإيّاه أختار<sup>8</sup>، وهو أحبّ إليّ<sup>9</sup>،

1 - تيسير البيان، 183/4، 190/4.

2 - المرجع نفسه، 211/1، 336/1، 376/1، 223/2، 233/2، 289/3، 107/1، 356/2، 21/4، 222/4.

3 - المرجع نفسه، 136/1، 360/1، 413/2، 14/4، 199/2، 301/2، 335/2، 346/2، 397/2، 402/2، 103/3، 112/3، 238/3، 126/4.

4 - المرجع نفسه، 230/1.

5 - المرجع نفسه، 290/1، 92/3، 344/3.

6 - المرجع نفسه، 347/1، 413/2، 320/1، 321/1، 395/3، 126/2، 173/4.

7 - المرجع نفسه، 69/4.

8 - المرجع نفسه، 231/1، 315/1، 398/1، 137/2.

9 - المرجع نفسه، 316/1.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

والرّاجح<sup>1</sup>، أرجح<sup>2</sup>، والذي أراه<sup>3</sup>، وبه أقول<sup>4</sup>، الذي أفتي به وأختاره، ويظهر ترجيح قول مالك<sup>5</sup>، أقول بقول مالك، والذي أراه<sup>6</sup>، اخترنا موافقة أبي عبد الله<sup>7</sup>، نذهب ونختاره<sup>8</sup>، يظهر لي<sup>9</sup>، والظاهر عندي<sup>10</sup>، الصحيح عندي<sup>11</sup>، اخترت<sup>12</sup>، الذي أذهب إليه<sup>13</sup>

1 - تيسير البيان، 292/2، 344/2، 118/4، 126/4، 271/4.

2 - المرجع نفسه، 110/1، 253/1، 131/1، 386/2، 46/2، 83/2، 229/2.

3 - المرجع نفسه، 223/2، 169/3.

4 - المرجع نفسه، 187/1، 249/1، 394/1، 270/3، 414/3، 301/2، 154/4، 179/4.

5 - المرجع نفسه، 78/2، 203/2.

6 - المرجع نفسه، 86/1، 169/3، 383/1.

7 - المرجع نفسه، 139/4.

8 - المرجع نفسه، 06/3.

9 - المرجع نفسه، 34/2، 238/2، 219/2، 118/3، 131/3، 140/3.

10 - المرجع نفسه، 323/1، 57/4.

11 - المرجع نفسه، 273/3، 131/4، 29/3.

12 - المرجع نفسه، 35/2.

13 - المرجع نفسه، 69/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

المثال الأول<sup>1</sup>: لفظ "وهو المختار عندي" (من أحكام القصاص)  
عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ  
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

قال الإمام الموزعي: "أقول: أنزل الله - ﷻ - في القصاص آيتين: هذه الآية، وآية  
المائدة<sup>2</sup>، وإحداهما أخص من الأخرى، وقد اختلف أهل العلم في العمل بهما<sup>3</sup>.

بعدها ساق الإمام الموزعي مختلف الأحكام الفقهية التي تدور في مجملها حول  
القصاص في القتل وما تفرع عنها من مسائل القود، إلى أن وصل حكم قتل الوالد بالولد  
قصاصاً، فقال:

- " ثم بين رسول الله - ﷺ - أن الله - ﷻ - أرادَ قتلَ الحرِّ بالحرِّ ما لم يكنِ القاتلُ والداً  
للمقتول، فثبت عن عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه - أنه قال: لولا أنّي سمعتُ رسولَ الله - ﷺ -  
- أنه قال: (لا يُقَادُ الأبُّ منِ ابنه)، لقتلته، هلّم ديتة، فأتاه بها، فدفعتها إلى ورثته، وترك  
أباه<sup>4</sup>. "5.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، 211/1.

<sup>2</sup> - في قوله ﷺ ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 211/1.

<sup>4</sup> - رواه أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الجارود بمكة (المتوفى: 307هـ)، في المنتقى من السنن المسندة  
ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408 - 1988، 199، رقم: 788. سنن الدارقطني  
، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم 3274، 167/4. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنائيات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن  
يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب الرجل يقتل ابنه، رقم 15964، 69/8. الحكم عن الحديث: (لا يُقتل الوالد بالولد). رقم:  
5521، رواه الترمذي عن عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. وله طريق أخرى عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه  
قصة. وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواه ثقات. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز  
في تلخيص ترجيح أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ت: الدكتور محمد، الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف،  
الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 2610/5.

<sup>5</sup> - تيسير البيان، 211/1.



## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

ثمّ أورد دليلاً آخر عن النّبِيِّ - ﷺ -، فقال: "وروي عن النّبِيِّ - ﷺ - أنه قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد)<sup>1</sup>.<sup>2</sup> ليضع القارئ بعدها في استنتاج أعمل فيه العقل والنّظر، قال فيه: "ولأنّ الأب سبّب لوجود الابن، فلا يكون الابن سبباً لعدمه"<sup>3</sup>. والظاهر أنّه نقله عن أحد أئمّة الشّافعيّة، وهو فخر الإسلام أبو بكر الشاشي<sup>4</sup>، حيث قال: ابن العربي في تفسيره: "سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النّظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه"<sup>5</sup>، ثمّ نسف هذا القول، فقال: "وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه؛ ثمّ أيّ فقه تحت هذا؟ ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله ﷻ في ذلك؟!"<sup>6</sup> في الأخير عزا الرّأي القائل: بأن لا يقاد الأب من ابنه، إلى بعض الأئمّة، فقال:

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم 1401، 19/4. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم 2599، 624/3، قال المحقّق في ذات الكتاب حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي أبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن. والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم 8104، 410/4. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنائيات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، رقم 15967، 70/8، عن ابن عباس. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "وقد روي الحديث عن سراقه بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية قد خرجها الزيلعي، وفيما خرجته من حديث عمر و ابن عباس وطرقهما كفاية، وهما بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته، وهو طريق ابن عجلان، والله أعلم". محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م، 272/7.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 211/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 211/1.

<sup>4</sup> - الشّاشي (429 - 507 = 1037 - 1114 م) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة 504) واستمر إلى أن توفى. من كتبه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - خ» يعرف بالمستظهري، صنّفه للإمام المستظهر بالله، و «المعتمد» وهو كالشرح له، و «الشافي» شرح مختصر المزني و «الفتاوى - خ» صغير يعرف بفتاوى الشاشي و «العمدة في فروع الشافعية - خ» و «تلخيص القول - خ» في

مسألة تتعلق بالطلاق، ينظر: الأعلام للزركلي

<sup>5</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 94/1.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، 94/1.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

"وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>1</sup>.<sup>2</sup>، ليتبّى اختيار هذا الرّأي بإضافته لنفسه، بما يجعل ما عند غيره مرجوحاً وذلك بلفظ صريح وواضح، يُفهم منه ترجيحه، فقال: "وهو المختارُ عندي".<sup>3</sup>

وبالتّحقيق تبين لي: أنّ المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، غير أنّ ما يُؤخذ على الإمام المَوْزِعِيِّ أنّه لم يشر إلى ما ذهب إليه الإمام مالك، وهو أحسن قولاً حسب رأيي، إذ فصلّه على النحو الآتي: "وإذا قتل الرّجل ابنه فإن قصد إلى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره ممّا لا عذر له فيه ولا شبهة في ادّعاء الخطأ فإنّه يُقتل به قولاً واحداً في مذهب مالك، وإن قتله على حدّ ما يرمي أو يضرب فيقتله ففيه في المذهب قولان: يُقتل به، ولا يُقتل وتُعظّ الدية"<sup>4</sup>.

وعليه: أرى أنّ الإمام المَوْزِعِيِّ لم يُوفّق فيما رجّحه، لما قدّمت من كلام مالك في المسألة، رغم موافقته لكثير من الفقهاء كما سبق الإشارة إليه.

3. المثال الثاني<sup>5</sup>: صيغة "وهو الرّاجح عندي، والصّحيح عندي" (من أحكام الطّهارة والصّلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

1- الجصاص، أحكام القرآن، 1/178. ابن عابدين، رد المحتار، 6/534-535. الشريبي، مغني المحتاج 5/242. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، وقال ابن قدامة: وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، (8/285).

2 - تيسير البيان، 1/211.

3 - المرجع نفسه، 1/211.

4 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/245.

5 - تيسير البيان، 2/413.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

قال الإمام الموزعي :

- "واختلف الناس في حكم اللّمس والملامسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية"<sup>1</sup>.

لكنّه أردف قائلاً: "ولا شكّ أنّه يُكْتَبُ بهما عن الجماعة في عُرفِ الشّرع"<sup>2</sup>.

ثمّ قال: "وأما حقيقة وَضْعِهِمَا، فهي اللّمسُ باليدِ، ومنه نُهيءُ - ﷺ - عن بَيْعِ الملامسة"<sup>3</sup>.

مما سبق يتّضح أنّ الإمام الموزعيّ ، وقبل أن يصل إلى القول الصّحيح عنده في معنى اللّمس والملامسة، ومن ثمّ الرّأي الرّاجح عنده في الحكم القاضي بانتقاض الوضوء من عدمه، وضع القارئ أمام هذه المقدّمة والتي حدّد فيها، أنّ اختلاف الناس في حكم اللّمس والملامسة مبنيّ على اختلافهم في معناهما، إلّا أنّه حصّره بين الحقيقة اللّغويّة وهو اللّمس باليد، والكناية المجازيّة في عُرفِ الشّرع عن الجماعة.

بعدها أسند كلّ قول فسّر المراد باللّمس في الآية لأصحابه، تمهيدا منه لاستنتاج ما

يلزم من أحكام من كلّ قول، فكانت الأقوال كالآتي:

القول الأوّل: "المراد به في الآية الجماعة"<sup>5</sup>.

أصحابه: "هو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقَتادة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 413/2.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 211/1.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم 5481. مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم 1511، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : "أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الملامسة والمنابذة".

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 211/1.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 409/2.

<sup>6</sup> - تفسير الطبري 389/8-392، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - 1419، 961/3، الجصاص، أحكام القرآن، 3/4.

<sup>7</sup> - تيسير البيان، 409/2.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

الحكم المستنبط: " لا يلزم من قولهم جواز التيمم عن الجنابة؛ كما هو مذهب الجمهور<sup>1</sup>، ولا يلزم من قولهم عدم انتقاض الوضوء باللمس باليد، ولكنه هو الظاهر عنهم؛ لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها إلا في حكم المرور، ويجوز عنهم خلافه<sup>2</sup>."

### استطرد ومناقشة:

قال الإمام الموزعي: "وبهذا المعنى قال أبو حنيفة، فلم يوجب الوضوء من مس الرجل المرأة، إلا أن يكون معه انتشار<sup>3</sup>؛ لما روى حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ<sup>4</sup>".<sup>5</sup>

ثم قال الإمام الموزعي: "وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون<sup>6</sup>، ومال هو إلى تصحيحه<sup>7</sup>".<sup>8</sup>

وقال الإمام الموزعي أيضا: "ويروى هذا الحديث من حديث معبد بن نباتة، والشافعي قال: إن صح حديث معبد بن نباتة في القبلة، لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل، ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما

1 - الجصاص، أحكام القرآن، 6/4. ابن عبد البر، الاستدكار، 253/1.

2 - تيسير البيان، 409/2.

3 - وهو الزجاج من مذهب أحمد. ابن قدامة، المغني، 141/1-142، الجصاص، أحكام القرآن، 4/4.

4 - رواه أبو داود في سنه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم: 179، 46، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم: 86، 143/1، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم: 502، 168/1، وابن جرير الطبري في تفسيره رقم: 9631، 397/8، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، رقم: 495، 251/1، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الملامسة، رقم: 611، 200.

صحح هذا الحديث: ابن عبد البر في التمهيد: 21/174، والزبلي في نصب الرتبة: 71/1-75، والشيخ احمد شاكر، التعليق على سنن الترمذي: 133/1-139، والشيخ الالباني، صحيح أبي داود: 317/1.

5 - تيسير البيان، 409/2.

6 - قال ابن عبد البر في الاستدكار 257/1-259: وهذا الحديث عندهم معلول، وضعفوا هذا الحديث، ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له.

7 - أقول: عبارة (ومال هو إلى تصحيحه)، نقلها الموزعي عن ابن رشد الحفيد المالكي من كتابه: بداية المجتهد، في قوله: (قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر). ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 44/1.

8 - تيسير البيان، 410/2.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

روي عن النبي - ﷺ - ، ولكي أخاف أن يكون غلطاً من قبل أن عروة إنما روى أن النبي - ﷺ - قبلها صائماً<sup>1</sup>2.

ثم قال الإمام المَوْزِعِيُّ : "قال البيهقي: معبد بن نباتة مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له من عائشة شيء، وأما عروة هذا فهو المزني، لا عروة بن الزبير، قاله أهل العلم بالحديث<sup>3</sup>. 5<sup>4</sup>.

وقال أيضاً: "قال يحيى بن سعيد القطان - وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة- قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة - يعني: ابن الزبير - شيئاً<sup>6</sup>7.

أقول: هذه المناقشة الحديثية من قبل الإمام المَوْزِعِيِّ ، والتي جعل مدار الكلام فيها حول حديث عائشة - ﷺ - ، وقد أورد كل الأقوال التي سبقت في شأنه وكانت في مجملها تشكيك في صحته، إلا ما ذهب إليه ابن عبد البر من ميل لتصحيحه، وبالتالي أرى أنه إنما قام بهذا البسط والتحليل للحديث السابق، حتى لا يجعل من تضعيفه حجة معتبرة<sup>8</sup>،

<sup>1</sup> - ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 44/1.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 410/2.

<sup>3</sup> - ذكره البيهقي في (الخلافيات) كما أشار هو إلى ذلك في (السنن الكبرى)، 126/1.

<sup>4</sup> - قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي - غ - ، قلت أي ابن حجر-: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردتها البيهقي في (الخلافيات) وضعفها. (التلخيص الحبير) لابن حجر، 122/1.

<sup>5</sup> - تيسير البيان، 410-411/2.

<sup>6</sup> - رواه الدارقطني في سننه، 139/1، والبيهقي في السنن الكبرى، 126/1.

<sup>7</sup> - تيسير البيان، 411/2.

<sup>8</sup> - لكن الطبري جعل من حديث عائشة دليلاً على ترجيه القول بمعنى الجماع للملابسة دون غيره من معاني اللبس في الآية، فقال: "قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: (عنى الله بقوله: «أو لامتسم النساء»، الجماع دون غيره من معاني اللبس)، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه قتل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم أضاف المحقق في الهامش فقال: الحديثان: 9639 - 9630 - عروة، في هذين الإسنادين: هو عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة، على اليقين، خلافاً لمن زعم أنه (عروة المزني)، من اجل كلمة قالها الثوري: (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني)! فإنه إن لم يحدث عن عروة بن الزبير، فقد حدث غيره عنه. والحديث رواه أحمد في المسند 6: 210 (حلي)، عن وكيع - بالإسناد الثاني هنا - وفيه صراحة (عن عروة بن الزبير). وكذلك جاء التصريح بأنه (عروة بن الزبير)، في رواية ابن ماجه: 502، من طريق وكيع. فارتفع كل شك وكل إشكال. وكلمة الثوري رواها أبو داود في سننه، عقب الحديث: 180، بصيغة التمريض: (روى عن الثوري). ثم نقضها هو نفسه، فقال: (وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - حديثاً صحيحاً). والحديث رواه أيضاً أبو داود: 179، والترمذي: 86 (بشرحنا) - كلاهما من طريق وكيع، به. وفيهما (عن عروة) فقط، كما هنا. وقد أطال العلماء الكلام في تحليل هذا الحديث، وخالفهم آخرون، فأثبتوا صحته (عن عروة بن الزبير). وهو الصواب. وفضلنا القول فيه في شرحنا للترمذي 1: 133-142. وأثبتنا صحته، وترجح القول بأن (الملابسة) في هذه الآية هي الجماع، وأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. ولم نر حاجة لتكرار ذلك والإطالة به هنا. تفسير الطبري: 396/8.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

قد تردّ ما سيرجّحه، لذا نجد وكأنّه يستبق كلّ ذلك، الأمر الذي سنقف عنده فيما سيأتي.

القول الثاني: "المرادُ به اللّمسُ باليد"<sup>1</sup>.

أصحابه: " وهو قولُ عمرَ وابنِ مسعودٍ - رضي الله عنهما - "2. "3.

الحكم المستنبط: فهو لا يلزم من قولهم انتفاضُ الوضوء باللمس، ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة<sup>4</sup>، وإن كان المشهورُ عنهما منع التيمم عن الجنابة، وهو المزمع لهما حمل اللّمس على لمس البشرة. وبهذا المعنى قال مالكٌ، والشافعيُّ، والليثُ، والأوزاعيُّ، فأوجبوا الوضوءَ من لمس النساء<sup>5</sup>. "6.

غير أنّ الإمام المَوْزِعِيَّ لم يكتفِ بذكر الأقوال في المعنى، وأصحابها و ما ترتّب عنها من أحكامٍ إنّما ناقش ما تفرّغ عنها من مسائل مع عزو الآراء لأصحابها، باسطة النقاش والتحليل بلغة الفقيه واللّغوي والمحدّث...، لكنّي سألج مباشرة إلى موضع الترجيح حيث قال:

"والصّحيح عندي هو المعنى الأوّل كما فسّر ابنُ عباسٍ؛ لأنّ حمل خطابِ الشّرع على عُرْفِ الشّرع أولى من حمّله على وَضْعِ اللّغةِ وعُرْفِها، ولم تردّ الملامسةُ والمماسّةُ في الكتابِ والسّنّةِ إلّا للجماع، لا للمماسّةِ باليد"<sup>7</sup>.

أقول: الملاحظ على الإمام المَوْزِعِيَّ أنّه رجّح تفسير ابن عباس للمعنى المراد وهو: الجماع. وقد دلّل على ذلك، بالقاعدة الأصوليّة: (حمل خطابِ الشّرع على عُرْفِ الشّرع أولى من حمّله على وَضْعِ اللّغةِ وعُرْفِها). ثمّ نجده جزم بصحّة ترجيحه عندما قال: ولم تردّ الملامسةُ

1 - تيسير البيان، 411/2.

2 - تفسير الطبري، 393/8. الجصاص، أحكام القرآن، 3/4-4. تفسير القرطبي، 222/5. السيوطي، الدر المنثور، 549/2.

3 - تيسير البيان، 411/2.

4 - أي إن سياق الآية - إن فسرنا الملامسة باللمس باليد- يدل على إباحة التيمم للحدث الأصغر، ولا يدل على إباحة التيمم للحدث الأكبر، فيقول المصنف: إن هذا المعنى غير لازم؛ أي: من قال: إن الملامسة هي اللمس باليد لا يلزم من قوله منع التيمم من الحدث الأكبر. (ذكره المحقّق في الهامش، تيسير البيان، 413/2).

5 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م المدونة الكبرى 121/1، والتمهيد لابن عبد البر 172/21، والأمر للشافعي 29/1.

6 - تيسير البيان، 411/2.

7 - المرجع نفسه، 413/2.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

والمهاسنة في الكتاب والسنة إلا للجماع، لا للمهاسنة باليد. وقد وافق في ذلك من المفسرين الطّبري في تفسيره<sup>1</sup>، ومن الحنفية الجصاص في تفسيره<sup>2</sup>.

فبعد أنّ رجّح الإمام المَوْزِعِيُّ القول الأوّل، وأقرنه بما استنتجه من أحكام، حيث نفى عدم لزوم انتقاض الوضوء باللمس من قولهم، ولا لزوم منع التيمّم عن الجنابة منه. انتقل إلى ترجيح آخر في السياق ذاته، وهو الحكم الرّاجح عنده من اللمس باليد، حيث رجّح بصيغة واضحة في الدلالة على حصر الصّحة والصّوابية فيما نسبه لنفسه من ترجيح، فقال: "والرّاجح عندي عدم انتقاض الطّهْر بمسّ اليد؛ إذ ليس على وجوب الوضوء دليل من السنة، بل السنة تدلّ على خلافه"<sup>3</sup>. وقد ردّ القول بوجود دليل من السنة على وجوبه، بل ادّعى أنّ السنة تدلّ على خلافه، وساق لذلك ما روي عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فقال:

- "قالت عائشة - رضي الله عنها -: افتقدت رسول الله - صلّى الله عليه وآله - في الفراش، فالتمستة، فوقعت يدي على أخصّ قدميه وهو يصلي<sup>4</sup>، ولم يُنقل أنّه قطع صلاته.

- وقالت: كان رسول الله - صلّى الله عليه وآله - يصلي، وأنا معترضة بين يديه، فكان إذا سجد غمزني، وإذا قام مددت رجلي<sup>5</sup>، والأصل عدم الحائل بين كفّهِ وبشّرتها، والظاهر أيضاً ملامسة كفّهِ لبشّرتها؛ إذ كانت بيوتهم حينئذٍ لا مصابيح لها، ولا سيّما في حال التّهجد، والله أعلم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير الطّبري، 396/8.

<sup>2</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، 3/4 - 4.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 413/2.

<sup>4</sup> - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. رقم 485.

<sup>5</sup> - أما لفظه كما عند البخاري: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله - صلّى الله عليه وآله - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري في صحيحه، رقم: 382، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، 86/1. (وقد ذكره المصنّف في موضع استشاده هذا بمعناه وليس بلفظه كما في البخاري)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512، 367/1.

<sup>6</sup> - تيسير البيان، 413/2.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

أقول: فيما ذهب إليه الإمام الموزعي من ترجيح لمسألة عدم انتقاض الوضوء من لمس اليد مخالف لكثير من الفقهاء، انطلاقاً من تأويل معنى الملامسة في الآية، فقد عدّ القرطبي خمسة مذاهب للعلماء في المسألة، وأسدها حسب مذهب مالك، حيث قال: "فهذه خمسة مذاهب أسدها مذهب مالك، وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأنّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء"<sup>1</sup>.

ومن المفسرين ابن العربي الذي اعتبر اللّمس المطلق لا معنى له في حكم وجوب

الوضوء<sup>2</sup>، لكنّه قال في معنى الآية: "ويكمله ويؤكده ويوضحه أنّ قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾

[النساء: 43] أفاد الجماع، وأنّ قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:

43] أفاد الحدث، وأنّ قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ [النساء: 43] أفاد اللّمس والقبيل؛ فصارت

ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللّمس الجماع لكان

تكراراً، وكلام الحكيم يتنزّه عنه، والله أعلم<sup>3</sup>. كما أنّنا نجد ابن عطية في تفسيره اختار رأي

مالك في اعتبار اللّمس باليد ناقض للوضوء، لأنّه يرى " أنّ اللفظة هنا على أتمّ عمومها

تقتضي الوجهين، فالملامس بالجماع يتيمّم، والملامس باليد يتيمّم، لأنّ اللّمس نقض

وضوءه"<sup>4</sup>. وعند القرطبي: " وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمّم، والملامس باليد يتيمّم إذا

1 - تفسير القرطبي، 224/5.

2 - ابن العربي، أحكام القرآن، 565/1.

3 - تيسير البيان، 564/1.

4 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 58/2.



## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

التد<sup>1</sup>. إذا فمالك يشترط الشهوة، وقال القرطبي أيضا: "والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصد اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التد بذلك أو لم يلتد<sup>2</sup>. وقد اقتصر على نقل آراء مفسري المالكية لأنهم أكثر من ناقش المسألة وردّ على مخالف مذهبهم، وبنفس الروح العلمية ناقشها الجصاص في تفسيره غير أنه رجح الجماع في المعنى وما يترتب عنه من أحكام، على عكس الكيا هراسي من الشافعية في تفسيره.

### 4. المثال الثالث<sup>3</sup>: صيغة "وبه أقول" (من أحكام الحج)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّافَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158].

نقل الإمام الموزعي اختلاف العلماء في السعي بين الصفا والمروة، وساق لأجل ذلك ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: "هو تطوُّع وليس بواجب"<sup>4</sup>.

أصحابه: "ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرين، وسفيان الثوري"<sup>5</sup>.

1 - تفسير القرطبي، 224/5.

2 - تيسير البيان، 224/5.

3 - المرجع نفسه، 187/1.

4 - المرجع نفسه، 186/1.

5 - تفسير الطبري، 241/3. تفسير البغوي 191/1. وتفسير القرطبي، 183/2.

6 - تيسير البيان، 186/1.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعيّ

دليلهم: "ظاهر الآية، وقراءة ابن مسعود: (فلا جناح عليه إلاّ يطوّف بهما)<sup>1</sup>".

القول الثاني: "واجبٌ، وليس بركنٍ، يجب في تركه الدّم"<sup>3</sup>.

أصحابه: "أبو حنيفة، وهو رواية عن مالك<sup>4</sup>".<sup>5</sup>

دليلهم: لم يذكر لهم دليل.

القول الثالث: "واجب"<sup>6</sup>.

أصحابه: "ابن عمر وجابر"

وعائشة، والحسن ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>7</sup> وبه أقول.<sup>8</sup>

أقول: عند ذكر أصحاب هذا القول، نجد الإمام الموزعيّ تبنّى مباشرة ما ذهبوا إليه، فاختر لذلك العبارة الصريحة (وبه أقول)، ليقرّع بها سمع القارئ حتّى لا يشرد بين الأقوال، معلنا له أنّ هذا القول قولي دون غيره، بما يوحي أيضا عدم تضعيفه لبقية الأقوال. ثمّ راح يواصل سرد باقي الأدلّة معزّزا بما ترجّحه.

<sup>1</sup> - قرأ بها ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي، وأنس، وابن سيرين، وميمون، وعطاء. الكشاف للزمخشري، 208/1، تفسير القرطبي، 2/182. أبو حيان، البحر المحيط، 2/66.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 1/186.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 1/186.

<sup>4</sup> - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 4/207. (وقد أضاف العيني إلى هذا القول ما نسبه القرطبي لأصحاب القول الأوّل، وهم: ابن عباس - عليه السلام - وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد...، وهو ما يؤكّد أنّ الموزعيّ نقله عن القرطبي) ، غير أنّه في الوقت ذاته، أقول: أنّ العيني في كتابه هذا، لم يذكر ما ذكره الموزعيّ من أصحاب هذا القول كلّ من: ابن عباس - عليه السلام - وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد. ابن العربي، أحكام القرآن، 1/71. تفسير القرطبي، 2/183.

<sup>5</sup> - تيسير البيان، 1/186.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، 1/187.

<sup>7</sup> - تفسير الطبري 3/243. تفسير البغوي 1/173. ابن العربي، أحكام القرآن، 1/71.

<sup>8</sup> - تيسير البيان، 1/187.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

دليلهم: "ما روته بنتُ أبي بَجْرَةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدَّارِ، قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ فنظرُ إلى رسولِ الله - ﷺ - وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى، وإن مئزره ليدورُ من شدَّةِ السَّعي، حتَّى إني لأقولُ: إني لأرى رُكبتيه، وسمعته يقولُ: (اسعوا، فإنَّ الله كتبَ عليكم السَّعي) <sup>21</sup>".

ودليلهم -أيضًا-: " ما ثبت في (الصحيح): أنَّ عروةَ بنَ الزُّبير قال لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -:  
رَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] فما أرى على أحدٍ بأسًا ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما، قالت: إنما نزلت هذه في الأنصار، كانوا يهلُّون لِمَنَاةَ، وكانت مِنَاةَ حَذْوَ قَدِيدٍ، وكانوا يتحرَّجون بأن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمَّا جاء الإسلامُ، سأَلوا رسولَ الله - ﷺ - عن ذلك، فأَنزل اللهُ - ﷻ -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ <sup>3</sup> [البقرة: 158] <sup>4</sup>".

ثمَّ ليثبت الإمام الموزعي ما رجَّحه أيضًا أضاف:

- ولأنَّ الأصلَ في أفعاله - ﷺ - في هذه العبادة الوجوبُ، إلا ما أخرجهُ الدليلُ، لقوله - ﷺ -  
: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" <sup>5</sup>.

وقد وقفتُ على تقسيم لأفعاله - ﷺ -، ذكرها الشيخ الأمين الشنقيطي <sup>6</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

تفسيره:

<sup>1</sup> - رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث حبيبة بنت أبي بَجْرَةَ، رقم 27367، قال ت: حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه، 363/45. الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 2585، 291/3. البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنَّ غيره لا يجزي عنه، وفيه ابن المؤمل، وضعفه أحمد والتسائي وابن معين وأعلَّه به ابن عدي، رقم 9366، 158/5.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 187/1.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم 1790، 6/3.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 187/1-188.

<sup>5</sup> - رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا. البيهقي في السنن الكبرى، رقم 1297، 5/125، عن جابر بن عبد الله. واللفظ البيهقي، ولفظ مسلم: "لتأخذوا مناسككم ...".

<sup>6</sup> - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: (1325 - 1393 هـ = 1907 - 1973 م)

عالم، مفسر، من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلَّم بها، وحج عام (1367) واستقر مدرسًا في المدينة المنورة، ثم الرياض عام (1371)، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة، له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن» - انتهى فيه إلى نهاية سورة المجادلة، ومشاهير علماء نجد 517 - 520، 540 - 543.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

فجعله من القسم الخاص بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - "القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض. وهو الذي فُعل لأجل التأسّي والتشريع، كأفعال الصلّاة وأفعال الحجّ مع قوله: (صلّوا كما رأيتموني أصلي) وقوله: (خذوا عني مناسككم)"<sup>1</sup>.

ثمّ ناقش بعض الأدلّة التي اعتمدها غيره، فكانت كالآتي: "وأما قراءة ابن مسعود، فيجّاب عنها: بأنّها قراءة شاذّة مخالفة للمصحف، ولا يقوم بمنهالها حُجّة، وسيأتي الكلام على مثلها في (سورة النساء) إن شاء الله ﷻ.

ويجّاب أيضًا بأنّ (لا) زائدة كما في قوله ﷻ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ط

﴿ [الأعراف: 12]، وكقول أبي النّجم: [من بحر الرّجز]، وما ألوم البيضَ ألاّ تسخرًا<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

وقال أيضًا: "وأما ظاهر الآية، فقد أجابت عنه عائشة - رضي الله عنها - عروة حين سأها، لما علم أن رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج، فلا يكون الرفع سببًا للوجوب، وإمّا يومئ إلى عدم الوجوب، فقالت - رضي الله عنها - : لو كان كما تقول، كانت فلا جناح عليه ألاّ يطوّف بهما، ثم بيّنت له وجه العدول من الظاهر، وأنه هو القصد إلى إباحة هذا الطواف لمن كان يتحرّج منه في الجاهلية"<sup>4</sup>.

1 - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م، 301/4.

2 - وبعده: .. لما رأين الشَّمَطَ القَفْنَدْرَا. والشَّمَطُ: هو بياض الشعر يخالطه سواد، والقَفْنَدْرَا: القبيح المنظر. يُنظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: 209هـ)، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سركين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة 1381 هـ، 26/1، وأبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، 285/2. ومحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ، 112/5.

3 - قال القرطبي بشأن قراءة ابن مسعود: (والجواب أنّ ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يُترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحّت أم لا، وكان عطاء يُكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنّها ليست بالمضبوطة، أو تكون - لا - زائدة للتوكيد، كما قال: وما ألوم البيضَ ألاّ تسخرًا ... لما رأين الشمط القفندرا)، تفسير القرطبي، 182/2. وهو ما يُثبت النقل عن القرطبي أو موافقته إيّاه. ابن العربي، أحكام القرآن، 70/1. تيسير البيان، 188/1.

4 - تيسير البيان، 189/1. تفسير القرطبي، 182/2.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

الفرع الثاني: الترجيح بالألفاظ الصريحة (لاشك..)

مما وقفت عليه عند تتبعي للإمام الموزعي وهو يرجح بين الأقوال، قوله في كثير من المواضع: عبارة (لاشك..)، والتي تعني اليقين، واستبعاد أي شك في صحة ما ساقه من قول، ومن ثم يفهم منه الترجيح الصريح الذي لا سبيل للشك فيه، وهي كثيرة الاستعمال عنده، لذا خصصت لها فرعاً بحثياً هذه بعض الأمثلة عليه.

1. المثال الأول<sup>1</sup>: (من أحكام أهل الكتاب)

• فلا شك أن معاشره أعداء الله ورسوله بالمجالسة مكروهة غير محرمة

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ

أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]. في ضبط العلاقة بين المؤمنين وغيرهم من الكافرين

أعداء الله مطلقاً، أو يهوداً أو نصارى، ذكر في هذه التوطئة بين يدي الآية، ثلاثة أحكام

(تحريم، نذب، وكراهة)، وفصل في متعلقات كل حكم بالشرح والتحليل:

الحكم الأول: تحريم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

فقال: " حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ،

أي: أنصاراً وأصدقاءً أخلاءً يُلقون إليهم بالموَدَّةِ، وبِسِرِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ "2.

1 - تيسير البيان، 153/3-154.

2 - المرجع نفسه، 153/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

الحكم الثاني: تحريم موالاة الكافرين تحريماً مطلقاً.<sup>1</sup>

فقال: " وحرّم الله ﷻ في غير هذه الآية موالاة الكافرين تحريماً مطلقاً كهذه الآية، فقال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: 1]؛ والحكم في هذا على العموم والإطلاق"<sup>2</sup>.

واستثنى البرّ والإقساط لهم والصدقة عليهم، من الموالاة، في حكم ثالث.

الحكم الثالث: ندب البرّ والإقساط لهم والصدقة عليهم، لأنها جميعاً ليست من الموالاة.

فقال: " وليس البرّ والإقساط لهم والصدقة عليهم من الموالاة، فقد ندب الله ﷻ إليهما

فقال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾ [المتحنة: 8] ، وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾ [البقرة: 272].<sup>3</sup>

لكنه في الوقت ذاته، وهو يستعرض الأحكام التي أتت بها الآية حسبها، جلب حكماً خامساً وعلّق عليه.

الحكم الرابع: كراهية معاشرتهم بالمجالسة .

فقال: " وأما معاشرتهم بالمجالسة، فلا شكّ أنّها مكروهة غير محرّمة؛ لما فيه من الإيناس

لعدوّ الله ورسوله."<sup>4</sup>

وفي تعليقه على هذا الحكم، عبّر بصيغة (فلا شكّ) الصريحة في الدلالة على ترجيحه

لكراهية معاشرة أعداء الله ورسوله بالمجالسة، وحصّر الصّحة في ما ذهب إليه، وإن لم يذكر آراء

غيره فيها، بما يوحي أنّ لا رأي مخالف في ذلك، كما أنّ سوقه له بعد عرضه للأحكام سالفة

الذكر، إنّما جاء لعلاقته بها من كونه حكماً من الأحكام التي حدّدها الشرع لعلاقة المؤمن

<sup>1</sup> - أقول: وقفتُ على من رأى الحكم ذاته في تفسيره، كالطبري، والجصاص، والقرطبي، تفسير الطبري، 398/10.

الجصاص، أحكام القرآن، 293/4. تفسير القرطبي، 52/18. ويقول في هذا ابن عطية في المحرر الوجيز: (نهى الله ﷻ

المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في التصرة والخلاطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاودة. وحكم هذه الآية

باق. وكلّ من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظّه من هذا المقت الذي تضمّنه قوله ﷻ: فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وأما معاملة

اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في التهي (...). ابن عطية، المحرر الوجيز، 203/2.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 154/3.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 154/3.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 154/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

بالكافرين عموماً، فهي تندرج تحت باب واحد، والحديث عنها جميعاً في موضع واحد ضرورة تقتضيها طبيعة البحث في مثل هذه المسائل، والإمام الموزعي منهجياً محقّ في ذلك، وقد استدلل له بالأثر الذي يروى عن أبي موسى - رضي الله عنه -، فقال: " روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أنه قدم إلى عمّار بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: إن عندنا كاتباً نصرانياً، من حاله وحاله، فقال: مالك وله قاتلك الله! أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: 51]؟ ألا اتَّخَذْتَ حنيفاً؟ قال: قلتُ: له دِينُهُ ولي كتابتُهُ، قال: لا أكرمُهُم إذ أهانَهُم اللهُ، ولا أُعزُّهُم إذ أذَّهُم اللهُ، ولا أُدينُهُم إذ أفصاهُم اللهُ" <sup>1</sup>.

لكنني من خلال البحث والتنقيب وأنا أستعرض كراهة معاشرتهم بالمجالسة، لم أقف على من ساغ حكماً بهذا الشكل والمعنى في علاقة المسلم الكافرين، والله أعلم.

### المثال الثاني<sup>2</sup>: (من أحكام الجهاد)

• ولا شك أن المراد بهذه الموالاة حُبهم وحُب أفعالهم من الشرك.

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ <sup>١٣</sup> قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ءَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ <sup>١٤</sup> [التوبة: 23 - 24].

<sup>1</sup> - رواه البيهقي في السنن الكبرى، 216/10. البيهقي، شعب الإيمان، 8939، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 17/12.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 323/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

عند تفسير هذه الآية، حصر سبب نزولها فيمن أسلم ولم يهاجر، و أثر حُبَّ أبيه وأخيه على حُبِّ الله ورسوله، وإن كان ذكره له بصيغة التَّمريض (قيل)، والتي تحمل معنى الاحتمال، إذ في رأيي هي تمهيد لقطع الشكِّ باليقين في المعنى المراد من الموالاتة في الآية، والذي له تعلق مباشر بما ساقه من وصف لمن نزلت فيهم، (رغم الإسلام، لكنهم آثروا حُبَّ الأب والأخ على حُبِّ الله ورسوله)، فجعل من هذا التصدير لكلامه تمهيدا للحكم بكفرهم من إسلامهم، على ضوء ترجيحه للمعنى المراد بالموالاتة، من بين ما ساقه من أقوال فيها:

**القول الأول:** المراد بالموالاتة حُبُّهم وحُبُّ أفعالهم من الشِّرك.

القائلون به: لم يذكر من قال بذلك<sup>1</sup>.

أدلتهم: لهم من الأدلة

- كما بيَّنها الله ﷻ في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 24].

- ولأنَّ مَنْ أَحَبَّ فِعْلَ مُشْرِكٍ، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَحَبَّ مُشْرِكًا أَكْثَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ رَسُولِهِ - ﷺ -، فَقَدْ كَفَرَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَبْغَضَ فَعَلَهُ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ حَقِيقَةَ الْبُغْضِ لَأَبْغَضَهُ<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** ليس المراد بهذه الموالاتة البرِّ والإحسان<sup>3</sup>.

القائلون به: لم يذكر من قال به، أو من قال بخلفه.

أدلتهم: لهم من الأدلة

1 - أقول: وقفتُ على من ذكر الرضا عوض الحبِّ أي: راض بفعلهم الشِّرك، فقال أبو الحسن علي الواحدي: (وقوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، قال ابن عباس: "يريد: مشرك مثلهم"، وقال الحسن: "من تولى المشرك فهو مشرك، وذلك أنه راض بشركه كما أن من تولى الفاسق فهو فاسق لرضاه بفسقه"). التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 341/10، والظاهر أنَّ فخر الرازي نقله عنه في تفسيره، مفاتيح الغيب، 17/16.

2 - فخر الرازي، مفاتيح الغيب، 17/16.

3 - قال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية: (الإحسان بالهبة والصلة مستثنى من الولاية)، ابن العربي، أحكام القرآن، 462/2. الجصاص، أحكام القرآن، 278/4.



## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

- فقد أوجب الله ﷻ ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ

اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272].

- ولو كان المراد بالولاية هنا هو البرّ والإحسان، لما سمّاهم ظالمين، ولا فاسقين.

أقول: فاستعماله صيغة (لا شك)، صريحة في المراد بالموالاة والتي حدّدها في حبّهم

وحبّ أفعالهم من الشّرك، بل يُفهم منها الترجيح وحصر الصّحّة في هذا القول، خاصّة أنّه

ساق القول الثاني ليس في مقابل القول الأوّل، إنّما ليردّ احتماليّة من يقول بأنّ المراد منها البرّ

والإحسان، فحتّى صيغة (ليس المراد)، تعتبر تضعيف لهذا القول، بما يعزّز ترجيح الأوّل،

وعليه: فالإمام المَوْزِعِيُّ وحسب ما اطّلعْتُ عليه من مراجع بين يديّ، معتمدة في أغلبها

عند أصحاب المذاهب، يعتبر بتفسيره هذا للمراد بالموالاة في الآية انفراد بما ذهب إليه (حبّهم

وحبّ أفعالهم من الشّرك). والله أعلم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان، 204/1 - 362/1 - 48/2 - 94/2

- 226/2 - 229/2 - 240/2 - 260/2 - 409/2 - 158/3 - 259/2 - 367/2 - 296/2

421/2 - 31/3 - 58/3 - 92/3 - 364/3 - 44/4 - 163/4 - 170/4 - 229/4.



## المبحث الثاني

الترجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التضعيف

المطلب الأول: ما يكون صريحا في التنصيص على التضعيف..

المطلب الثاني: ما لم يكن صريحا في التنصيص على التضعيف.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

المبحث الثاني: الترجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التّضعيف.

يستعمل المفسّرون في أعرافهم ألفاظاً ومصطلحاتٍ للترجّيح يُفهم منها، حصر الصّحيح من الأقوال والرّاجح فيما عدا الآراء التي يبطلونها أو يضعّفونها، أو يردّونها، أو يحكمون بفسادها أو شذوذها، وهذا من أوجه الترجّيح عندهم، وقد سار الإمام المَوْزَعِيُّ على هذا النهج، مقتدياً بمن سبقه من العلماء والمفسّرين، من ذلك شيخ المفسّرين وعمدتهم ابن جرير، حيث يقرّر في معرض ترجّحه لأحد الأقوال في التّفسير: "وإذا فسد هذان الوجهان صحّ الثّالث وهو ما قلناه"<sup>1</sup>، كما يقول ابن عبد البرّ في التّمهيد: "ولا خلاف بين أهل العلم والنّظر أنّ المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدّليل على بطلان الوجه الواحد منهما أنّ الحقّ في الوجه الآخر وأنّه مستغن عن قيام الدّليل على صحّته بقيام الدّليل على بطلان ضده"<sup>2</sup>.

وهذه الطّريقة تحصر الصّواب والرّاجح فيما عدا الأوجه التي أبطلها الإمام المَوْزَعِيُّ أو ضعّفها أو حكم بفسادها أو شذوذها، وهو بذلك لم يشدّ على من سبقه في هذا، ثمّ إنّ التّضعيف بجميع ألفاظه قد يُستعمل في ردّ الأقوال أو أدلّتها، وهذا ما سأقف عليه فيما سيأتي:

<sup>1</sup> - تفسير الطبري، 382/1.

<sup>2</sup> - ابن عبد البرّ، التّمهيد، 200-199/20.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

المطلب الأوّل: ما يكون صريحاً في التنصيص على التّضعيف.

من الألفاظ الصّريحة التي استعملها في التنصيص على التّضعيف، مقابل ترجيح ما سواه، ما يكون في لفظ الضّعيف، أو ما في معناه، وعادة ما يصدر تفسيره للآية في هذا النوع بقول الجمهور أو إيراد الاتفاق في مقدّمة كلامه على ما سيذكره من أقوال أو القول الرّاجح، وهي الألفاظ الأكثر توظيفاً وشيوعاً عنده في هذا المقام، وقد اخترت للتّدليل عليها أمثلة، بوّبتها كآلاتي:

أولاً: لفظ الضّعيف

1. لفظ "هو ضعيف جداً"

المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الصّلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 80].

قال الإمام المَوْزَعِيُّ: "اختلف النّاس في معنى هذه الآية، هل هو المنع أو التّخيير؟ وهل هي منسوخة، أو لا؟"<sup>2</sup>.

وللإجابة على سؤاله المركّب هذا، ساق قولين في تفسيرها:

القول الأوّل: معناها التّخيير للنبي - ﷺ - في الاستغفار للمنافقين، وهذا التّخيير منسوخ.

1 - تيسير البيان، 362/3-363.

2 - المرجع نفسه، 362/3.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

القائلون به: الجمهور

فقال: "فذهب الجمهور<sup>1</sup> إلى أنّ معناها التّخيير لرسول الله - ﷺ - في الاستغفار لهم، وأنّ تخييرها منسوخ."<sup>2</sup>

القول الثّاني: معناه التّهي، عن الاستغفار للمنافقين، وهذا التّهي بهذا اللفظ لا نسخ فيه لجواز الاستغفار.

القائلون به: قاله قوم، حسب الإمام المَوْزِعِيِّ.

فقال: " وذهب قوم إلى أن معناه التّهي، فلم يبح الله ﷻ لنبيّه - ﷺ - الاستغفار لهم بهذا اللفظ، فلا نسخ لجواز الاستغفار"<sup>3</sup>.

أقول: ثمّ ساق لنا أدلّة أصحاب هذا القول، ليبطلها ويردّها، بأسلوب يوحى عدم الاهتمام به، أو الالتفات إليه فقال: "بدليل قوله ﷺ: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، وإمّا قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: 84] ناسخة لفعل الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق، هكذا نقل هذا القول واشتهر، ولكن يصادمه ويبطله ما قدمنا من حديث ابن عمر المخرج في (الصحيحين)<sup>4</sup>. وقد أوردت ما ذكره حول هذا القول لذات الغرض.

وبالعودة إلى القول الأوّل والذي فيه محلّ الشاهد، ذكر الإمام المَوْزِعِيِّ أنّ أصحاب القول

الأوّل اختلفوا في النّاسخ للآية، فقال: "فذهب الجمهور إلى أن قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

<sup>1</sup> - قال القرطبي: (وقالت طائفة: هو تخيير - منهم الحسن وقتادة وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلي على عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا؟. فقال: "إني خيرت فاخترت". قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم". "ذلك بأنهم كفروا" أي لا يغفر الله لهم لكفرهم). تفسير القرطبي، 220/8.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 362/3.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 363/3.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 363/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴿ [التوبة: 84] <sup>1</sup> "2. ثم أردف القول بـ: "وقال مقاتل: الناسخ لها قوله ﷺ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: 6] ، وهو ضعيف جدا؛ لأنه تخيير مثل المنسوخ، وليس فيه أكثر من أنه أخبره الله ﷻ بأنه لا يغفر لهم من غير ذكر عدد إلا أن يريد أنها ناسخة لمفهوم العدد، وكان قد علم أنه إذا استغفر لهم أكثر من سبعين مرة، غفر الله لهم فنسخ الله هذا المفهوم." <sup>3</sup>.

مما سبق تبين لي: أنه أراد بتضعيفه قول مقاتل، بتلك العبارة (وهو ضعيف جدا)، إنما أراد أن يُبطله، ويجعله الرأي المرجوح، ويحصر الرّاجح فيما ذهب إليه الجمهور، ثم إنه لم يكتف بذلك بل علّل كلامه، وزاد عليه التماس امكائبة إرادة أنها ناسخة لمفهوم العدد، كما نقلنا عنه أعلاه، بعدها قدم من الأدلة ما يُثبت ادّعاءه، فقال: "بدليل ما روينا في (صحيح البخاري) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : الحديث <sup>4</sup> "5.

### 2. لفظ "وهذان التأويلان ضعيفان"

#### المثال<sup>6</sup>: (من أحكام الرّضاع)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233].

1 - قال النَّحَّاسُ عن الآية {استغفر لهم أو لا تستغفر...} [التوبة: 80]: من العلماء من قال: هي منسوخة بقوله ﷺ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84]، أبو جعفر النَّحَّاسُ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 523. الملاحظ عن النَّحَّاسِ في هذا التّقل لم يقل الجمهور، إنما قال: من العلماء.

2 - تيسير البيان، 362/3.

3 - المرجع نفسه، 362/3-363.

4 - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...}، رقم 4670، 67/6.

5 - تيسير البيان، 363/3.

6 - المرجع نفسه، 80/1-83.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

ذكر لنا الإمام المَوْزَعِيُّ أنّ الآية مشكلة من وجهين، وساق لنا اختلاف العلماء في المعنيّ بالإشارة، وفي المعنيّ بالوارث، فقال: " فقال قوم: المعني بالوارث كل من يرث المولود، والمعني بالإشارة ما وجب على المولود له من النفقة"<sup>1</sup>. ثمّ راح يسوق لنا أصحاب هذا القول، و ناقش مختلف ما ترتّب عمّا ذهبوا إليه في المعنيّ بالوارث، موردا آراء أخرى حول المعنيّ بالإشارة في الآية، ليخلص إلى أنّ هناك من ذهب مذهب التّأويل، وذكر لنا في ذلك قولين<sup>2</sup>:

**القول الأوّل: الوارث هو الطّفل.**

**القائلون بهذا التّأويل: بشير بن نصر المزني، والضّحّاك وقبيصة بن ذؤيب، واختاره محمد بن جرير الطّبري<sup>3</sup>.**

**ما يترتّب عليه: عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين.**

**القول الثّاني: هو وارث الولاية على الطّفل.**

**ما يترتّب عليه: تكون نفقة الوالدة من مال المولود.**

**القائلون بهذا التّأويل: اختاره مكّي بن أبي طالب، وقد حكاه دون أن ينسبه لأحد<sup>4</sup>.**

بعد أن ساق هذين القولين في تأويل معنى وارث الولاية، وما تعلّق بهما، ضعّفهما بصيغة تضعيف صريحة الدّلالة على ترجيح ما سواهما من الأقوال، خاصّة وأنّه في مستهلّ حديثه عن المعنيّ

1 - تيسير البيان، 80/2.

2 - المرجع نفسه، 83/2. (بتصرّف).

3 - تفسير الطّبري، 58/5-59.

4 - قال مكّي بن أبي طالب: (واختلف في الوارث من هو؟ فقيل: هو وارث المولود لو مات. وقيل: هو وارث الولاية على المولود. وهو الصّواب - إن شاء الله -: يكون عليه من نفقة أمّ المولود من مال المولود مثل ما كان على الاب، إن حمّلت الإشارة على النّفقة. فإن حمّلتها على ترك المضارّة كان معناه: وعلى وارث ولاية المولود أن يضارّ بالأمّ. وكلا القولين على هذا المعنى حسن صواب. وفي (الوارث) ومعناه أقوال غير هذا تركت ذكرها لضعفها.

والاختيار: أن يكون (الوارث) معناه: وارث الولاية على المولود - على ما قدّمنا -، مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف النّاس فيه، ت: أحمد حسن فرحات، دار المنارة للنشر والتّوزيع - جدّة، الطّبعة الأولى: 1406هـ - 1986م. ص 180-181.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

بالوارث في الآية، لم يُرَجَّح وإنما ساق الأقوال من غير أن يُفهم منها ترجيحه لأحدها، إلا أن المؤكِّد أن تضعيفه هنا يجعل منهما قولين مرجوحين، فقال: "وهذان التأويلان ضعيفان".<sup>1</sup> والأمر فيه خلاف بين العلماء عند تناولهم لتفسير هذه الآية، فكل واحد منهم ذهب فيها مذهبا<sup>2</sup>.

وقد وجدت لفظ الضعيف أكثر حصًا من غيره في الاستعمال عنده، ولمزيد من الأمثلة الموضحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان<sup>3</sup>.

ثانيا: ألفاظ التخطئة:

1. لفظ "وهو خطأ، لا التفات إليه، فلا دليل له على دعواه"

المثال<sup>4</sup>: (من أحكام الصلاة على النبي - ﷺ -)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

1 - تيسير البيان، 83/2.

2 - تفسير القرطبي، 168/3-169، ومحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، 278/1.

3 - تيسير البيان، (وهذا التضعيف ضعيف: 298/2)، (والجواب ضعيف: 212/1، 222/2، 322/2، 172/3)، (وهو ضعيف: 269/1، 60/2، 124/2، 198/2، 199/2، 361/2، 405/2، 79/4)، (وجه ضعيف: 424/2)، (وهذا الاستدلال ضعيف: 148/3)، (وللشافعي قول ضعيف: 452/2، 132/3)، (وهذا التفريع ضعيف بعيد: 149/3)، (والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف: 280/1)، (فهذا القياس ضعيف: 35/2)، (وهذا التعليل ضعيف: 269/2)، (وهذا القول ضعيف، وهو ضعيف: 247/2، 251/2، 177/3، 204/3، 268/3، 339/3، 393/3، 62/4، 79/4، 116/4، 149/4، 151/4، 181/4، 247/4، 272/4، 280/4)، (والقول بالنسخ ضعيف: 249/2، 230/4)، (وهي أضعف من الأولى: 146/1)، (بأنه ضعيف: 196/2، 46/4، 81/4، 131/4، 248/4) وهذا ضعيف باطل: 244/2، 108/4)، (وهذا ضعيف جدًا: 103/1، 243/1، 225/3، 245/3، 362/3)، (وهذا التفريع ضعيف بعيد: 149/3)، (وهو ضعيف الثبوت: 181/4)، (وهو ضعيف لا يصح: 247/4)، (القول بالنسخ ضعيف: 230/4)، (تضعيف ما روى الشافعي: 150/4).

4 - المرجع نفسه، 134/4.



## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

عند تفسير هذه الآية، وضع الإمام المَوْزِعِيُّ بين يدي القارئ هذا التفسير الإجمالي لها كعادته مع أغلب الآيات التي يتصدى لتفسيرها، و هأنذا أنقلها تمهيدا لمناقشة ما سيرطحه من أحكام تتعلق بالصلاة على النبي - ﷺ - ولعلاقتها بذلك، فقال: "أعلمنا الله - ﷻ - منزلة مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فتولى الصلاة بنفسه عليه ﷺ وشرف بها ملائكته، كما قرن صلاتهم بصلاته ﷺ، ثم أمرنا بالصلاة والسلام عليه - ﷺ -، وجعل ذلك من أشرف الطاعات وأفضلها لديه - ﷺ -" <sup>1</sup>.

أهم ما يُؤخذ من هذه التوطئة، أمر الله لنا بالصلاة والسلام عليه - ﷺ -، لأنه مدار حديثنا فيما سيأتي، فقد حكى أنّ النبي - ﷺ - بين كيفية الصلاة عليه، بعدها عرج على حكمها، فنقل أنّ: بعض أهل العلم ادعى أنّ الصلاة عليه - ﷺ - مستحبة، وهو ما جعل الإمام المَوْزِعِيُّ يحكم على من قال بذلك بالخطأ، فقال: وهو خطأ، لا التفات إليه، فلا دليل له على دعواه.

ولم لا يكتف بهذا فقط إنما يستدرك بالقول: بل هو محجوج، ويدل على دعواه هذه بثلاثة أحاديث، يمكن الرجوع إليها في متن تفسيره <sup>2</sup>.

هذه الأحاديث أوردتها، حجة له حتى يجعل الصحيح من القول منحصرًا في ما ذكره في أول حديثه عن أمر الله لنا في الآية عن وجوب الصلاة عن النبي - ﷺ -، خلافا لما ادّعه بعض أهل العلم أنّ الصلاة عليه مُستحبة، كما نقل الإمام المَوْزِعِيُّ، لكن بالتحقيق تبين لي أنه الطبري <sup>3</sup>، وإن لم يصرح باسمه، وقد ناقش تفصيل الوجوب هذا في فقرات لاحقة، ليست محلّ شاهد عندنا، لذا فقد وافق بما اختاره من ترجيح في المسألة جمهور العلماء على تفصيل منهم (متى... وأين...، وكيف تجب الصلاة عن النبي - ﷺ -؟) <sup>4</sup>.

1 - تيسير البيان، 133/4.

2 - المرجع نفسه، 134/4.

3 - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 152/11.

4 - يقول صاحب "فتح الباري": (أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب، أولها: قول ابن جرير الطبري إنّها من المستحبات، وادّعى الإجماع على ذلك، ثانيها: مقابله وهو نقل بن القصار وغيره الإجماع على أنّها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة، ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرّازي من الحنفية وبين حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنّها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه بن عطية، رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول=

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

ثالثاً: ألفاظ البعد

1. لفظ "وهذا القول بعيد جداً، مخالف للإجماع"

المثال<sup>2</sup>: (أحكام الوصايا)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

ذكر الإمام المَوْزَعِيُّ أنّ تأويل هذه الآية محلّ نزاع بين العلماء، فمنهم ذهب إلى نسخها، ومن ثمّ اختلفوا في النَّاسخ منها والمنسوخ، ومنهم من رأى عدم نسخها، لكنّه بدأ بالفريق القائل بعدم النَّسخ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حين نقل أنّ أصحاب هذا الأخير اختلفت بهم الطُّرُق أيضاً، وكأنّي به يريد أن يوحى للقارئ أنّ هذا ما ستجدونه ماثوفاً في ثنايا التّفاسير المختلفة، لذا فإنّي سأشير إليه ولا أهمله، لكنّه وبأسلوبه الدّقيق، وطريقته البارعة في التّحقيق وفي نقل المسائل الخلافية، ساق الأقوال كالآتي:

القول الأوّل: الجمع للوارث بين الوصية والإرث بهذه الآية، وبآية الموارث.

القائلون به: عبّر عنهم بـ (قال بعضهم)، لكن بالتّحقيق تبين أنّه قول الجصاص<sup>1</sup>، و اختيار أبي مسلم الأصفهاني<sup>2</sup>.

=التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه، خامسها: تجب في التّشهد وهو قول الشّعبي وإسحاق بن راهويه، سادسها: تجب في الصّلاة من غير تعيين المحلّ نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر، سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقديد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية، ثامنها: كلما ذكر قاله الطّحاوي وجماعة من الحنفيّة والحليمي وجماعة من الشافعية وقال بن العربي من المالكية إنّه الأحوط وكذا قال الزّحشريّ، تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرّر ذكره مرارا حكاه الزّحشريّ، عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضاً وأما محلّها، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 152/11-153. أقول: الملاحظ أنّ جميع الآراء تشترك في الوجوب، لكن على تفصيل بينهم.

1 - ولزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان، (لهذا خطأ مخالّف لإطلاق: 314/1)، (ولقد أخطأ من خصّ الأثنين بالبكرين: 300/2)، (وهذا خطأ؛ لقوله - ﷺ -: "ما تجذون في...": 295/2)، (ولقد أخطؤوا خطأ فاحشاً من جهة اللغة: 296/2)، (وهذا منه خطأ وغلّة: 90/3)، (فهو خطأ: 293/3)، (وهو الصواب، وما سواه خطأ: 74/4)، (وهو خطأ: 134/4، 261/4)، (وهذا خطأ: 182/4).

2 - تيسير البيان، 218/1.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

فقال: " فقال بعضهم: يجمع للوارث بين الوصيّة والإرث بهذه الآية، وبآية الموارث. وهذا القول بعيد جداً، مخالف للإجماع.<sup>3</sup>، فقله: وهذا القول بعيد جداً، إنّما حكاها بهذه العبارة، ليرميه بالبُعد بما يوحي إلى ضعفه، ومن ثمّ يأخذ بذهن القارئ ويهيئته لتقبّل الرّأي الرّاجح عنده، والذي سيكون بالتأكيد غير الذي سمعنا. وقد أكّد هذا بقوله: مخالف للإجماع.

وقد استطرد الإمام الموزعيّ في ذكر تأويلات هذا الفريق، ليصل بنا إلى:

**القول الثاني:** كتب عليكم ما أوصى من توريث الوالدين والأقربين من قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

القائلون به: عبّر عنهم بـ (تأوّل بعضهم)، والتّحقيق عرفنا أنّه اختيار أبي مسلم الأصفهاني<sup>4</sup> فقال: " وتأوّل بعضهم فقال: معنى الآية: كتب عليكم ما أوصى من توريث الوالدين والأقربين من قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. وكتب على المحتضّر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله - ﷻ - لهم، ولا ينقص من أنصبتهم، بالمعروف: بالعدل.<sup>5</sup> ليردّه بالعبارة ذاتها فقال: " وهذا - أيضاً - بعيد جداً.<sup>1</sup>

1 - قال أبو بكر الجصاص: (قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصيّة والميراث فإذا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصيّة للوارث فلم تكن الوصيّة منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما والخبر لم يثبت عنده لأنّه ورد من طريق منقطع وهو لا يقبل المرسل...)، الجصاص، أحكام القرآن، 205/1.

2 - قال فخر الدّين الرّازي في أحد التّقريرات الثلاثة التي وجّه بها قول أبي مسلم الأصفهاني في كون الآية غير منسوخة: (ومنهم من قال إنّها ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني، وتقرير قوله من وجوه أحدها: ...، وثانيها: أنّه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصيّة بالميراث عطية من الله ﷻ والوصيّة عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصيّة والميراث بحكم الآيتين). أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّي. المتوفّى: 606 هـ، مفاتيح الغيب = التّفسير الكبير، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1420 هـ، 233/5. (بتصرّف).

3 - تيسير البيان، 218/1.

4 - يُستشفّ هذا التّأويل من الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة التي سبق أن أحلّ عليها لفخر الدّين الرّازي في تقرير قول أبي مسلم الأصفهاني، حيث قال: (وتقرير قوله من وجوه: أحدها: أنّ هذه الآية ما هي مخالفة لآية الموارث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله ﷻ من توريث الوالدين والأقربين من قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، أو كتب على المحتضّر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبتهم.)، مفاتيح الغيب، للرّازي، 233/5.

5 - تيسير البيان، 219-218/1.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

**القول الثالث:** أن الوصية للوالدين والأقربين في هذه الآية على التدب لا على الفرض، فنسخت السنة جواز الوصية للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين على التدب<sup>2</sup>.

**القائلون به:** الشعبي والنخعي، ومالك<sup>3</sup>.

فقال: "وحكي عن الشعبي والنخعي أن الوصية للوالدين والأقربين في هذه الآية على التدب لا على الفرض، فنسخت السنة جواز الوصية للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين على التدب. وهو بعيد جداً"<sup>4</sup>. ثم ساق ذكر أدلة هذا الفريق، معقبا على ذلك، بتوجيه هذا الرأي بما يمكن أن يحتمله، ليجعله هو وقول جمهور العلماء سواء، فقال: "إلا أن يريد أنها صارت على التدب بعد أن نسخ وجوبها، ثم نسخت السنة جواز الوصية، فهذا معنى قول أكثر العلماء الذي سأحكيه، إن شاء الله ﷺ".<sup>5</sup>

وعليه: مما سبق يتبين أن الإمام الموزعي بهذا الأسلوب، إنما أراد أن يستبعد كل هذه الأقوال، ويجعل الراجح في غيرها، وسوقه لها إنما هو من باب حصرها وجلبها في موضع واحد في مقابل الرأي الراجح عنده، لأنها في ثنايا التفاسير مبثوثة، وحتى يُسهّل على القارئ المقارنة وتبّي رأيه، خاصة وأنه

1 - تيسير البيان، 219/1.

2 - قال القرطبي في تفسيره: (فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم. وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء" وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرّبع، وللزوج الشطر والرّبع. وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا، ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي). تفسير القرطبي، 263/2.

3 - قال القرطبي: (وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا، ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 263/2. وقال الشوكاني في تفسيره: (وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب ونفى التدب، وروي عن الشعبي والنخعي ومالك)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - 1414 هـ، 205/1.

4 - تيسير البيان، 219/1.

5 - المرجع نفسه، 219/1.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

قال: " وإنما حكيّت هذه الأقوال مع ضعفها؛ لئلاً يُعْتَرَّ بها. <sup>1</sup> فوصفها بالضعف، ودعا إلى عدم الاغترار بها، كل ذلك يصبّ في مصلحة ترجيحه لغيرها. <sup>2</sup>

رابعا: ألفاظ الرد

### 1. لفظ "وهو مردود"

– المثل <sup>3</sup>: (من أحكام النظر).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ الشَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

جلب الإمام الموزعي للقارئ كل ما تعلق بها من أحكام، بل وقسمها إلى جمل حتى وصل

عند قوله ﷺ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]. فقال: "ولما كان رأس المرأة وعُنُقُها يظهر في حال المهنة، أمر الله ﷻ النساء بستره، وبين أنه ليس مُراداً بالاستثناء، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]. <sup>4</sup>

<sup>1</sup> – تيسير البيان، 1/ 219.

<sup>2</sup> – ولمزيد من الأمثلة الموضحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان، (وهذا – أيضاً – بعيد جداً: 1/ 219، 2/ 339)، (فبعيد أن يصح القول بالنسخ عن ابن عباس: 1/ 205)، (وبعيد أن يثبت مثل هذا النسخ بتوقيف عن: 2/ 114)، (وهو بعيد: 2/ 400، 3/ 308)، (والقول بالنسخ بعيد: 2/ 460، 3/ 64)، (وتأويله بعيد: 3/ 6، 3/ 290، 4/ 90)، (وهذا التفريع ضعيف بعيد: 3/ 149).

<sup>3</sup> – المرجع نفسه، 4/ 80.

<sup>4</sup> – المرجع نفسه، 4/ 78.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

ثم ساق بعد ذلك أصنافاً من الناس، استثناهم الله - ﷻ - يجوز لهم الإبداء في حقهم، من ذلك: ما ملكت أيمانهم، ليضيف أنه عام في الإمام والعبيد، وفي هذا كان ترجيحه واضحاً حيث قال: "وهو كذلك على الأصح المنصوص".<sup>1</sup>

لكنه وهو يناقش المسألة، استطرد، بأن هناك من خصّه بالإمام دون العبيد، وحمله على الإمام الكتابيات، ثم نسب هذا القول لبعض الشافعية، فقال: "وبه قال بعض الشافعية"<sup>2</sup> "3"، ليستدرك على هذا القول، راداً إياه بعبارة واضحة الدلالة على تضعيفه (وهو مردود)، وحصر الصحة عند من رأى أنه لا يصحّ بدليل قول النبي - ﷺ - لفاطمة - رضى الله عنها - لما سترت رأسها: (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك أو غلامك)<sup>4</sup>.

أقول: وهو بهذا وافق الكثير من العلماء والمفسرين، إلا الحنفية فلم رأ مخالف في المسألة<sup>5</sup>.

1 - تيسير البيان، 80/4.

2 - الماوردي، الحاوي الكبير، 171/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 122/5.

3 - تيسير البيان، 80/4.

4 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك. باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت بمينها، رقم 13545، 154/7. ورواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم 4106، 62/4. قال الشيخ الألباني: (قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفي سالم بن دينار كلام لئن لا يضرب، وقد وثقه ابن معين وابن حبان (6 / 411) وغيرهما. وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها، بل وغلامها أيضاً)، يُنظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 869/6.

5 - تفسير القرطبي، 234-233/12. قال أبو بكر الجصاص: (وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا محرم وتأولوا قوله أو ما ملكت أيمانهم على الإمام لأن العبد والحر في التحريم سواء)، الجصاص، أحكام القرآن، 176-175/5. الشريبي، مغني المحتاج، 4 / 211. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، 625/2، وخالف الحنفية، فقد اعتبروا المملوك كالأجنبي، وجعلوا المراد بالآية الإمام، فقال الفقيه الحنفي برهان الدين المرغيناني: (قال: "ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيده إلا ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها". وقال مالك: هو كالحرم، وهو أحد قولي الشافعي لقوله ﷺ: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: 31] ولأن الحاجة =

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

### خامساً: ألفاظ الفساد، والبطلان

وقد جمعتُ الصيغتين تحت عنوان واحد لأنه جمعهما في بعض المواضع، مما يفهم منه اعتبارهما عنده بمعنى واحد<sup>2</sup>.

#### 1. لفظ "وهذا فاسدٌ"

#### المثال<sup>3</sup>: (متعة المطلقة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241].

وضع الإمام الموزعي القارئ بين يدي الآية في تفسير إجمالي لها، حتى يسهل عليه استيعاب ما سيرطحه ويناقشه من أقوال وأحكام نصت عليها، فقال: "لفظ هذه الآية عامٌّ في إيجاب المتعة<sup>4</sup> لكلِّ مُطَلَّقة، سواءً كانت مدخولاً بها، أو لا، طُلِّقت قبل الفرض والمسيس، أو بعد الفرض وقبل المسيس"<sup>5</sup>.

=متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت. والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 372/4.

<sup>1</sup> - ولمزيد من الأمثلة الموضحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان، (فهو مردودٌ: 6/3، 290/3، 80/4-82، 90/4).

<sup>2</sup> - تيسير البيان، (قول باطل وتأويل فاسد)، 80/2-82.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 140/2-141.

<sup>4</sup> - قال التتويي من الشافعية: (المتعة: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها، والفرقة ضربان.

فرقة تحصل بالموت، فلا توجب متعة بالإجماع، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق. فإن كان قبل الدخول، نظر، إن لم يشطر المهر، فلها المتعة، وإلا فلا على المشهور). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، 321/7.

<sup>5</sup> - تيسير البيان، 140/2.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

فبعد أن ذكر بحكم التي طلقت قبل الفرض والميسر أنه قد مضى الحديث عليه، أتى إلى حكم المدخول بها، وذكر بأن العلماء اختلفوا في إيجاب المتعة لها، ثم جلب لنا قولين في ذلك<sup>1</sup>:

### القول الأول: لها المتعة<sup>2</sup>.

القائلون به: عمر، وعلي، والحسن بن علي، وابن عمر، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسعيد بن جبيرة، وأبو العالية، والحسن - رضي الله عنه -، وقال به الشافعي في الجديد<sup>3</sup>، وكذا أحمد في إحدى الروايتين.

أدلتهم: لهذه الآية، ولقوله لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]، ثم أضاف: وأزواجه - صلى الله عليه وسلم - مدخول بهن، ليؤكد دلالة الآية في الدخول بها.

أقول: بعد ذكر هذا القول وما تعلق به، صرح بترجيحه له بعبارة واضحة الدلالة على ذلك فقال: وبه اقول<sup>4</sup>، لكنه لم يكتف بهذا، جلب القول الثاني على النحو الآتي:

### القول الثاني: لا متعة لها

القائلون به: أبو حنيفة، والشافعي في القديم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - وقد قسم فخر الرازي في تفسيره الكبير، المطلقات إلى أربعة أقسام: (أولاً: المطلقة التي تكون مفروضا لها ومدخولا بها، ثانيا: من المطلقات ما لا يكون مفروضا ولا مدخولا بها، ثالثا: من المطلقات التي يكون مفروضا لها، ولكن لا يكون مدخولا بها، رابعا: من المطلقات التي تكون مدخولا بها، ولكن لا يكون مفروضا لها). والقسم الرابع هو المعنى بالحديث عليه عند الموزعي في هذا الموضوع، مفاتيح الغيب، للرازي، 473/6.

<sup>2</sup> - الجصاص، أحكام القرآن: 136/2-137. ابن قدامة، المغني، 239/7-240-241.

<sup>3</sup> - وإن كان بعد الدخول، فلها المتعة على الجديد الأظهر عند الشافعية، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للتوحي، 321/7.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 141/2.



## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

أدلتهم: قياساً على المفروض لها.

أقول: ثمّ ضعّف قول من قال لا متعة للمدخول بها، ووصف القول بالفساد، فقال: "وهذا فاسدٌ"<sup>2</sup>، ثمّ برّر تضعيفه بقوله: "لأنّّه لا يجوز قياس المدخول بها على غير المدخول بها، ولا يجوز القياس مع وجود النص"<sup>3</sup>. فوجود النصّ حسبه، الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]. فهو بذلك على دليل ترجيحه، وقد عرفنا أنّ لم يكن شاذّاً في هذا بل موافقاً لكثير من العلماء، وما تضعيفه للقول الثاني إلّا حصر الصّواب والصّحّة حسبه في القول الأوّل.<sup>4</sup>

بعد هذا: تجدر الإشارة إلى أنّ هناك صيغاً يمكن اعتبارها تدخل في معنى التّضعيف الصّريح إلّا أنّها قد تتقاطع مع الفساد والبطلان، والرّدّ أو البعد، كالتّغليب نحو: وهذه الأقاويل غلطٌ مُنابذةٌ للحديث الصحيح. لذا أكتفي بالإحالة عليها لمن يريد الاستزادة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، ابن قدامة، المغني، 240/7. ومن القائلين به: الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي ثور، ابن عبد البر، الاستذكار، 123-122/6. الجصاص، أحكام القرآن، 138-137/2. العيني، البناء في شرح الهداية، 155/5.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 141/2.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 141/2.

<sup>4</sup> - ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان، (وهذا التّأويل فاسدٌ: 288/1، 82/2، 269/3)، (وهذا فاسدٌ: 141/2، 430/2، 114/4، 131/4)، (قول باطل وتأويل فاسد، 82-80/2) (فباطل؛ لأن الله: 354/1)، (وهذا القول باطل: 201/4)، (وهو باطل لا دليل عليه: 288/4).

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، (وقد غلط فيه: 122/1، بل غلط ظاهر: 360/1، وقد غلط سفيان: 405/1، لم يُقيموا من هذا على غلط: 158/3، وهو غلط: 274/3، وهذه الأقاويل غلطٌ مُنابذةٌ: 290/3، إنه مع ذلك غلط: 375/3، إنه غلطٌ عن عليّ: 376/3، هو غلطٌ، ووهم: 429/3).

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

المطلب الثاني: ما لم يكن صريحاً في التّصنيف على التّضعيف

وهي الألفاظ التي يستعملها الإمام المَوْزَعِيُّ مقرونة بذكره للقول المرجوح وتدل على ضعفه، أي: بما يجعل القارئ يفهم منها ترجيح ما سواه تلميحاً لا تصريحاً، من ذلك:

أولاً: ألفاظ عدم السّداد

هذه الألفاظ يجعل منها تعبيراً عن تفنيده للرّأي الذي يرى ترجيح غيره، من ذلك:

1. لفظ "وهو غيرٌ سديد"

المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحجّ)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203].

بعد أن ذكر الإمام المَوْزَعِيُّ اتفاق العلماء على أنّ الأيام المَعْدُودَاتِ ثلاثة أيامٍ بعد يوم النَّحْرِ، ثمّ أورد مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الأيام (مناسك الحجّ)، من ذلك ما شرّعه الله من رمي الجمرات، ورخصة التّعجيل في يومين من غير إثم، وقد علّلها بكونها رفقا من الله بعباده، في هذا السّياق رجّح قولاً يقتضي أنّ لا تخصيص لناس دون ناس بهذه الرّحمة، واستعمل لذلك صيغة ترجيح (والظّاهر)، ثمّ أعقبها بأنّه قول جمهور أهل العلم<sup>2</sup>، لكنّه جلب قولاً للإمام مالك في الموضوع ذاته، حيث قال: "وقال مالك: إن كان للمكّي عذر، فله أن يتعجّل، وإن كان يريد التّخفيف عن نفسه،

1 - تيسير البيان، 366/1.

2 - المرجع نفسه، 365/1، (بتصرّف).

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

فليس له. <sup>1</sup> ليستدرك عليه بالقول: "وهو غير سديد" <sup>2</sup>. هذه العبارة تحمل معنى التضعيف غير الصريح، خاصة إذا علمنا أنه بدأ كلامه على حكم الرخصة بالترجيح، وذكر إجماع أهل العلم، ثم ختمها بتعليل تضعيفه قول مالك، بالقول: "لأن الله - ﷻ - صرح برفع الإثم، ولا يكون الإثم إلا عند عدم العذر، وأما مع العذر، فلا إثم. ولأن الله - ﷻ - أبطل بهذا ما كانت عليه العرب من الاختلاف في الدّم للتّعجيل، والدّم للتأخير، فسوّى الله - ﷻ - بين القسمين، ولا فرق في هذا بين المكّي وغيره." <sup>3</sup>.

أقول: أما ادّعاؤه إجماع العلماء على عدم تخصيص ناس دون ناس في رخصة التّعجيل، فهو محقّ في ذلك، لما وقفت عليه من كلام للعلماء، قال ابن قدامة المقدسي: "والمذهب جواز النّفير في النّفير الأوّل لكلّ أحد. وهو قول عامّة العلماء؛ لقول الله ﷻ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: 203]. قال عطاء: هي للنّاس عامّة." <sup>4</sup>. وقال النّووي: "يجوز لأهل مكّة النّفير الأوّل كما يجوز لغيرهم هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر" <sup>5</sup>. وقال القرطبي: "وكان مالك يقول في أهل مكّة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحجّ فلا، فرأى التّعجيل لمن بعد قطره. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرّخصة لجميع النّاس، أهل مكّة وغيرهم، أراد الخارج عن منى المقام بمكّة أو الشّخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للنّاس عامّة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشّافعي، وبه نقول." <sup>6</sup>.

1 - تيسير البيان، 365/1.

2 - المرجع نفسه، 366/1.

3 - المرجع نفسه، 366/1.

4 - ابن قدامة، المغني، 401/3.

5 - النّووي، المجموع شرح المهذب، 284/8.

6 - تفسير القرطبي، 13/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

ثانيا: ألفاظ عدم الحجية

وهي الألفاظ التي ينفي بها الحجّة لأصحاب القول في المسألة، أو ينفي حجية القول ذاته من ذلك:

1. لفظ "ولا حجة لهم"

المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الأطعمة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

مهّد الإمام الموزعي لما سيناقشه من أحكام أتت الآية على ذكرها، فقال: "أقول: ذكر الله -

ﷺ - في هذه الآية أعياناً من المحرّمات، وخاطب العرب بتحريمها على ما يتعارفون من عاداتهم في

استعمال هذه الأعيان، وسيأتي تفصيله وبيانه في (سورة النحل) - إن شاء الله تعالى -"<sup>2</sup>.

وحين وصل قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]. فسّر معناها فقال: "أي: غير خارج على السلطان، ولا عادٍ، أي: مُتَعَدِّ

عاصٍ بسفره؛ بأن يخرج لقطع الطريق، أو لفسادٍ في الأرض"<sup>3</sup>. وعلى ذكر العاصي بسفره المذكور في

الشرح، استنبط له حكماً تدلّ عليه الآية يتعلّق بالترخّص بأكل الميتة راح يناقشه على النحو الآتي:

القول الأول: لا يترخّص بأكل الميتة للعاصي بسفره.

1 - تيسير البيان، 199/1.

2 - المرجع نفسه، 191/1.

3 - المرجع نفسه، 197/1.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيّ

أصحابه: وبه قال مالك والشافعي<sup>1</sup>.

القول الثاني: له أن يأكل.

أصحابه: أبو حنيفة، وهو المشهور والصحيح عند المالكية<sup>2</sup>.

أقول: عند القول الثاني، وضع توقعاً لاستدلال القائلين به، فعبر عنه بـ: "وربما استدلوا بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. فإنّ إتلافه لنفسه أعظم عصيانياً من ارتكاب أكل الميتة<sup>3</sup>. ليستدرك على هذا الاستدلال مضعفاً إياه بعبارة: ولا حجة لهم؛ التي يفهم منها ترجيحه القول الأوّل، معللاً ذلك بقوله: "فإنه مكلفٌ باجتناّب ما نهى الله - ﷻ -، ويمكنه حفظ نفسه بأن يتوب ويأكل، وإذا لم يتب، فلا يمتنع أن يكون مكلفاً بالأمرين جميعاً"<sup>4</sup>.

أقول: بالرغم من أنّ الإمام المَوْزَعِيّ لم يتفرد بتضعيفه القول الأوّل المرخص لأكل الميتة للعاصي بسفره، لأنّه كان ناقلاً عن غيره ولم يخالف مذهبه الشافعي، إلا أنّ الاستدلال الذي توقعه لأصحاب الرّأي الأوّل لم أجد له أثراً فيما بين يديّ من مراجع، ومن ثمّ وسمه بعدم الحجّية لا يستقيم، كما أنّ تحرير المسألة من قبل أصحاب هذا المذهب فيه من القوّة والمنطق المفضي للقبول<sup>5</sup>، وعليه أرى أنّ الإمام جانب الصّواب فيما ذهب إليه، والله أعلم<sup>6</sup>.

1 - وهو قول الخنابلة؛ يقول ابن قدامة: "قال أصحابنا: ليس للمضطرّ في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع الطّريق، والأيق؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]."، يُنظر: المغني، لابن قدامة، 416/9، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 232/2، والمجموع، للنووي، 50/9.

2 - يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص، 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/2، والذخيرة، للقراني، 110/4.

3 - تيسير البيان، 199/1.

أقول: الظاهر أنّ استدلال القائلين بجواز أكل العاصي بسفره، للميتة من الحنفيّة والمالكيّة لم يكن كما ادّعى المَوْزَعِيّ وتوقع. يمكن مراجعة استدلالهم من خلال مصادرهم، يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص، 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/2، والذخيرة، للقراني، 110/4.

4 - تيسير البيان، 199/1.

5 - يمكن الرجوع لتحريرات المسألة وتخرجاتها في كتب: أحكام القرآن، للجصاص، 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/2، والذخيرة، للقراني، 110/4.

6 - ولزيد من الأمثلة الموضحة يمكن للقارئ الرجوع إلى تيسير البيان، (قلت: لا حجة له فيما ذكر: 221/4)، (ولا حجة لمن أباح مسّه للمحدث: 189/4)، (ولا حجة في الحديث للمالك: 394/2)، (ولا حجة لهما في ذلك: 386/2)، (ولا حجة فيما ذكره: 110/2)، (ولا حجة في قول أحد: 108/2)، (ولا حجة لهم في ذلك: 376/1)، (لا حجة لمن أباح مسّه للمحدث: 189/4).

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

ثالثاً: ألفاظ التمريض

- لفظ " يُحْتَمَل " -

مثل هذه الألفاظ تعتمد على أن يقوم المفسر بذكر القول المعتمد لديه، جازماً به ويحكي بقية الأقوال بصيغ التمريض، والتي عادة ما تكون مبنية للمجهول، كروي، وقيل ونحوها، فتكون حينئذ دليلاً منه على تضعيفها، وقد استعملها الإمام المَوْزَعِيُّ في كثير من المواضع في تفسيره، وقد يضيف قرينة إلى القول المجزوم به، كلفظ (الظاهر) من ذلك:

المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الرضاع).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233].

ذكر الإمام المَوْزَعِيُّ ما أوجبه الله في هذه الآية من أن فيها للمرضع على والد الطفل رزق المرضعة وكسوتها<sup>2</sup>، بعدها ساق قولين محتملين لأجل: ماذا يمكن أن يكون ذلك الوجوب؟، وللإجابة على ذلك ساق الأقوال الآتية:

القول الأول: أن يكون ذلك لأجل الزوجية.

الذي رأى ذلك: الإمام مالك، فقال: " فيحتمل أن يكون ذلك لأجل الزوجية كما رآه مالك."<sup>3</sup>

القول الثاني: أن يكون لأجل الرضاع، فهو أجرة المرضعة.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 78/2.

<sup>2</sup> - لمزيد من التوضيح والتعمق، يُنظر: تفسير القرطبي، 160/3، الجصاص، أحكام القرآن، 105/2.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 78/2.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

الذي رأى ذلك: الإمام الشافعي، فقال: "ويُحتمل أن يكون لأجل الرضاع - كما رآه الشافعي - فهو أجرة المرضعة."<sup>1</sup>

أقول: فسوّفه للرأيين بهذه الصيغة التمريضية المبنية للمجهول (يُحتمل)، دليل منه على تضعيف هذين الرأيين أو أحدهما، وعدم اعتمادها فيما يُستنبط من تفسير الآية، إلا أنه استدرك وجزم ترجح قول مالك، مع تقديم التعليل لهذا الاختيار، فقال: "ويترجح قول مالك؛ لأنّ الأجر لا يقدر بالتفقة والكسوة، وإنما يقدر بالتفقة والكسوة حقوق الزوجية."<sup>2</sup> وزاد تقوية لهذا الرأي، بأن جلب له أدلة من القرآن والسنة، فقال: "ومثل هذا قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]."

وقول النبي - ﷺ -: (وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>3</sup>

وقوله - ﷺ -: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>4</sup>.<sup>5</sup>

وعليه، فالملاحظ في هذا الموضوع أنّه حصر الصواب فيما جزم به بقريضة لفظ الترجيح (يترجح) وهو قول مالك، في مقابل تضعيف قول الشافعي، رغم أنه لم يذكره كما أسلفت بصيغة تضعيف صريحة. لذا أرى أنه كان موقفاً في ترجيحه قول مالك، لقوة الأدلة التي علل بها اختياره، كما أنّ الآية تقتضي وجوب التفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات<sup>6</sup>.

1 - تيسير البيان، 78/2.

2 - المرجع نفسه، 78/2.

3 - رواه مسلم، رقم: 1218، كتاب: الحج، باب: حجة النبي - ﷺ -، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل، 886/2.

4 - رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364،

65/7. ومسلم، كتاب: الأفضية، باب: قضية هند، رقم: 1714، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين - ﷺ -، 1338/3.

5 - تيسير البيان، 78/2.

6 - الجصاص، أحكام القرآن، 105/2. (بتصرف)

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيِّ

---

وفي هذا يقول القرطبيّ: "والنّفقة والكسوة مقابلة التّمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التّمكين، فقد يُتَوَهَّم أنّ النّفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: الزّوج، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، في حال الرّضاع لأنّه اشتغال في مصالح الزّوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزّوج بإذنه فإنّ النّفقة لا تسقط"<sup>1</sup>. فمع استحضار هذا التّحرير للمسألة، يتّضح صوابيّة ما ذهب إليه الإمام المَوْزِعِيِّ.

---

<sup>1</sup> - تفسير القرطبيّ، 160/3.



## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزَعِيِّ

وفي خاتمة هذا المطلب أُلْفِتُ انتباه القارئ إلى وجود ألفاظ أخرى وقعت عليها يدُ البحث، من نحو: غير صحيح، ليس بصحيح، ليس بدليل<sup>1</sup>، وهو شاذ، قول شاذ، إلّا ما شدّد<sup>2</sup>، وهذا خلاف القرآن، وما يدخل في حُكْمها<sup>3</sup>...، أكتفي بالإحالة عليها في الهامش، ومن ثمّ يُمكن الرجوع إليها. على ضوء ما سُفِّته من نماذج وأمثلة في هذا المبحث، والتي تتعلّق كلّها بالتّرجيح من خلال التّضعيف بجميع صورته، ظهر لي أنّ الأمر يتطلّب بحثاً أكثر تفصيلاً قد يكون بحجم رسالة، لإيفائه حقّه من التّحقيق والبسط والتّحليل، لكن لطبيعة البحث شكلاً ومضموناً، بؤبته على هذا النّحو المختصر، بما يخدم خطّة البحث ومنهجها، وقمتُ بدراسة بعض النّماذج على المنوال الذي بين أيدينا، وأحلتُ بقيّة الأمثلة في مواضعها على الهامش، حتّى يتسنى للدّارس إعمال النّظر فيها، ومن ثمّ البناء عليها من أجل دراسات بحثيّة جديرة بالاهتمام.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، (وظّي أنّ هذا النّقل عن ابن عباسٍ غير صحيح: 259/2، والذي قالاه غير صحيح: 435/2، فليس بصحيح: 39/2، وهذا ليس بصحيح: 317/3، والأصلُ الصحيح أن جميع ذلك ليس بدليل: 62/1).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (وهو شاذ: 209/1، وحُكِيَ عنه قولُ شاذ: 293/3، إلّا ما شدّد عن ابن عباسٍ: 286/2).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، (وهذا مُنابِذٌ لهذا الحديث الثابت، ومباينٌ لوجه القصة: 278/3، أيّ لا أقول بقصر الألفاظ: 100/1، أحسن من جواب من أجاب: 189/1، وقول مخالفه اصح: 354/1، ولكن المذهب الأول أحسن وأصلح: 373/1، وهو ساقط لا ينبغي حكايته: 108/4، وفي هذا الاستدلال نظر: 153/4، ما قاله الشافعي مغفلة من عالم: 221/4).



## المبحث الثالث

التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق

المطلب الأوّل: التّرجيح بعبارة (أجمع المسلمون على..).

المطلب الثّاني: التّرجيح بعبارة (أجمع عليه العلماء).

المطلب الثّالث: التّرجيح بعبارة (اتّفق على..).

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي

### المبحث الثالث: الترجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق

من الألفاظ والصيغ والعبارات التي كثيرا ما يستعملها الإمام الموزعي ويفهم منها الترجيح، (أجمع المسلمون على<sup>1</sup>..)، و(أجمع أهل العلم على<sup>2</sup>..)، أجمع العلماء على<sup>3</sup>..، أو أجمع الفقهاء على<sup>4</sup>..)، (اتفق<sup>5</sup>: العلماء على..، المسلمون على..، الناس على..) أو ما يدخل في معناها، ونحو ذلك... حيث إن طلب أصح الأوجه التفسيرية لأي الذكر الحكيم يُعتبر من أجل مقاصد طلب العلم والتفقه في الدين، وعلم التفسير من أشرف العلوم وأجلّها، وأعظمها بركة، وأوسعها معرفة، وحاجة الأمة إليه ماسة، وهو ما يدعو إلى ضرورة العلم بالتفسير المتفق عليه بين أهل العلم، أو أجمع عليه جمهور العلماء في كلّ زمان ومكان: كإجماع الصحابة، أو التابعين، أو من جاء بعدهم<sup>6</sup>، لأنّه أصح وأعلى أنواع التفسير فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه<sup>7</sup>. وأنه غالبا ما يعقبها بتأكيد أو ردّ وتفنيده لمن شدّ عن هذا الإجماع، ثمّ إنّ السياق الذي يورد فيه هذه العبارة يجعل القارئ يفهم منه

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 181/1، 298/1، 346/1، 362/1، 366/1، 371/1، 345/2، 466/2، 46/3، 73/3، 77/3، 89/3، 108/3، 156/3، 180/3، 187/3، 253/3، 277/3، 315/3، 361/3، 365/3، 366/3، 21/4، 24/4، 33/4، 73/4، 76/4، 81/4، 86/4، 119/4، 131/4، 196/4، 267/4.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 181/1، 313/1، 333/1، 397/1، 49/2، 163/2، 172/2، 181/2، 273/2، 308/2، 357/2، 33/3، 157/3، 27/4، 39/4، 49/4، 51/4، 60/4، 162/4، 203/4، 260/4، 289/4.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 360/1، 40/3، 71/3، 90/3، 194/3، 197/3، 26/4.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 400/3.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 177/1، 190/1، 197/1، 220/1، 224/1، 238/1/1، 271/1، 308/1، 318/1، 351/1، 352/1، 365/1، 390/1، 23/2، 30/2، 91/2، 104/2، 105/2، 108/2، 129/2، 133/2، 151/2، 152/2، 162/2، 163/2، 170/2، 171/2، 197/2، 233/2، 240/2، 255/2، 281/2، 286/3، 311/3، 373/3، 380/3، 402/3، 410/3، 413/3، 30/4، 49/4، 64/4، 95/4، 122/4، 177/4، 242/4، 246/4، 247/4، 250/4، 265/4، 269/4.

<sup>6</sup> - قال ابن قدامة المقدسي: (يجب على المجتهد في كلّ مسألة أن ينظر أوّل شيء إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه). أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 389/2.

<sup>7</sup> - مقال بعنوان: ابن عطية والترجيح في المحرر الوجيز، ل: رشاد عبد الرشيد، ص183-184، (بتصرف)، مجلّة - Jurnal - Studia Quranika - VOL. 1, NO. 2, January 2017، جامعة دار السلام غونتور، إندونيسيا.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

الترجيح لا غير . وقد ذكر الإمام الموزعيّ في أحد مواضع تفسيره ما يؤكّد اعتبار إجماع العلماء مرجّحا، فقال: " فإن أجمع العلماء على حكم، وجب على العائمة اتّباعه. وإن اختلفوا، وجب عليهم اتّباع أحدهم".<sup>1</sup> ويقول في موضع آخر عند حديثه عن حكم الشّعور (طهارتها من نجاستها): " وقال الشافعيّ في أحد أقواله بنجاستها إلا من مُدكّي، وهو الصحيح عند أصحابه؛ لما فيها من النُّمُو، فهي كسائر أجزاءه. والراجح عندي قوله الآخر الموافق للجمهور؛ لما قدمته"<sup>2</sup>. كما أنّ ممّا يؤكّد الأصل عنده في الترجيح هو: الإجماع؛ قوله في أحد مواضع الخلاف في جواز وطء الأمة الوثنيّة: " وهو قويّ الدلالة عندي مع اتفاق فقهاء الأمصار وسائر العلماء على خلافه؛ لأنّه ما هو في الدلالة أقوى من القياس لا يخصّ من العموم محلّ السبب"<sup>3</sup>.

وهناك ألفاظ وعبارات أخرى للترجيح، استعملها في سياق ترجيحه بالإجماع، أكتفي بالإحالة عليها في الهامش فقط، يمكن الرجوع إليها<sup>4</sup>.

من ذلك:

المطلب الأوّل: الترجيح بعبارة (أجمع المسلمون على..).

وهي الأكثر استعمالا من قبل الإمام الموزعيّ في هذا الباب، ولعلّه تأثر بإمام مذهبه الإمام الشافعيّ فهو كثير الاستعمال لها عند الحديث عن الرّاجح من الأقوال، فيما أجمع عليه المسلمون<sup>5</sup>، لذا فإنّي انتدبت لها أكثر من مثال.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 418/2.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 394/3-395..

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 352/2.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 218/1 (مخالف للإجماع)، 261/2 (والذي عليه جمهور الصحابة وسائر الفقهاء)، 454/2 (ولم يُعرف لهم

مُخالفٌ)، 142/3 (ولا مُخالفَ لهما)، 202/3 (ولم يُعلّم لهم مُخالفٌ). وهناك نماذج أخرى..

<sup>5</sup> - يُراجع كتاب الأم للشافعيّ.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

1. إجماع المسلمين على عدم قتل المنافقين

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الجهاد)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: 73].

قال الإمام الموزعي: " قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله عز وجل بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان"<sup>2</sup>.

ففي هذا الموضوع من الآية، نقل قول ابن عباس - رضي الله عنه - بتحديد أمر الله في كيفية جهاد

الكفار، وجهاد المنافقين، فكان السيف في حق الكفار، واللسان في حق المنافقين، ثم أردف قائلا: "

قلت: وعلى هذا أجمع المسلمون ، فلم يقتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منافقا"<sup>4</sup>.

فزعم الإمام الموزعي الإجماع على ما نقله عن ابن عباس - رضي الله عنه - والمعروف أنّ الإجماع

عنده مقدّم في التّرجيح، خاصّة وإنّه لم ينقل أي قول مخالف لذلك، بل دلّل له بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

بعدم قتله المنافقين أبدا، وحقّا عدم قتلهم فيه إجماع بين العلماء، إلّا أنّ كيفية جهادهم، ففيها

خلاف بينهم<sup>5</sup>.

1 - تيسير البيان، 361/3.

2 - المرجع نفسه، 361/3.

3 - أخرجه ابن جرير الطبري، في تفسيره، 359/14، رواه ابن أبي حاتم، في تفسيره، 1841/6، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البّيّ، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام، رقم 17742 ، 19/9.

4 - تيسير البيان، 361/3.

5 - تفسير، الطبري، 358/14، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي 204/8، الجصاص، أحكام القرآن، 4 / 349.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

غير أنّه وبالرجوع إلى ما قاله غيره من المفسّرين، أجد أنّ ادّعاء الإجماع على قول ابن عبّاس حرفياً لا يصحّ، إنّما المجمع عليه بينهم هو عدم قتل المنافقين<sup>1</sup>، وهو ما يشفع له تدليله عليه بفعل النبيّ - ﷺ - (أنّه لم يقتل منافقا)، فالقرطبيّ يقول: " قوله ﷺ: (يا أيها النبي جاهد الكفار)، قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهم<sup>2</sup> في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - واختاره قتادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود"<sup>3</sup>.

وعند الجصاص في تفسيره أحكام القرآن يقول: " ونحو ذلك قوله ﷺ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم روى عبد الله بن مسعود قال جاهدكم بيدك فإن لم تستطع فبلسانك وقبلك فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم وقال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقتادة جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود وكانوا أكثر من يصيب الحدود."4.

فهذا القرطبيّ المالكيّ، وذاك الجصاص الحنفيّ، كلاهما نقل قول ابن عبّاس مع قول كلّ من ابن مسعود - رحمه الله - والحسن وقتادة مع ما في أقوالهم من عدم الاتّفاق على كفيّة جهاد المنافقين مع إجماعهم الضّمّيّ على عدم قتلهم.

<sup>1</sup> - وعلى عكس ما ادّعاه الموزعيّ، فإنّ الطّبريّ ذهب إلى ترجيح قول ابن مسعود - رحمه الله -، قال: (وأولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود: من أن الله أمر نبيه ﷺ من جهاد المنافقين، بنحو الذي أمره به من جهاد المشركين)، تفسير، الطبري، 358/14.

<sup>2</sup> - اكفهم الرجل: إذا عبس. انظر تاج العروس: 65/14.

<sup>3</sup> - تفسير القرطبيّ، 204/8.

<sup>4</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، 349/4.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

لذا أقول: لعلّ الإمام الموزعيّ بقوله: فلم يقتل رسول الله - ﷺ - منافقاً. يُحمّل كلامه عن الإجماع إجماعاً على عدم قتل المنافقين فحسب.

وفي السياق ذاته وبالحدّث عن المنافقين نقل الإمام الموزعيّ عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَلَا

تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهٖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا

وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]. إجماع المسلمين على مَنْع الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَنِهِ - ﷺ - .،

فقال: " وقد أجمع المسلمون على مَنْع الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَنِهِ - ﷺ - " <sup>1</sup>.

وقد عبّر عنها ابن رشد في كتابه - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - بالقول: " وإنما أجمع

العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: 84]. <sup>2</sup>.

أقول: فالإجماع حاصل، بقوله أجمع المسلمون أو بقول غيره أجمع العلماء على منع الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فالإمام الموزعيّ قدّم هذا الإجماع دون ذكر لغيره من الأقوال إن وُجِدَتْ فرضاً، لذا تبين لي أنه بذلك إنما أراد ترجيح هذا القول، لأنّه يرى ما أجمع عليه مقدّم على غيره، خاصّة وقد علّله بالقول: " وذلك إمّا لأنّ الله ﷻ عَرَفَهُمْ نَبِيَّهٖ - ﷺ - فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، أَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ مَاتُوا فَاسِقِينَ. " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تيسر البيان، 365/3.

<sup>2</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 253/1.

<sup>3</sup> - تيسر البيان، 365/3.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

2. إجماع المسلمين على تحريم قليل الخمر وكثيرها

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الأشربة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

قدّم كعادته تفسيراً مجملاً بين يدي الآية، كان ضرورة لاستيعاب ما سيطرته من أحكام أتت بها، تمثّلت حسبه في<sup>2</sup>:

- تحريم الله ﷻ الخمر في هذه الآية.

- بيان تحريمها بيانا شافيا، وبيان علّة تحريمها.

- بيان أنّ الله قرن تحريمها بتحريم عبادة الأوثان، وأكل الميسر؛ مبالغة في النهي عن ملابستها.

ثمّ ساق أثرا لابن عباس - رضي الله عنهما - جعل منه دليلا يُعصّد به كلامه الذي استهلّ به تفسيره للآية، فقال: - "قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لما حُرِّمَت الخمر، مشى أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وآله - بعضهم إلى بعض، فقالوا: حُرِّمَت الخمر، وجعلت عدلا للشرك<sup>3</sup> 4".

ثمّ حدّد المعنى اللّغوي والمعنى الشّرعي للخمر، فقال: "والخمر اسم للشراب المتخذ من كلّ عصير يتخمر، سواء كان من العنب، أو العسل.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 187/3.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 187/3. (بتصرّف).

<sup>3</sup> - رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الأشربة، الوجه الثالث، رقم 7227، 160/4. تعليق ت: مصطفى عبد القادر عطا عليه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل من تلخيص الذهبي، فقال: [التعليق - من تلخيص الذهبي] - على شرط البخاري ومسلم. والطبراني في المعجم الكبير، رقم 12399، 37/12.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 186/3.



## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

وسمّيت خمراً؛ لمخامرتها العقل<sup>1</sup> "2.

وفي سياق حديثه عمّا يتعلّق بالآية من معان وأحكام، صدرّ كلامه بإجماع المسلمين على تحريم الخمر، مع شيء من التّفصيل، فقال:

" وقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، وأجمعوا على تحريم القدر المسكر من جميع الأنبذة "3.

الملاحظ أنّه بهذه الطّريقة في مناقشة مسألة الخمر، يريد أن يوصل للقارئ أنّ هذا هو ترجيحه، الموافق لما أجمع عليه النّاس، وهو موافق لما نُقل عن العلماء عبر الأزمان<sup>4</sup>، من ذلك ابن عبد البرّ في الاستذكار قال: " وقد أجمعت الأُمَّة ونقلت الكافّة عن نبيّها - ﷺ - تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها فكذلك كلّ ما فعل فعلها من الأشربة كلّها. "5.

<sup>1</sup> - قال ابن منظور في اللّسان: والخمْرُ: (مَا أُسْكِرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لِأَنَّهَا حَامَرَتِ الْعُقُلَ)، لسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء المعجمة، مادّة "خمر"، 255/4.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 186/3.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 187/3.

<sup>4</sup> - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 40/10.

<sup>5</sup> - ابن عبد البرّ، الاستذكار، 23/8.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

المطلب الثاني: الترجيح بعبارة (أجمع عليه العلماء).

وهي الأكثر تنوعاً من حيث العبارة، في استعمال الإمام الموزعي، لذا فإني اخترت لكل نوع مثال.

1. إجماع أهل العلم على تخصيص عموم آية: {الزانية والزاني..} بالبكرين الحرين.

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحدود)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿الزانية والزاني فأجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدَةٍ ولا تأخذكم بهما راقَةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ [النور: 2].

بعد أن قال الإمام الموزعي: " أن الله ﷻ بين في هذه الآية أن حدَّ الزاني والزانية أن يُجلدوا مئة جلدَةٍ، وهذا عامٌّ في كلِّ زانٍ، مسلماً كان أو كافراً، مُحصناً أو غير مُحصنٍ، حُرّاً أو غير حُرِّ".<sup>2</sup>، عَقِبَ بالقول ثانية: " لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحرين، وأنَّ الزاني إذا كان مُحصناً، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ خلافاً لقومٍ من أهل الأهواء؛ حيث زعموا أنَّ حدَّ كلِّ زانٍ الجلدُ<sup>3</sup> "4.

فعبارة: قد أجمع أهل العلم، والتي أردفها بالقول: خلافاً لقومٍ من أهل الأهواء. نفهم منه الترجيح بناء على إجماع العلماء في كون الآية تمَّ تخصيص عمومها بالبكرين الحرين، فالزاني إذا كان مُحصناً فحدُّه الرَّجْمُ لما سيذكره من أدلة التخصيص. ولم يكتف بذلك إنما أكَّده برده وانتقاصه لمخالفتي الإجماع إذ قال: ولا التفات إليه، ووصفٍ هـ لمخالفتي الإجماع بأهل الأهواء، ثمَّ دعم رده وزعمه بجملة من الأدلة تدور في مجملها بين فعل النبي ﷺ - وقوله، وفعل الصحابة - ﷺ -

1 - تيسير البيان، 39/4.

2 - المرجع نفسه، 39/4.

3 - تفسير القرطبي، 160/12 - 162. ابن قدامة، المعني، 39/9، الرازي، التفسير الكبير، 111/23-112. الكيا هراسي، أحكام القرآن، 290/4-291.

4 - تيسير البيان، 39/4.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

حيث قال: " لثبوت الرّجْم من فعلِ النبيّ - ﷺ - وفعلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعلي - رضي الله عنهم - ولما رُوِيَ عن النبيّ - ﷺ - من أحاديث "1.

منها:

- " حديث عبادة بن الصّامت - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله - ﷺ - قال: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكَرُ بِالْبِكَرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ)2.

- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني - رضي الله عنه - : أن رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله

- ﷺ - فقال: يا رسولَ الله! أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتابِ الله، فقال الحُصم، وهو أفقه منه:

نعم، أفض بيننا بكتابِ الله، وإيذن لي أتكلم، فقال النبيّ - ﷺ - : (قل)، قال: إن ابني كان عسيفاً

على هذا، فزني بامرأته، وإني أُحِبُّهُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ

العلم، فأخبروني أنّما على ابني جلدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ - : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ

جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ، فَارْجُمُهَا)، قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا،

فَاعْتَرَفْتَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَجِمَتْ3. "4.

1 - تيسير البيان، 39/4.

2 - رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم 1690، عن عبادة بن الصّامت، وتماهه: (.. البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم).

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور، فالصلح مردود، رقم 2695، 184/3. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني، رقم 1697، 1324/3.

4 - تيسير البيان، 39/4-40-41.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

- ثم استشهد أيضا بقول ابن عباس قال: "(سمعتُ عمرَ بنَ الحَطَّابِ يقولُ: الرَّجْمُ في كتابِ اللهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ)<sup>1</sup>. وقال أيضا: (قال عمر - رضي الله عنه - خشيتُ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ حتَّى يقولَ قائلٌ: ما نجدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيَضِلُّونَ بتركِ فريضةِ أنزلها اللهُ، ألا إن الرَّجْمَ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ، وقامتِ البيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، وقد قرأناها: «الشيخُ والشيخةُ إِذَا زَنَيَا فارْجُوهما البتَّةَ»، وقد رجم رسولُ اللهِ - صلَّى الله عليه وآله وسلم -، ورجمنا)<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

وبالتحقيق أقول: أن الإمام الموزعي كان محققا فيما ذهب إليه من ترجيح، ذلك أن أغلب المفسرين<sup>4</sup> نقل الإجماع في تخصيص عموم الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]، بالبكرين الحُرَّين. وهو بذلك يُعتبر ناقلا لما يُشبهه الإجماع في المسألة، مما يُعطي الصوابية لترجيحه.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب المحارِبين، باب رجم الحبلَى في الزنا إِذَا أَحْصَنَتْ، رقم 6442.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم 6829، 6830، 168/8، والبخاري في صحيحه أيضاً كتاب الحدود، باب رجم الحبلَى في الزنا إِذَا أَحْصَنَتْ، رقم: 6830، 168/8. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم 1691، 1317/3.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 40/4-41.

<sup>4</sup> - قال القرطبي: وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 160/12. وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التفسير البسيط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 95/16. تفسير الطبري، 90/19. الجصاص، أحكام القرآن، 94/5-95-96. ابن عطية، المحرر الوجيز، 161/4.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

2. إجماع أهل العلم على ألا يجلد قاذف غير المحصنات

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحدود)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4 - 5].

بعد أن ذكر الإمام الموزعي أنّ الله - ﷻ - في هذه الآية أمرنا بجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، عقوبة وزجراً، وهو ما يظهر من سياق الآية دونما تكلف أو اعتساف وهو ما يقول به جلّ المفسرين، غير أنّه حين وصل عند لفظة (المحصنات) في الآية قال: "واقْتَضَى الْخِطَابُ بِمَفْهُومِهِ أَلَّا يَجْلِدَ قَاذِفَ غَيْرِ الْمُحْصَنَاتِ، وَعَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ." <sup>2</sup> فهذا المعنى حسبه، عليه إجماع من أهل العلم وهو ما يفهم من كلامه ترجيح قول من يقول أنّ الجلد محصور في قاذف المحصنات فقط.

وبالتحقيق أقول: لقد كان مؤلفاً فيما نقل من إجماع، وفيما رجّح، لأنّ هذا ما وقفت عليه عند جلّ المفسرين والعلماء<sup>3</sup>.

3. اتفاق أهل العلم على أنّ النكاح غير مُرادٍ بالآية: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}

ثمّ وبجديته عن المحصنات دائماً، تحدّث عن الإحصان ومعانيه، فذكر بها قائلاً: "وقد ذكرت فيما مضى أنّ الإحصان يقع على معانٍ: على الحرّية، وعلى العفة، وعلى الإسلام، وعلى النكاح." <sup>4</sup> كل ذلك تمهيداً لما سيسوقه من ترجيح لأهل العلم أنّ النكاح غير مراد بهذه الآية، فقال: "وقد اتفق أهل"

1 - تيسير البيان، 49/4.

2 - المرجع نفسه، 49/4.

3 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 164/4. ابن عبد البر، الاستذكار، 7/514، تفسير القرطبي 12/173، ابن قدامة، المغني، 9/83.

4 - تيسير البيان، 49/4.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

العلم على أنّ النكاح غير مُرادٍ بهذه الآية، لأنه يلزم منه ألا يُجَلَدَ مَنْ قَدَفَ مَنْ لَمْ تُنكحْ، ولا قائل بذلك.<sup>1</sup>

فعبارة: (اتفق أهل العلم)، ثمّ عبارة: ولا قائل بذلك، التي أعقبتها في سياق ردّ الإمام الموزعيّ على: من استلزم بمفهوم المخالفة للخطاب الوارد في الآية، أنّ مَنْ لَمْ تُنكحْ لا يُجَلَدُ فاذفها لذا فإرادة النكاح حتم لازم. وعليه: يُفهم من ذلك كلّ ترجيح أنّ النكاح غير مُرادٍ بهذه الآية. وهو ما أثبتته التحقيق عندي بما توفّر لديّ من مراجع.<sup>2</sup>

ثمّ استعمل العبارة ذاتها وهي أجمع أهل العلم، والتي كما ذكرنا تُفيد الترجيح عنده دائما حينما تطرّق لوجوب العقوبة على من يصلح للخطاب، ويدخل في التكليف الذي جاءت به الآية، فقال: " وأوجب الله ﷻ هذه العقوبة على كلّ مَنْ يَصْلُحُ لِلخِطَابِ، ويدخلُ في التكليف، وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلم يوجبوا الحدّ على الصبيّ"<sup>3</sup>. وهو كما ذكر إجماع عند أهل العلم<sup>4</sup>، ومن ثمّ فإنّ ترجيحه سليم صحيح.

في الأخير أقول أنّ الإمام الموزعيّ كان موقفاً في ترجيحاته الأخيرة هذه التي اعتمد فيها على إجماعات أهل العلم، لأن نقولاته الإجماع عنهم كانت صحيحة.

1 - تيسير البيان، 49/4.

2 - قال القرطبي: (للقدف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ، لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقدوف به، وهو أن يقذف بوطي يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقدوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفا من غيرها أم لا...، وقال: والمحصنات العفائف في هذا الموضوع). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 173/12 (بتصرّف)، ولم يذكر شرط النكاح في الإحصان الذي يُستلزم منه عدم حدّ قاذف مَنْ لَمْ تُنكحْ.

3 - تيسير البان، 50/4-51.

4 - الماوردي، الحاوي الكبير، 256/13، ابن قدامة، المغني، 83/9، ابن رشد، بداية المجتهد، 224/4، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 106/6-107، وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 40/7.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

المطلب الثالث: الترجيح بعبارة (اتفق على..).

فيما وقفتُ عليه من أمثلة في هذا المجال، هو استعماله لهذه العبارات والتي أكثر منها، وعادة ما يستعملها في البداية عند ذكر الآية المراد تفسيرها، محددا ما اتفق عليه بين العلماء، وهو بذلك إنما يريد الترجيح خاصّة إذا علمنا أنّه غالبا ما يعقبها، بعبارة لكنّهم اختلفوا في...، وهو ما يوحي للقارئ أن لا مجال لمناقشة ما اتفق عليه، وهذه بعض الأمثلة الموضّحة:

1. الترجيح بعبارة: "اتفق العلماء على..."

– المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحج)

قوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203].

عند تفسير المراد بالأيام المعدودات التي جاءت في الآية، ذكر أنّ هناك اتّفاقا بين العلماء على أنّ الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، بالرغم أنّ هناك من يرى أنّها الأيام العشر من ذي الحجّة<sup>2</sup>، لكنّه لم يحك ذلك لاعتباره مسبّقا أنّ اتّفاق العلماء مرجّح، الأمر الذي جعله يصدر به كلامه، فقال: "اتفق العلماء على أنّ الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر"<sup>3</sup>. وقد وافق فيما

<sup>1</sup> – تيسير البيان، 365/1.

<sup>2</sup> – قال ابن الجوزي: (وفي الأيام المعدودات ثلاثة أقوال: أحدها: أنّها أيام التشريق، قاله ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة في آخرين. والثاني: أنّها يوم النحر ويومان بعده، روي عن علي، وابن عمر. والثالث: أنّها أيام العشر، قاله سعيد بن جبير، والنخعي.)، يُنظر: جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفّى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقّق: عبد الزّزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطّبعة: الأولى – 1422 هـ، 169/1.

<sup>3</sup> – تيسير البيان، 365/1.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

ذهب إليه جلّ المفسرين، من هؤلاء: الطبري<sup>1</sup>، القرطبي<sup>2</sup>، البغوي<sup>3</sup>، الجصاص<sup>4</sup>، وعليه أقول: لقد كان موفقاً فيما حكاه من اتفاق العلماء، واعتماده ذلك مرجحاً.

### 2. الترجيح بعبارته: "اتفق أهل العلم على..."

– المثال<sup>5</sup>: (من أحكام الطلاق)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

عند تفسير هذه الآية، جاء للكلمة التي عليها مدارها (وَالْمُطَلَّاتُ)، وأخذ يحصر سلسلة

الاحتمالات التي من خلالها سيحدّد مختلف الأحكام التي استنبطها العلماء منها، فكانت كالاتي<sup>6</sup>:

أولاً: المطلقة إما أن تكون مدخولاً بها، أو لا. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في المدخول بها.

ثانياً: والمدخول بها لا تخلو إما أن تكون حاملاً، أو لا. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في غير الحامل.

1 – تفسير الطبري، 208/4.

2 – قال القرطبي من المالكية في تفسيره: (ولا خلاف بين العلماء أنّ الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأنّ هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجّل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك.)، يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 1/3.

3 – قال البغوي من الشافعية في تفسيره: (الأيام المعدودات: هي أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، سُمّيت معدودات لِقَلْتِهِنَّ كَقَوْلِهِ: "ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ" [سورة يُوسُفَ، الآية: 20])، يُنظر: 1/233-234.

4 – قال الجصاص من الحنفية: (واتفق أهل العلم على أنّ قوله بيان المراد الآية في قوله [أيام معدودات] ولا خلاف بين أهل العلم أنّ المعدودات أيام التشريق وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم إلا شيء)، يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص، 1/393-394.

5 – تيسير البيان، 23/2.

6 – المرجع نفسه، 23/2. (بتصرف).



## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

ثالثا: وغيرُ الحامل لا تخلو إما أن تكون من ذوات الحيض، أو لا. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في الخالية من الحيض.

رابعا: والخالية من الحيض لا تخلو إما أن تكون لا تعرفه أصلاً، وهي الصّغيرة، أو تعرفه، ثمّ انقطع. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في المنقطع دُمها.

خامسا: والمنقطع دُمها لا تخلو إما أن تكون انقطع دُمها لإياس، أو غيره.

ليُعقّب في الأخير بالقول: وقد ذكر الله ﷻ جميع ذلك في كتابه، وبَيَّه نَصًّا وعموماً، فقال في هذه السّورة: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وهذا عامّ في كل مُطَلَّقة.

هذه المقدّمة كانت ضرورة منهجيّة في فهم ما سيسوقه من أحكام، وقد كان موقفاً فيها، بل أرى أنّها اختصرت على القارئ الكثير من الجهد والتّفصيل التي قد يتيه فيها دون جدوى، وعودا على بدء، اخترنا الشاهد الذي فيه ادّعاؤه اتّفاق أهل العلم على عدّة الحرائر، فقال: "وأما الحائض المدخول بها، فقد اتفق أهل العلم على أن عدّة الحرائر منهنّ ثلاثة قروء."<sup>1</sup>

وقد نقل هذا الإجماع أيضا ابن قدامة المقدسيّ: "إنّ عدّة المطلّقة، إذا كانت حرّة وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء. بلا خلاف بين أهل العلم؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]<sup>2</sup>. كما ذكره ابن حزم الأندلسيّ: "وأجمعوا أنّ أجل الحرّة المسلمة المطلّقة التي ليست حاملا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيّام الحيض وأيّام الاطهار وكان بين حيضتها عدد لا يبلغ أن يكون شهرا فإنّ عدّتها ثلاثة قروء"<sup>3</sup>.

1 - تيسير البيان، 23/2.

2 - ابن قدامة، المغني، 100/8.

3 - ابن حزم الأندلسيّ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، 76.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

وعليه: تبين لي مما سبق أنّ الإمام الموزعيّ كان محمّاً وموقفاً فيما ذهب إليه عند تفسير المطلقات التي جاءت في الآية.

### 3. الترجيح بعبارة: "اتفق المسلمون على..."

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الجهاد)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38].

فبعد التوطئة التي وضعها بين يدي الآية كعادته، وحكى فيها من الله ﷻ في هذه الآية وما أشبهها على عباده المجرمين بقبول إسلامهم، ثمّ هدم جرائمهم العظيمة؛ تأليفاً لهم، ورحمة بهم.

ثمّ صدر كلامه عن الأحكام التي جاءت بها، وهو اتفاق المسلمين على إسقاط الحقوق المعلّقة بالمشرك الحربيّ، بالإسلام مطلقاً<sup>2</sup>.

الملاحظ عليه: أنّه أفرد الحكم دون أن يستثني من شدّد عنه، ولو من باب إيراد الرأي المخالف فقط، وهو ما يفهم منه الترجيح، وعدم وجود أو اعتبار من خالف الإجماع، لأنّه بعدها مباشرة انتقل إلى حكم آخر له علاقة بالأوّل، مستعملاً عبارة (وإنما اختلفوا)، فقال:

"وإنما اختلفوا في المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام"<sup>3</sup>. وراح يعدّد مختلف الآراء.

أقول: في هذا كان الإمام الموزعيّ موقفاً فيما نقل من إجماع عن حكم من أسلم بعد شركه بما في ذلك حربه على المسلمين، لأنّ هذا ما وقفت عليه عند غيره من العلماء، من ذلك ما ذكره القرطبيّ في تفسيره: "قلت: أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار

1 - تيسير البيان، 278/3.

2 - المرجع نفسه، 278/3. (بتصرّف).

3 - المرجع نفسه، 279/3.

## الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

الحرب.<sup>1</sup> وقال صاحب التفسير الكبير، فخر الرازي: "فإذا أسلم الكافر لم يلزمه قضاء شيء من العبادات البدنية والمالية وما كان له من جنابة على نفس أو مال فهو معفو عنه وهو ساعة إسلامه كيوم ولدته أمه."<sup>2</sup>

أ. الترجيح بعبارة: "اتفق الناس على..."

- المثال<sup>3</sup>: (من أحكام الطلاق)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2].

ذكر أن الله ﷻ أمر بالإشهاد في الرجعة والفراق، ثم ساق قولاً ادعى فيه اتفاق الناس عليه، وهو أن الطلاق من غير إشهاد جائز، وقد صدر كلامه بهذا الحكم عند حديثه عما أمر به الله ﷻ في هذه الآية بالإشهاد في الرجعة والفراق، لكنّه بدأ بالفراق (الطلاق)، وقال: "وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز"<sup>4</sup>. وهو ما يجعل القارئ يفهم منه الترجيح لا غير، خاصة إذا علمنا أن هذا مذهب غيره من المفسرين، من ذلك ما نقله القرطبي في تفسيره: "قوله ﷻ: وأشهدوا أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق."<sup>5</sup>، كما قال الجصاص من الحنفية في تفسيره: "ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تركها حتى تنقضي عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها"<sup>6</sup>. إلا أن بعض المفسرين لم

1 - تفسير القرطبي، 402/7.

2 - فخر الرازي، مفاتيح الغيب، 483/15.

3 - تفسير البيان، 265/4.

4 - المرجع نفسه، 265/4.

5 - تفسير القرطبي، 157/18.

6 - الجصاص، أحكام القرآن، 350/5.

## الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

---

يذكروا جواز عدم الإشهاد على الطّلاق، إنّما تقاطعوا معه في أنّه يعود الرّجعة والطلاق على حدّ سواء، دون استثناء أو تفصيل، لكن يعني عدم احتمال ذلك وهو ما يُفهم من سياق كلامهم عند التّعرّض للإشهاد الّذي جاءت به الآية، من هؤلاء، الطّبريّ<sup>1</sup>، وابن كثير<sup>2</sup>.

---

1 - تفسير الطّبريّ، 444/23.

2 - تفسير ابن كثير، 145/8.

## الفصل الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الموزعي

في الأخير:

بعد أن استعرضتُ في هذا الفصل مختلف المصطلحات والصّيغ والعبارات التي ساقها الإمام الموزعيّ ووظّفها في التعبير عن ترجيحاته بين الأقوال والآراء التفسيرية لما جاء في كتاب الله من آيات بيّنات، خلّصتُ إلى أنّه:

يتعامل معها بنظرة اللّغوي الحاذق، فإن كان في الآية أكثر من قول، وأراد أن يفاضل بينها دون ردّ أو تضعيف لواحد منها، استعمل لذلك صيغاً على وزن: (أفعل التّفصيل)، وإن ارتأى أن يختار بينها ما يراه أحسن في الوجاهة، جلب له من قاموس اللّغة من العبارات ما يُعزّز اختياره، نحو: (المختار، الذي اختاره..)، في المقابل نجده إذا أراد أن يحصر الصّحة والصّوابية في أحد الأقوال مع مرجوحية الباقي منها، فإنّه يوظّف لها من الألفاظ والعبارات، التي تدخل في معنى الرّاجح والمرجوح أو الضّعيف والقويّ، نحو: (الرّاجح، الصّحيح، الصّواب..، وكذلك: ضعيف، وشاذ، ومردود.. - ما يُفهم منه صحّة غيره-)، بالإضافة لاستعماله عبارات: (الذي أقول به، والذي أراه، ... أجمع المسلمون على... أو أجمع أهل العلم على... واتّفق أهل العلم... ونحوها..)، والتي تدخل في مجملها في جعل الحقّ في أحد الأقوال، مع تسجيل أنّه إذا ذكر عبارة الإجماع فإنّه غالباً ما يعقبها بعبارة ثم اختلفوا، فاتحاً بذلك المجال للتطرّق لأحكام أخرى.



## الفصل الثاني

### أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزِعِيِّ

المبحث الأول

أساليب الترجيح المباشرة

المبحث الثاني

أساليب الترجيح غير المباشرة

---

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعيّ

بعد استفراغ الجهد في استقراء جميع مصطلحات الترجيح المختلفة التي اعتمدها في التعبير عن آرائه في الترجيح، وقد قمتُ بدراستها وتبويبها ومن ثمّ تصنيفها، والوقوف على تحرير مواضعها ومسائلها - كما وكيفا - في الفصل الأوّل، سألج في هذا الفصل الثاني إلى إبراز كفيّة تعبيره عن هذه آرائه التّرجيحيّة، باستعماله تلّكم الألفاظ والصّيغ ضمن أساليب، وسمّتها بالباشرة والتي فيها تنصيصه على القول الرّاجح، في مقابل أساليب غير مباشرة، خالية من التّنصيص في الغالب لكن يُفهم منها ترجيحه ضمن سياقات ودلالات، وقعت عليها أناملي في البحث، أخرجتها على النّحو الذي سنرى:



## المبحث الأوّل

### أساليب التّرجيح المباشرة

المطلب الأوّل: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب.

المطلب الثّاني: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح دون ذكر السّبب.

المطلب الثّالث: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب

والردّ على أدلّة المخالفين.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

### المبحث الأول: أساليب الترجيح المباشرة.

مما وقفتُ عليه أنّ من أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي الترجيح المباشر عند تصديده لتفسير آيات الأحكام، فإنّه بعد أن ينصّ على ترجيحه لأحد الأقوال أو الآراء في الآية مستعملاً إحدى صيغ الترجيح التي يعتمدها - وقد سبق وأن بسطتُ القول فيها في المباحث السابقة -، قلتُ: فإنّه في الغالب يقوي ما ذهب إليه من ترجيح بذكر السبب الذي جعله ينحاز لهذا القول أو ذلك، فيقوم بجلب الأدلة التي ينتصر بها لرأيه، وقد أجده يعلّل لما ذهب إليه باستعمال النقل أحياناً أو مُعملاً العقل بما لا يتعارض مع النقل، وهو ما ينمّ عن اليد الطولى للإمام الموزعي، ولربّما يكتفي بالدليل دون العلة والعكس، وفي مواضع أخرى يرجح ويتوقّف دون ذكر لأيّ سبب، وهذا المسلك هو دأب الكثير من المفسّرين بدءاً بالسلف وصولاً للخلف<sup>1</sup>، وما سأختار من نماذج للتمثيل على مسلكه هذا في الترجيح، ستكون عيّنات منتقاة دون مراعاة تقسيمات الفصل التطبيقيّ الأول، إلا ما تعلق بالجزئية المراد بحثها، مع التأكيد على أنّها تشترك جميعاً في التنصيص على القول الرّاجح، وقد سمّيتها (مباشرة) لهذا السبب.

<sup>1</sup> - تفسير الطبري، 124/5. تفسير القرطبي، 1/12.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

المطلب الأول: ترجيحه بالتنصيص على القول الراجح مع ذكر السبب.

وأقصد بالسبب هنا: الدليل من القرآن أو السنة أو أي دليل آخر، يذكره بعد نصّه على القول الراجح، وكذا العلة والتي ليست هي مناط الحكم، إنّما أقصد بها التعليل بمفهومه الواسع الذي هو بيان لمأخذ القول وتوجيهه، وهو منهج كلّ الفقهاء، بعد طبقة أئمة المذاهب وتلاميذهم، كصنيع ابن بشير<sup>1</sup>، و الرجراجي<sup>2</sup>، وكذا ابن رشد الجد<sup>3</sup>، وغيرهم كثير، كما أنّه قد يجمع في السبب بين الدليل والعلّة، وما سأسوقه من أمثلة إنّما هو من أجل بيان حظّ ذكر السبب (الدليل، العلة، الجمع بينهما)، مقابل عدم ذكره، مع التنبيه على كون المواضع جميعها تشارك في التنصيص على الترجيح.

أولاً: التنصيص على القول الراجح مع اقتصاره على التذليل.

وهو أقلّ المسالك استعمالاً، لأنّه في أغلب المواضع الترجيحية لا يقتصر على الدليل فحسب بل يتعداه لغيره من المسالك كما سنرى لاحقاً، لكنّي أثرت الإشارة إليه والتمثيل عليه لوجوده واعتماده ولو بصورة قليلة، من ذلك:

### 1. وجوب الصلّاة على الميت، وانتفاعه بالدعاء

- المثال<sup>4</sup>: (من أحكام النّياحة في العبادات)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التّجم: 39].

1 - أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م..

2 - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مآهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وخلّ مُشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م،

3 - البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ...

4 - تيسر البيان، 177/4-178.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

نقل قول من قال بأثما منسوخة<sup>1</sup> بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: 21]، ثم علق على ذلك بأنه ضعيف، بعدها رجح إحكامها فقال: "وضعف هذا القول لا يخفى، بل الصواب: أثما محكمة"<sup>2</sup>.

لينتقل بعدها من النسخ والإحكام إلى العموم والخصوص بما جاءت به الآية من أحكام فقال: "ولكن اتفق أهل العلم على أثما مخصوصة بالإجماع والسنة"<sup>3</sup>. بما يُفيد أنه رجح قول من خص عمومها بالإجماع والسنة، مستعملا الصيغة المباشرة (اتفق أهل العلم) في التخصيص على الترجيح، ثم لم يكتف بذلك بل راح يبيّن بالشرح والتفصيل للدليل الذي اعتمده وبنى عليه ترجيحه، فقال:

"أما الإجماع، فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت، وانتفاعه بالدعاء.

وأما السنة، فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " <sup>4</sup>. فهو بهذا قد نصّ على ترجيحه بالصيغة سالفة الذكر، وذكر الدليل مكتفيا به دون التعليل، ولعلّ الملاحظ عليه هو أن جعل من الإجماع دليلا على ترجيحه، وهو في الأصل عنده التزام بترجيح القول المجمع عليه، فكيف له أن يجعل منه دليلا؟!، وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة، تبين لي أنّ الجميع ينقل هذا الإجماع<sup>5</sup>. من ذلك صاحب أضواء البيان، حيث قال: "وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت

<sup>1</sup> - والقول بالنسخ روي عن ابن عباس، قال الطبري: (وذكر عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية منسوخة).

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قال: فأنزل الله بعد هذا ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة. تفسير الطبري، 547/22. تفسير القرطبي، 114/17.

<sup>2</sup> - تيسر البيان، 177/4. قال القرطبي في تفسيره: (وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد.)، تفسير القرطبي: 114/17.

<sup>3</sup> - تيسر البيان، 177/4.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631، 1255/3.

<sup>5</sup> - تفسير القرطبي، 115/17، وتفسير ابن كثير، 465/7، المحرر الوجيز، لابن عطية، 206/5-207.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

بالصلاة عليه والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه.<sup>1</sup> وهو بهذا موقف في ترجيحه، لأنه موافق للإجماع الحاصل في المسألة وتناقله العلماء والمفسرون على وجه الخصوص، كما سبق وأن بينت.

### 2. حكم القبلة للصائم بين الجواز والمنع

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الصيام).

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

ذكر بأن في هذه الآية ثلاث جمل، وإن ما يعيننا في هذا الموضوع الجملة الأولى، والتي تحدت فيها عن معنيين للفظين جاءت بهما الآية، وهما الرفث والمباشرة، ثم ساق حكم كل فعل منهما في رمضان، فقال: " - أن الرفث في هذه الآية هو الجماع بالاتفاق، أحله الله تعالى بالليل، وقد كان حراماً في صدر الإسلام بعد النوم، وحرّمه بالنهار... "

- والمباشرة التي أباحها الله بالليل، وحرّمها بالنهار، هي الجماع بالاتفاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أضواء البيان، للشنقيطي، 471/7.

<sup>2</sup> - تفسير البيان، 263-262/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 261/1. (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

أقول: لقد نقل الإمام المَوْزَعِيُّ معنى الرّفث والمباشرة، وحكمهما المفصّل في رمضان كما جاء

في تفاسير كبار المفسّرين، كالطّبري<sup>1</sup>، والقرطبي<sup>2</sup>، والجصاص<sup>3</sup>، والبغوي<sup>4</sup>.

هذا التّمهيد أرى فيه ضرورة للوصول إلى الشّاهد، وهو الحكم الّذي ساقه حول القُبلة في رمضان والتي هي ما دون الجماع، فنقل بعد الاتّفاق فيما سبق ذكره، اختلاف العلماء فيها، لأجل ذلك ذكر لنا ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

**القول الأوّل:** الجواز.

**القائلون به:** الإمام الشّافعي<sup>5</sup>.

**دليله:** استدل برواية عائشة - رضي الله عنها - ذلك من فعل النبي - صلّى الله عليه وآله -، قالت: ولكن كان

**أَمَلَكْتُمْ لِإِرْبِهِ<sup>6</sup>.**

1 - تفسير الطّبري، 3/487 و504.

2 - تفسير القرطبي، 2/315 و317.

3 - تفسير الجصاص، 1/237.

4 - تفسير البغوي، 1/206.

5 - " قال ابن المنذر: رخص في القُبلة عمر بن الخطّاب وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشّعبي والحسن وأحمد وإسحاق، قال: وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصّائم بأساً."، المجموع، للنوّي، 6/355. أقول: ما وقفت عليه في التّقل عن هذه المسألة بين ثنايا كتب العلماء اختلافات كثيرة، من ذلك ما ذكره الطّحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، بعد أن أورد حديث أمّ المؤمنين أمّ سلمة - رضي الله عنها - في القُبلة للصّائم، حيث قال: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطّحاوي (المتوفى: 321هـ)، في: شرح معاني الآثار، حقّقه وقدم له: (محمد زهري التّجار - محمد سيّد جاد الحق) من علماء الأزهر الشّريف، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرّحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السّنّة بالمدينة النّبوية، النّاشر: عالم الكتب، الطّبعة: الأولى - 1414هـ، 1994م، 2/94.

6- ابن المسيّب، كتاب: الصّيام، باب: بيان أنّ القُبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته. رقم: 1106. صحيح البخاري، كتاب: الصّوم، باب: القُبلة للصّائم، رقم: 1928.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

القول الثاني: التحريم المطلق.

القائلون به: رواية عن الإمام الشافعي. وبالبحث وقفتُ على أنّ كلاً من: ابن المسيّب، وابن الحنفية، وابن شبرمة نحوها عنها، ومن الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم<sup>1</sup> - دليلهم: حمل الحديث على خصوصيته - ﷺ -، ولهذا قالت عائشة - رضى الله عنها - : ولكنه كان أملاككم لإربه.

القول الثالث: التفريق بين الشيخ والشاب، فأحلّها للشيخ دون الشاب.

القائلون به: لم يذكر ذلك، لكن بالبحث توصلتُ إلى: أنّه منسوب إلى مالك<sup>2</sup>، وقال به أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأمّ المؤمنين عائشة. - رضى الله عنهم<sup>3</sup> -.

1 - قال القرطبي: (روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر.) وذكر أيضاً: (أنّ ممن كره القبلة للصائم من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير)، أقول: ولعلّ كراهة تحريم، تفسير القرطبي، 324/2، قال النووي في المجموع: (في مذاهب العلماء في القبلة للصائم: - ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حرك شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فإن قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضي يوماً مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثور إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوماً مكانه وحكاها الماوري عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفتقر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم). المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 355/6.

2 - قال ابن عبد البر القرطبي المالكي في الاستذكار: (وحديث عائشة عند مالك مسند من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ومرسل أيضاً على ما ذكرنا وفيه من الفقه أنّ القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره لأنّ رسول الله - ﷺ - لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه - عليه السلام - لأنه المنبئ عن الله - ﷻ - مراده من عباده وأظنّ أنّ الذي فرق بين الشيخ في القبلة للصائم والشاب ذهب إلى قول عائشة وأيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ في حديثها عنه أنّه كان يقبلها وهو صائم - ﷺ - يعني أملك لنفسه وشهوته، والدليل أنّ الشيخ والشاب عندها في ذلك سواء وأنّ قولها إنّما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك ما ذكره.)، الاستذكار لابن عبد البر، 294/3-295. أقول: نسبة هذا القول للإمام مالك بالتفريق بين الشاب والشيخ، غير صحيح بدليل ما قاله ابن عبد البر الفقيه بمذهب مالك، إضافة إلى أنّ القول مبني على كون مالك روى هذا الحديث. - والله أعلم -.

3 - السنن الكبرى للبيهقي، 390/4-391

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

دليلهم: لكون الشيخ أملك لإزبه، بخلاف الشاب<sup>1</sup>.

بعد مناقشة جملة من الأقوال، نص الإمام الموزعي على ترجيحه بصيغة صريحة فقال: "والصحيح هو الأول"<sup>2</sup>. في إشارة منه لمذهب الشافعي القائل بالجواز، ثم ساق له من الأدلة حديث أم المؤمنين، أم سلمة - رضي الله عنها - الذي يرويه الإمام مالك في موطئه، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده، حيث قال: " لما روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وَجْدًا شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، يُجِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( ما بال هذه المرأة؟ )، فأخبرته أم سلمة، فقال: ( ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ )، فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، يُجِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فغضب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: ( وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ )"<sup>3</sup>.

ثم ليعزز هذا الدليل ويُقويه، نقل لنا قول الشافعي بما يُفيد تقوية الحديث، فقال: "قال الشافعي

- رضي الله عنه -: وقد سمعتُ من يصلُّ هذا الحديث، ولا يحضرنِي ذكرٌ من وصله"<sup>4</sup>.

1 - تيسر البيان، 391/4.

2 - المرجع نفسه، 262/1.

3 - رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبله للصائم، رقم: 13، 291/1، ومن طريقه: الإمام الشافعي في مسنده، 240/1، وأبو جعفر أحمد الطحاوي، في: شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب القبله للصائم، رقم: 3396، 94/2، (قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك

والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحفصة.)، الاستدكار، لابن عبد البر، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبله للصائم، 294/3.

4 - وفي الرسالة للشافعي: " قال الشافعي في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك) دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجّة لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده". الرسالة للشافعي، 405/1. وقد وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، مصنف عبد

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

لكن ما ذهب إليه الإمام الموزعي من ترجيحه (الجواز) لم يكن مما عليه أكثر أهل العلم، حيث حصروا الجواز فيمن أمن عدم الشهوة المفضية لما يفسد الصوم - وقد بينت هذا بما نقلته من أقوال في الهوامش -، وعليه: أرى أنّ مذهب غيره من العلماء كان أصوب، لأنّ التوفيق والجمع بين هذه الأدلة التي سيقت، تصبّ في صالح من قال: الكراهة لمن حرّكت شهوته وعدمها لمن أمن، والخوف من المجاوزة من القُبلة إلى غيرها لم يقبل، والعكس بالعكس. - والله أعلم -.

ولزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان<sup>1</sup>:

ثانياً: التنصيص على القول الراجح مع اقتصاره على التعليل.

1. حكم حمل السلاح للمجاهد حال الصلاة.

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الصلاة)

قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 102].

الرزاق، رقم: 7412، 183/4. وأحمد في مسنده عن عبد الرزاق، حيث يقول محققوا المسند عن هذا الحديث: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الأنصاري، وجهالته لا تضّر، فهو صحابي. وأخرجه بأطول مما هنا مالك في (الموطأ) 291/1-292، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً. وقد جاء مبيناً في رواية مالك هذه أنّ المرأة إنّما ذكرت ذلك لأمر سلمة وهي أخبرت النبي ﷺ بذلك". مسند أحمد، رقم: 23682، 87/39. وجمع الزوائد، 166/3.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 69-68/3، 73/3، 77/3، 248/2، 320/1، 388/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 29/3.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102].

تناول الحديث عن أحد أحكام صلاة الخوف، وهي: "الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراسة المسلمين منهم"<sup>1</sup>. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي - ﷺ - وبعد وفاته، وإلى أنها لا تزال مشروعية إلى يوم القيامة.

ولتحديد المراد بالطائفة الوارد لفظها في الآية، التي تتحدث عن هذه الصلاة، مهّد لذلك بالقول: "واختلف أهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السلاح حال الصلاة؟"<sup>2</sup>. للإجابة على هذا السؤال ساق قولين في المسألة:

**القول الأول:** لا يجب عليه حمل السلاح حال الصلاة، ومن ثمّ المراد به الطائفة التي لم تُصلِّ، وكانت وراءهم.

**أقول:** فعبارة (لا يجب)، تحمل معنى الاستحباب والجواز عند أكثر الفقهاء الذين تحدّثوا عن حكم حمل السلاح حال الصلاة<sup>3</sup>.

**القائلون به:** أبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليهِ<sup>4</sup> - وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف: علي بن خلف المنوفي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1412هـ، 483/1.

<sup>2</sup> - تيسر البيان، 28/3.

<sup>3</sup> - الحاوي الكبير للماوردي، 467/2-468، والمغني لابن قدامة، 305/2.

<sup>4</sup> - الأم للشافعي، 251/1، والحاوي الكبير للماوردي، 467/2.

<sup>5</sup> - وإن لم يذكر الإمام الموزعي مالك وأحمد، إنّما وقف على ذلك من خلال البحث، الحاوي الكبير للماوردي (2/468)، المغني لابن قدامة، 306/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

القول الثاني: يجب عليه حمل السلاح حال الصلاة، ومن ثم المراد بالأمر الطائفة المصلية<sup>1</sup>.

القائلون به: وبه قال داود، والشافعي في قوله الآخر<sup>2</sup>.

وللتعليق على القولين وأصحابهما، أقول: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح. وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالسنة، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي - ﷺ - لما نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحریم. ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾** [النساء: 102].

ونفي الحرج مشروط بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه.<sup>3</sup> فالمسألة خلافة بين الفقهاء كما ذكر الإمام الموزعي، لكن الملاحظ عدم الخلاف في رفع الحرج في ترك السلاح حالتي المطر والمرض، وهو ما ذكره أيضا كما سنرى، لكنّه في ترجيحه اختار وجوب حمل السلاح للمجاهد حال الصلاة، فقال: **وهو الصحيح عندي - إن شاء الله تعالى -؛ ثم راح يعلل لاختياره بالقول: "لأنّ عود الضمير**

<sup>1</sup> - تفسير الجصاص، 246-245/3.

<sup>2</sup> - المغني لابن قدامة: 306/2. قال الشافعي: (وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤدي به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في ماشية الناس.)، وفي تعليقه على قول الشافعي، قال: أبو الحسن الماوردي: (وهذا صحيح ليس يختلف مذهبه في استحباب أخذه والأمر به وإنما قوله في إيجابه فقال في القديم: أخذه في الصلاة واجب، وقال في الجديد: أخذه في الصلاة استحباب.) الأم للشافعي، 251/1، والحاوي الكبير للماوردي، 467/2. (قال الزايعي: قال الشافعي -رضي الله عنه- في "المختصر" وغيره: واجب للمصلي -أي في الخوف- أن يأخذ سلاحه، وقال في موضع: ولا أجزى وضعه.)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 335/2.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامة، 306/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

على الأقرب أولى وأرجح، ولأنّ الله سبحانه لم يرخص في ترك السلاح إلا في حالتي المطر والمرض خاصة، فدلّ على أنّه لا يُحصّيه في تركه في غير الحالتين، ولأنّ إحدى الطائفتين تحسّ الأخرى، إمّا في سجودها كصلاة عُسفان، أو بالخروج إلى وجه العدو في حال الصلاة كما في رواية ابن عمر وابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- في صلاة ذات الرقاع، ولا معنى للحراسة بغير سلاح، والله أعلم<sup>1</sup>.

فاستعماله لام التعليل المقترنة بأنّ التوكيد، يعطي انطبعا للقارئ أنّه اختار قولاً في ظلّ وجود خلاف يحتم عليه التبرير والتعليل، وهو ما قام به فجعل من عود الضمير على الأقرب في الآية، وهو الطائفة المصلية أولى في الصلّة، ومن تمّ حمل السلاح يكون للمصلي، بعدها استدعى له من الفقه ما يخصر الترخيص في وضع السلاح حالتي المطر والمرض، والذي فيه إجماع بين العلماء، وهو ما استنتج منه بمفهوم المخالفة أن لا ترخيص في غير الحالتين، ولم يكتف بذلك بل علّل حمل السلاح للمصلي حال الصلاة كون الحراسة لإحدى الطائفتين في سجودها كصلاة عُسفان، أو بالخروج إلى وجه العدو في صلاة ذات الرقاع، وعليه: فالظاهر أنّه كان حريصاً على التبرير لمذهبه، وقد كان موقفاً في اختياره لموافقته لكثير من العلماء من ذلك ابن قدامة وهو من غير مذهبه، ثمّ لقوة حجّية التعليل الذي ساقه.

### 2. عدّة اللآئي لم يحضن (الخاليات عن الحيض)

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الطلاق)

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

1 - تيسر البيان، 29/3.

2 - المرجع نفسه، 21/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

حصر الإمام الموزعي المطلقات التي جاءت الآية على ذكر أحكامهن في ثنائيات احتمالية (باستعماله تعبير: إما أن تكون ...) ذات ترابط مطرد فيما بينها على الشكل الآتي:

- إما أن تكون المطلقة (مدخولاً بها، أو لا)، والمدخول بها لا تخلو إما أن تكون (حاملاً، أو لا)، وغير الحامل لا تخلو إما أن تكون (من ذوات الحيض، أو لا)، والخالية من الحيض لا تخلو إما أن تكون (لا تعرفه أصلاً، وهي الصغيرة، أو تعرفه، ثم انقطع)، والمنقطع دمه لا تخلو إما أن تكون (انقطع دمه لإياس، أو غيره).

ثم أضاف في السياق نفسه أنّ الله - ﷻ - ذكر جميع ذلك في كتابه، وبينه نصاً وعموماً فقال في هذه السورة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، ليُتَرَّ بِأَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ، بعدها راح يجلب لها من القرآن ما يُخَصِّصُ عمومها استناداً لما نقله عن العلماء<sup>1</sup>، لكنّه أتى إلى المنقطع دمها وعبر عنها بالخاليات عن الحيض<sup>2</sup>، وقال:

- "وأما الخاليات عن الحيض؛ لصغر، ومن انقطع دمها لإياس، فقال الله سبحانه فيهنّ: ﴿وَأَلْسِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَلْسِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]"<sup>3</sup>. ثم ساق في ذلك أقوالاً للعلماء في حكم عدتهنّ الوارد في الآيتين (البقرة: 228، والطلاق: 04)، فكانت على النحو الآتي:

**القول الأوّل:** يُخَصُّ بِهَا - أي: آية سورة الطلاق: 4 - عموم آية البقرة؛ فإنّها عامّة فيهنّ.

وللتعليق على هذا الرّأي أقول: عموم آية البقرة غير متحقّق في جميع المطلقات حتّى يُخَصَّ، لأنّ: " العامّ إنّما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التّخصيص أكثر من حيث إنّ جرت العادة

1 - أقول: وهو ما وقفتُ على ذكره عند القرطبيّ في تفسيره: " والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية (الأحزاب): ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، وكذلك الحامل بقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. والمقصود من الأقرء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة". يُنظر: تفسير القرطبي، 112/3.

2 - تيسير البيان، 21/2. (بتصرف).

3 - المرجع نفسه، 21/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

بإطلاق لفظ الكلّ على الغالب، يُقال في الثوب: إنّه أسود إذا كان الغالب عليه السّود، أو حصل فيه بياض قليل، فأما إذا كان الغالب عليه البياض، وكان السّود قليلا، كان انطلاق لفظ الأسود عليه كذبا، فثبت أنّ الشرط في كون العامّ مخصوصا أن يكون الباقي بعد التّخصيص أكثر، وهذه الآية ليست كذلك فإنّكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسما واحدا، بإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضوع لا يليق بحكمة الله تعالى<sup>1</sup>. وعليه فلا مجال لادّعاء التّخصيص في هذه الحالة.

**القائلون به:** لم يذكر من قال به، إنّما ساقه بلفظ: (فمنهم من قال: ...).

**دليلهم:** لأنّها عامّة فيهنّ، وهو ما تدعو الحاجة إلى تخصيصها، فكانت آية الطّلاق: 04.

**القول الثاني:** إنّ آية البقرة لا تتناوهُنّ.

وللتعليق على هذا الرّأي أقول: فهل كلّ امرأة مطلّقة مهما كان وصفها، بما فيها الصّغيرة الأيسة تدخل في حكم الآية؟، فالجواب: بلا شكّ، لا، ويؤكّده فخر الرّازي في تفسيره، إذ يقول: "أما الحامل والأيسة فهما خارجتان عن اللفظ لأنّ إيجاب الاعتداد بالأقراء إنّما يكون حيث تحصل الأقراء، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقّهما"<sup>2</sup>.

**القائلون به:** لم يذكر من قال به، إنّما ساقه بلفظ: (وقال بعضهم: ...).

**دليلهم:** لأنّ الله سبحانه أمر المطلّقات في سورة البقرة أن يتربّصنّ بالأقراء، وهي مفقودة من

هؤلاء، فدلّ على أنّهنّ لم يُردن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مفاتيح الغيب - التفسير الكبير -، فخر الرّازي، 433/6-434.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 433/6-434.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 433/6-434.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

أقول: بعد أن ذكر الإمام الموزعي مختلف الأقوال في الخاليات عن الحيض، أتى إلى القول الثاني هذا واختاره بلفظ صريح (وهذا القول حسن وصواب) مقترنا بتعليله المتصدّر بـ: (أن) التوكيد المسبوق بـ: (لام التعليل)، حيث قال: "وهذا القول حسن وصواب إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك ليس في استطاعتهم عادة، ولا فعلا، حتى يؤمن به، فلا نزاع في هذا، والله أعلم"<sup>1</sup>.

وقد كان الإمام الموزعي موقفا فيما ذهب إليه لأنه وافق فيه غيره من العلماء والمفسرين<sup>2</sup>، كون الصغيرة الآيسة لا تدخل في عموم حكم الآية، وما ساقه من تعليل عقلي جدير بالقبول فالعقل لا يتنافى مع الشرع في هذه الحالة من وجهين: الأول: وهو ما ذكره، وهو أن المولى لا يأمر بشيء ليس باستطاعة المكلف إنفاذه عادة وفعلا، فكيف يؤمن أن يتربصن بالأقراء وهي مفقودة من هؤلاء، فالاستحالة متوفرة في حقهم وهو ما يجعل أن لفظ المطلقات في الآية لا يعنيه، لذا كانت آية الطلاق واضحة الدلالة في حكم عدّتهم.

ولزيد من الأمثلة يمكن الرجوع إلى تيسير البيان<sup>3</sup>.

ثالثا: التنصيص على القول الراجح مع الجمع له بين الدليل والعلّة.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 21/2.

<sup>2</sup> - أقول: من المفسرين الذين رأوا ما رأى الإمام الموزعي في حكم عدّة الآيس عن الحيض، ابن عطية في محرّره الوجيز حيث يقول: "والمطلقات لفظ عموم يُراد به الخصوص في المدخول بهنّ، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد، وقال قوم: تناولهنّ العموم ثمّ نسخن، وهذا ضعيف فإنّما الآية فيمن تحيض، وهو عُرف النساء وعليه معظمهنّ، فأغنى ذلك عن النصّ عليه،". الحرّ الوجيز، لابن عطية، 304/1. وكذا القرطبي في تفسيره، إذ يقول أيضا: "قوله تعالى: (واللائي لم يحضن) - يعني الصغيرة - فعدهنّ ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر. وإنّما كانت عدّتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنّما أجزاها الله تعالى على العادات، فهي تعدد بالأشهر" تفسير القرطبي، 165/18.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 216/2، 250/1-251.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

وهو ألا يقتصر على الدليل في تعزيز الرأي الراجح الذي قدمه ونصّ عليه، بل يرفقه بتعليل

يضيفي القوة والوجاهة عليه، هذا ما سنوضحه في الأمثلة الآتية:

### 1. حكم طهارة الرجلين في الوضوء (غسلهما أو مسحهما).

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الطهارة)

عند تفسير قوله - ﷺ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ  
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ  
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ  
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

استفتح الإمام الموزعي كلامه عنها بالإشارة للموضوع الرئيس الذي نزلت في شأنه، وهو

الطهارة لمن أراد الصلاة، فقال: "أوجب الله سبحانه بهذه الآية الوضوء على المؤمنين، وبينه النبي -

ﷺ - كما فرضه الله تعالى بفعله، وقال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

ليضيف أنّ الأمة قد أجمعت على وجوبه؛ كما فرضه الله سبحانه. بعد ذلك راح يسرد مختلف المسائل

التي ناقشها العلماء بالبسط والتحليل وقد أتت الآية إلى ذكرها، لكن لم يخلو ذلك من إشكالات

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 107/3-108-109.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، رقم: 135، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، 39/1. ومسلم رقم: 225، 204/1، كتاب:

الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، كلاهما عن أبي هريرة.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 99/3.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيّ

علميّة، ساهم هو في إبداء رأيه فيها وإجلاء غموضها، ومّا ذكره حُكم طهارة الرّجلين عند الوضوء المذكور في الآية، فوجدته لم يتردّد في اختيار الغسل لهما بدل المسح، وقد أقرّ بوجود من يقول بالمسح، فقال: " ثمّ أمرهم الله سبحانه بغسل الرجلين، أو مسحهما، على اختلاف القراءتين"<sup>1</sup>. ثمّ قال: "وقد أجمع المسلمون على فرضية ذلك، لكنّهم اختلفوا في أنواع طهارتهما"<sup>2</sup>.

لكنّه في هذا الموضوع قدّم القول الرّاجح عنده، وراجح يحشد له من الأدلّة والحجج ما يعزّز ذلك، وهو ما يوحي للقارئ قوّة هذا المذهب، لأنّه في المقابل أحرّ بقية الأقوال لضعفها عنده، كما سيأتي: ثمّ عبّر عن اختياره بالصّيغة التي كُنّا قد تطرّقنا لها في الفصل الأوّل باعتبارها إحدى صيغ الترجيح، حيث قال: "فالذي عليه عمل الناس، وقال به الجمهور: أنّ طهارتهما الغسل"<sup>3</sup><sup>4</sup>.

أقول: فلكون الآية جاءت على قراءتي النّصب والخفض، كان لزاما عليه أن يوضّح دلالة كلّ قراءة، فقال: "أمّا على قراءة النّصب، فالدلالة ظاهرة. وأمّا على قراءة الخفض، فقيل: المراد بالمسح الغسل"<sup>5</sup>.

فبعد أن جعل من القراءتين سندا ودليلا خادما لاختياره، خاصّة عندما أورد المراد بالمسح في قراءة الخفض وهو الغسل مع دلالة قراءة الفتح، أخذ يعلّل لمذهبه بدفع ما أحدثته الآراء المخالفة،

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 107/3.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 108/3.

<sup>3</sup> - قال ابن عطية: "وجمهور الأئمة من الصحابة والتابعين على أنّ الفرض في الرّجلين الغسل وأنّ المسح لا يجزىء." المحرّر الوجيز، لابن عطية: 164/2. و تفسير الجصاص، 349/3-350، والاستذكار لابن عبد البر، 140/1.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 108/3.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 108/3.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

فقال: " قال أبو زيد: المسح خفيف الغسل، يقول العرب: مسح الله ما بك، أي: غسلك وطهرك من الذنوب، فكذلك المسح يكون في الرجل هو الغسل الخفيف<sup>1</sup>.

وقيل: إنه خفض على الجوار، فهو معطوف في اللفظ دون المعنى<sup>2</sup>، وذلك جائز موجود في لسان العرب؛ كقولهم: جَحْرُ ضَبِّ حَرْبٍ<sup>3</sup>.<sup>4</sup>

ثم ساق من ديوان العرب ما يعزّز رأيه، في توجيه قراءة الخفض وسأكتفي بنقل واحد فقط: " قال الشاعر<sup>5</sup>: [البحر الطويل]

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَائِنِ وَبِلِهِ ... كَبِيرُ أَنَسٍ فِي بَجَادٍ مُرْمَلٍ<sup>6</sup>

بعد هذه التعليلات من قاموس اللغة وديوان العرب والتي جنّدها جميعا في توليفة خادمة لما يراه حقًا، لم يكتف بالتعليل بل قرنه بدليل من السنّة الفعلية للنبي - ﷺ -، فقال: "ويدل على أنّ المراد به الغسل فعل النبي - ﷺ - ذلك في جميع الحالات والمواطن، ولم يُنقل إلينا قطُّ أنّه مسح القدمين، ولو كان واجبًا أو جائزًا، لبيّنه عن الله سبحانه كما أوجب ذلك عليه"<sup>7</sup>. ليجمع بذلك بين العلة والدليل، بعد أن قدّم القول الراجح عنده. وفي الأخير أورد بقية الأقوال بما يوحي تضعيفه لها.

1 - الظاهر أنّه نقل هذا الكلام عن أبي البركات الأنباري (المتوفى: 577هـ)، هذا نصّه: " وأما قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] فلا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأنه على قراءة من قرأ بالجر ليس معطوفا على قوله: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: 6] وإنما هو معطوف على قوله: {بِرُؤُوسِكُمْ} على أن المراد بالمسح في الأرجل الغسل، وقال أبو زيد الأنصاري: المسح خفيف الغسل، وكان أبو زيد الأنصاري من الثقات الأثبات في نقل اللغة، وهو من مشايخ سيبويه، وكان سيبويه إذا قال (سمعت الثقة) يريد أبا زيد الأنصاري. " الإحصاف في مسائل الخلاف، للأنباري 498/2-499.

2 - الاستذكار لابن عبد البر، 138/1-139.

3 - لسان العرب، لابن منظور، 593/2، مادة: مسح.

4 - تيسير البيان، 108/3.

5 - المرجع نفسه، 108/3.

6 - المرجع نفسه، 108/3.

7 - المرجع نفسه، 109/3.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزِعِيِّ

مَّا سبق تبين لي: أنَّ الإمام المَوْزِعِيَّ لم يشدَّ في ذلك عن جمهور العلماء، بل كان موافقا لهم<sup>1</sup>، موقفا فيما رجح، وكتب الفقه، والتفاسير المعتمدة التي تناولت هذه الآية كفيلا بإشباع رغبة كل مستزيد.

2. المراد بالمسيس: (الخلوة التي تأخذ حكمه أو حكم الدخول) في الآية.

- المثال<sup>2</sup>: (حكم المطلقة قبل المسّ وبعد الفرض)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

صدر الإمام المَوْزِعِيِّ كلامه بذكر إجماع العلماء على الحكم الذي جاء في الآية بالقول:

"أوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة إذا طلقت بعد الفرض، وقبل المسّ المسيس نصف المفروض"<sup>3</sup>. تمهيدا لذكر إجماع آخر للعلماء لمعنى آخر تدلّ عليه الآية، فقال:

1 - من ذلك أحكام القرآن، للجصاص: في تفسيره، حيث يقول: "وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولا وفعلا فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك وأراد مورد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فغسل رجله وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به فقوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض وقوله ﷺ أسبغوا الوضوء وقوله بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به يوجب استيعابهما بالغسل لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك وفي الخبر". تفسير الجصاص، 350/3-351. وابن عطية في المحرر الوجيز، 162/2-164. والكنيا هراسي في تفسيره، 40/3. والمغني لابن قدامة، 98/1-99.

2 - تيسير البيان، 115/2.

3 - وهو إجماع الاستدكار، لابن عبد البر، 433/5، وأحكام القرآن، لابن العربي، 292/1، تفسير القرطبي، 204/3-205.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

"وفي الآية دليلٌ على أن المهرَ يستقرُّ بالدخولِ والمسيسِ، وذلك إجماعٌ، وعلى أنه لا يستقرُّ قبلَ المسيسِ"<sup>1</sup> 2.

غير أنه وبالحدِيث عن معنى المسيس الذي جاء ذكره في الآية نحى المنحى الآتي، قائلاً:

"والمسيسُ يقع في وضع اللّغة على المسِّ مُطلقاً، ويقع في العرفِ على الجِماع"<sup>3</sup> 4.

ومن خلال هذا التفريق الذي أورده في دلالة المسيس، نجده يضع القارئ في التساؤل الآتي: ما

المراد بالمسيس في الآية؟، وللإجابة على ذلك، ساق مختلف الأقوال على النحو الآتي<sup>5</sup>:

**القول الأول:** الخلوّة كالإصابة، (أي: يترتب عليها الصّدق والعدّة لأنها تحلّ محلّ المسيس).

وتفسير القول هو: "يجب لها كمال المهر، وعليها العدة"<sup>6</sup>.

1 - بداية المجتهد، لابن رشد، 108/3.

2 - تيسير البيان، 115/2.

3 - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار،

دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، 388/1، ولسان العرب، لابن منظور، 219/6.

4 - تيسير البيان، 115/2.

5 - تيسير البيان، 115/2-116. (بتصرّف).

6 - تفسير البغوي، 286/1.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيّ

أصحابه: زوي عن عمر، وهو قول عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رحمهم الله -<sup>1</sup>، والزّهريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ في القديم.<sup>2</sup>

أدلتهم: لهم من الأدلة

- ما روي عن عمر - رحمهم الله - : أنه قال: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب المهر، ما ذنبهنّ إن جاء العجز من قبلكم؟<sup>3</sup>.

القول الثاني: لا تأثير للحلوة. (أي: فيما يترتب من صداق وعدة، لأنها لا تحل محلّ المسيس).

وتفسير القول هو: " أنه لا يجب لها إلا نصف الصّداق، ولا عدة عليها لأنّ الله تعالى أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر، ولم يوجب العدة"<sup>4</sup>.

أصحابه: وهو قول ابن عباس وابن مسعود، رحمهم الله.<sup>5</sup>

أدلتهم: لهم من الأدلة

<sup>1</sup> - روى أثر علي وعمر - رضي الله عنهما - : عبد الرزاق في المصنف، رقم: 10863، كتاب: النكاح، باب: وجوب الطلاق، 285/6. وروى أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - : البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 14483، كتاب: الصّداق، باب: من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصّداق وما روي في معناه، 417/7. وروى أثر زيد - رضي الله عنه - : الإمام مالك في الموطأ "موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1412هـ"، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إرخاء الستور، 575/1، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 14480، كتاب: الصّداق، باب: من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصّداق وما روي في معناه، 416/7.

<sup>2</sup> - وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو قول علي بن الحسين وعروة وعطاء وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلى، وهو مذهب الحنابلة. يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 433/5-434، وأحكام القرآن، لابن العربي، 292/1، تفسير القرطبي، 204/3-205. تفسير البغويّ، 286/1، تفسير الجصاص، 147/2-148، والمغني، لابن قدامة 99/8.

<sup>3</sup> - الشافعي، الأم، 22/7. مصنف عبد الرزاق، 10872، 287/6.

<sup>4</sup> - تفسير البغويّ، 286/1.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 286/1.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

- قال ابن مسعود: لها نصف الصّدَاقِ ما لم يُجَامِعها، وإن جَلَسَ بين رِجْلَيْها<sup>1</sup>.

- وروى طاوسٌ عن ابن عباس: أنه قالَ في الرّجل يتزوَجُ المرأةَ، فيخلو بها، ولا يمَسُّها، ثم يطلقُها: ليس لها إلا نصفُ الصّدَاقِ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>2</sup> [البقرة: 237].

- قال الشافعي: وبهذا أقول<sup>3</sup>. وهو ظاهرُ الكتاب.

وصحَّ عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أنه قال: يُجَمَلُ اللّمسُ والمَسُّ في كتاب الله تعالى على الجماع<sup>4</sup>.

بعد أن ساق جميع الأقوال التي أتت على المعنى المراد بالمسيس في الآية قرّر أن يختار القول الثاني، الذي قال به الشافعي في غير القديم، وهو قول ابن عباس الذي نقله عنه طاوس فقال: وهذا القولُ أختاره؛ لموافقتِه ظاهر القرآن، وشهادة الأصول، فإنه عاقدٌ لم يستوفِ المنفعة المقصودة بالعدِّ، فلم يجب عليه عوضُها كسائر العقود.

<sup>1</sup> - رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 16704، بكتاب: النكاح، من قال: لها نصف الصّدَاقِ، 520/3. والبيهقي في السنن

الكبرى، رقم: 14478، كتاب: الصّدَاقِ، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، 416/7.

<sup>2</sup> - رواه الإمام الشافعي في مسنده، ومِنْ كِتَابِ الْعَدِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ مُعَادًا، 298، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، جماع أبواب عدِّ المدخول بها، باب: لا عدّة على التي لم يدخل بها زوجها، رقم: 15443، 697/7.

<sup>3</sup> - الشافعي الأم، 230/5. وهذا هو قول الجديد المعتمد عند الشافعية، وهو قول جماعة من التابعين، وقال به الإمام مالك إن ادعت أنه قد مسها وكانت الخلوة خلوة بناء.

يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر 435/5-436، وتفسير البغوي، 286/1، وأحكام القرآن، لابن العربي، 292/1، تفسير الجصاص، 147/2-148، والمغني، لابن قدامة 99/8، تفسير القرطبي، 102/5.

<sup>4</sup> - رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الطّهارات، قوله: أو لامستم النساء، رقم: 1770، 154/1. وابن جرير الطبري في تفسيره، 391/8، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، - جماع أبواب عدّة المدخول بها، باب: لا عدّة على التي لم يدخل بها زوجها، رقم: 15444، 697/7.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيّ

فالإمام المَوْزَعِيّ في حُكْم المطلّقة قبل المسّ وبعد الفرض، اختار القول بأنّ اللّمس والمسّ في كتاب الله تعالى، يُحملان على الجماع والذي يُفضي إلى أنّ لها نصف الصّدق قبل المسّ ولا عدّة عليها، ومن ثمّ اعتبر الخلوة لا تعني المسيس إلّا أن يُصرّح بذلك، ثمّ ساق لذلك الدليل وهو موافقة هذا القول لظاهر القرآن، ولم يكتف بذلك بل أضاف: " وشهادة الأصول "، بعدها علّل ما ساقه من ترجيح ودليل على أنّ عقد النّكاح يقتضي منفعة مقصودة، وهو ما لم يستوفها المطلّق قبل المسّ لذا لم يجب عليه عوضها كسائر العقود.

وعليه أقول: أنّ الإمام المَوْزَعِيّ قد وافق باختياره غيره ولم يتفرد بهذا الرّأي، بل لم يخرج من دائرة مذهبه الشّافعيّ، وأرى أنّه كان موفّقا في اختياره وتعليله، لأنّه رأى الجمهور الذي تشهد له الأدلّة الكثيرة، ويؤيّد العقل واللّغة والأصول، وقد ذكرت ما فيه الكفاية من أقوال للعلماء مقرونة بأدلتهم المتنوّعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 245/2-246، 14/4.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

المطلب الثاني: ترجيحه بالتنصيص على القول الراجح دون ذكر السبب.

فيما سيأتي من أمثلة ساقف عند أسلوب انتهجه عند الترجيح يظهر فيه اكتفاؤه بالتنصيص على القول الراجح دون المجاوزة لذكر السبب سواء أكان دليلاً أو تعليلاً أو الإثنتين معاً، وهذه بعض النماذج:

1. عدم النسخ في قوله جَلَّالاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2].

– المثال<sup>1</sup>: (من أحكام اليتامى)

عند تفسير قوله جَلَّالاً: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2].

مهّد لتفصيل أحكامها بسرد المعنى الإجمالي لها، حيث قال: "لما علم الله جلّ جلاله ضعف اليتامى وعجزهم عن دفع بأس الظالمين لهم، نهى العباد عن أخذ أموالهم، وتواعد على ذلك بما لم يتواعد به على غيره، فجعل أكلها إنما يأكل ناراً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

وسمّاها في هذه الآية (خبثة)؛ لتنفّر القلوب عن تناولها؛ استقذاراً لها من خبثها، ولا ينبغي أن يُحمل الطيّب والخبث على حقيقتهما؛ إذ لو حمل على ذلك، لكان قد زادهم خيراً حين أخذ الزيف بالجيّد، والمهزول بالسّمين، ولكان معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34]، والمعنى -والله أعلم-: ولا تبدّلوا الخبيث الحرام، الذي ترونه

بزعمكم طيباً سميناً، بالطيب الحلال من أموالكم، الذي ترونه بزعمكم رديئاً مهزولاً<sup>2</sup>. " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 216/2.

<sup>2</sup> - تفسير الحصّاص، 341/2، تفسير البغوي، 160/2، تفسير القرطبي، 9/5.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 213/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

بعد ذلك أخذ يسرد ما جاء في الآية من حقوق لليتامى، وجب الحفاظ عليها، حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾. فقال: " قيل منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾" <sup>1</sup> [البقرة: 220] <sup>2</sup>.

عند هذا القول الذي ساقه بصيغة التَّمْرِيز (المبني للمجهول: قيل...، بما يوحي إلى تضعيفه)، أعقبه مباشرة قولاً فصل، بلفظ صريح في الترجيح، فقال: "والصَّحِيحُ عدم النَّسْخ" <sup>3</sup>. وسكت، أي: لم يردفه كعادته في مواضع الترجيح الأخرى، بتدليل أو تعليل.

وعليه: فالظاهر أنّ الإمام المَوْزَعِي نقل القول بالنسخ في الآية لتداوله في كتب التفسير مروياً عن مجاهد فقط - حسب ما توصلت إليه بالبحث - رغم عدم العزو له، ومعلوم عند من يشتغل بالتفسير مكانة مجاهد كأحد أقطابه البارزين، ثم إنّ الناقلين عنه القول بالنسخ وجدّتهم لم يضعفوا ذلك ولم يعلقوا عليه بل ساقوه من بين الأقوال <sup>4</sup>، لذا أرى أنّه بتصريحه بعدم النَّسْخ دليل على الملكة العلميّة الكبيرة لديه، والشجاعة الأدبية التي أهلتها لردّ قول مجاهد بالنسخ، وهذه محمّدة تُحسب للإمام المَوْزَعِي، خاصّة إذا علمنا أنّه لم يخالف غيره في هذا <sup>5</sup>، إضافة إلى ما ذهب إليه في تفسيره للآية فيما لحق من الكلام حول معنى (مع) التي رأى أن تكون بمعنى (إلى)، وهو ما وافق فيها غيره <sup>6</sup>. وبالتالي أرى أنّ التّوفيق والصّواب كان حليفه، لذات الاعتبارات.

<sup>1</sup> - هذا القول يُروى عن مجاهد. المحرر الوجيز، لابن عطية، 6/2، أقول: والقول بالنسخ المروي عن مجاهد، نقله القرطبي في تفسيره بذات العبارة عن ابن عطية، تفسير القرطبي، 10/5.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 215/2.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه. 215/2.

<sup>4</sup> - المحرر الوجيز، لابن عطية، 6/2، تفسير القرطبي، 10/5.

<sup>5</sup> - تفسير الطبري، 527/7-528.

<sup>6</sup> - المحرر الوجيز، لابن عطية، 6/2، تفسير القرطبي، 10/5.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

2. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، بين النسخ والإحكام.

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام النيابة في العبادات)

عند تفسير قوله جَلَّالَهُ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، أورد فيها القول

بالنسخ المروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - دون أن يذكره -<sup>2</sup>، (بصيغة الترميض المبني للمجهول)،

"فقال: فقيل: إنها منسوخة بقوله جَلَّالَهُ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كُلِّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: 21]"<sup>3</sup>.

وقد علق على هذا القول بالتضعيف من غير أن يوضح مكن الضعف، أهو في النقل<sup>4</sup>؛ أم في القول

ذاته<sup>5</sup>؟، ومن ثم توجيهه، فقال: "وضعف هذا القول لا يخفى"<sup>6</sup>، ثم أورد قائلا: "بل الصواب: أنها

1 - تيسير البيان، 177/4.

2 - أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ، ص 689. وابن جرير الطبري في تفسيره، 547-546/22.

3 - تيسير البيان، 177/4.

4 - على غرار ابن عطية في تفسيره للآية علق حين أورد مسألة النقل فقال: "وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوله: وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: 21] وهذا لا يصح عندي على ابن عباس، لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجاوز في لفظة النسخ ليفهم سائلا"، ثم قال: "وقال الجمهور: الآية محكمة"، المحرر الوجيز، لابن عطية، 206/5.

5 - قال ابن الجوزي في تفسيره: "واختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال: أحدها: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، ولا يصح، لأن لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا تنسخ". جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى - 1422 هـ، 193/4.

6 - تيسير البيان، 177/4.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيّ

محكمة.<sup>1</sup> فهو بهذا قد نصّ على رجيحه بلفظ صريح وتوقف، دون أن يقدّم سببا لما ذهب إليه من ترجيح.

وعليه أقول: لقد وافق الإمام المَوْزَعِيّ غيره من المفسّرين بل وجمهور العلماء<sup>2</sup> في اعتبار الآية محكمة وليست منسوخة كما نُقل عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وهو بهذا موقّف فيما ذهب إليه. في آخر هذا المطلب، تبين لي: أنّ عدم ذكره لسبب الترجيح ليس بالسّمة العامّة في تفسيره، مع تسجيل أنّ أغلبها يتعلّق بالنسخ والإحكام في الآيات، فإن كان القول بذلك ضعيفا، أجده لا يُتعب نفسه في سرد الأدلّة والتعليقات، بل يتجاوزها مباشرة لما يراه أهمّ في تفسير الآية، ومن ثمّ وجدتني عند معالجاتي للأمثلة كنت مقتضبا في مناقشتها وتحريم مسائلها، إلّا ما كان منها ضرورة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 177/4.

<sup>2</sup> - قال القرطبيّ في تفسيره للآية: " وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد". تفسير القرطبيّ، 114/17. زاد المسير، لابن الجوزي، 193/4. المحرّر الوجيز، لابن عطية، 206/5.

<sup>3</sup> - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع على تيسير البيان، 306/3، 73/2، 227/1.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

المطلب الثالث: ترجيحه بالتنصيص على القول الراجح مع ذكر السبب والرد على أدلة

المخالفين

عادة إذا كان في تفسير الآية أكثر من رأي معتبر، فإنه بعد أن ينص على الرأي الراجح عنده مقرونا بسبب اختياره له، يضطر إلى أن يرد على أدلة المخالفين له فيما ذهب إليه خاصة إذا يرى قوتها ووجاهتها، أو حتى كثرة تداولها في كتب التفسير، وهذه عيّنات منتقاة عن ذلك:

1. هل فطر المسافر الصائم في رمضان على سبيل الرخصة أو على سبيل العزيمة؟

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الصيام)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 183 - 184].

قبل أن يستنبط الإمام الموزعي أهم ما أشارت إليه الآيتان من معان وأحكام، قدّم للقارئ فيهما ما يمهد به ما سيناقشه من أقوال سقت في ذلك، فقال: "أما الأولى فبيّنة في مكتوبة الصيام مجمّلة، في أصل الصيام ووضعه، ولكنه قد انفق أهل العلم بالقرآن -والله أعلم- على أنّ الآيتين نزلتا في فريضة صوم رمضان".<sup>2</sup> ثم أتى إلى قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فقال في شأنه: "أباح الله - سبحانه - بهذه الآية الفطر للمريض والمسافر، وأكد حكمه بالذكر، فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهما العدة من أيام

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 230/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 224/1.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

أُخْرَ، ولم يوجب عليهما فِدْيَةً".<sup>1</sup> ليبدأ مناقشته للمسائل المستتبطة، بسؤال استهلاكيّ حول فطر المسافر، الذي أشار إليه سابقاً، فقال:

- "فإن قلتم: فهل فطر المسافر على سبيل الرخصة أو على سبيل العزيمة؟"<sup>2</sup>.

أمّا مبرره في توقع هذا السؤال، فهو: "فإنّ اللفظ يحتملُ ألاّ يجعل لهم صوم رمضان، ويجعل عليهم عدداً آخر، ويحتملُ أن يكون أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة، إن شاءوا؛ لئلاّ يخرجوا إن فعلوا، واللفظ في العزم أظهر؛ لترتب المشروط على الشرط؟"<sup>3</sup>.

وقد أجاب عليه بلفظ صريح؛ "قلت: الذي عليه أكثر أهل العلم."<sup>4</sup> فما هو هذا القول؟. الجواب: على النحو الآتي<sup>5</sup>:

القول المختار: أنّه بطريق الرخصة<sup>6</sup>.

القائلون به: أكثر أهل العلم.

حجتهم: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: 185]، وبما "روى أبو سعيد الخدري - رحمه الله - قال: كنا نساغر مع النبي - صلّى الله عليه وآله -، فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 228/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 228/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 228/1.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 228/1.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 228/1. (بتصرف).

<sup>6</sup> - تفسير الجصاص، 265/1، تفسير القرطبي، 299/2-300. (بتصرف).

وقال فخر الرازي في تحريه للمسألة: "وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام". مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، 145/5. (بتصرف).

<sup>7</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم: 1116، 786/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

في السياق ذاته، استعرض رأياً مخالفاً مصحوباً بأدلته المختلفة، فكان كالاتي<sup>1</sup>:

**القول الآخر:** لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء، كالعاصي بصومه<sup>2</sup>.

**القائلون به:** روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين رضي الله عنهم، وبه قال داود وأهل الظاهر.

**حجتهم:**

- ظاهر الآية.

- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>3</sup>.

- وما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم<sup>4</sup>، فصام الناس، فقيل له: يا رسول الله! إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: "أولئك العصاة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 1/229-230. (بتصرف).

<sup>2</sup> - مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، 5/145.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، بلفظ "الصوم" بدل "الصيام"، رقم: 1946، 3/34. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. ، بلفظ "أن تصوموا" بدل "الصيام"، رقم: 1115، 2/786، جميعاً عن جابر بن عبد الله، وقد رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم: 2407، 4/79، وغيره عن جابر بن عبد الله - أيضاً - بهذا اللفظ.

<sup>4</sup> - كراع الغميم: بضم الكاف وفتح الراء مُحَقَّقَةٌ وآخره عين مُهْمَلَةٌ مثل كراع الدابة والغميم بفتح الغين الْمُعْجَمَةٌ وكسر الميم كذا جاء في الحديث وكذا يُقال، وهو واد قدام عسفان بثمانية أقيال بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الكراع والكراع جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه والكراع ما سال من أنف الجبل أو الحرة وكراع كل شيء طرفه ومنه أكرابع الدابة. مشارق الأنوار، للقاضي عياض، 1/350، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 4/66.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم: 1114، 2/785.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

- وما روى ابنُ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ<sup>1</sup>، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ<sup>2</sup>، وَإِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - .

- وما روي: أَنَّ عَمَرَ -رضيَ اللهُ عنه- أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ.

أقول: إلى هنا أجد الإمام المَوْزَعِي قد اختار قول الجمهور القاضي بجواز الفطر في السفر للصائم من قبيل الرخصة، خاصة وأنه أكد هذا الأمر بقوله:

" - فإن قلت: فما اختيارك؟، قلت: ما عليه الأكثر من أهل العلم"<sup>3</sup>. ثم ساق لذلك الأدلة والحجج بما يخدم مذهبه، لكنه عرّج على أدلة مخالفيه، وراح يفنّدها على النحو الآتي<sup>4</sup>:

فإن قلت: فما الجواب عن هذه الأدلة القويّة؟

قلت: - ظاهر الآية.

- أمّا الآية، فإنّها تحتمل الأمرين، فقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَزِيمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلرُّحْصَةِ، وَدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لِلرُّحْصَةِ تَحْيِيرُهُ لِدَوِي الطَّاقَةِ فِي الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، دَلَّنَا عَلَى التَّحْيِيرِ وَالرُّحْصَةِ.

<sup>1</sup> - الكديد: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهملة أيضا: موضع بين مكة والمدينة، على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، بين منزلتي أمج وعسفان، وهو ماء عين جارية، عليها نخل كثير لابن محرز المكيّ. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ، 1119/4. ومشارك الأنوار، للقاضي عياض، 351/1،

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: 1944، 34/3. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، رقم: 1113، 784/2، وهذا لفظ مسلم.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 230/1.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 230/1. (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

- قوله - ﷺ -: "ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ"<sup>1</sup>.

- فالجوابُ عنه: أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضيَ اللهُ تعالى عنهما- روى هذا الحديث مفسِّراً

بسببه، وذكر أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فسأل عنه، فقيل له: صائم، فقال:

"ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ" ، ويُحتمل أنَّ مراده ليس من البرِّ المفروض الذي منَّ خالفه أئم.

- قوله - ﷺ -: "أولئك العصاة"<sup>2</sup>.

- فإنه - ﷺ- إنما أفطرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: شَقَّ عَلَى النَّاسِ الصَّيَامُ، وكانتِ المَشَقَّةُ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى

حَدِّ الضَّرَرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، حُرِّمَ الصَّوْمُ، وَذَمَّ هُمْ لَمَّا خالفوه وَرَغِبُوا عَنْ سُنَّتِهِ وَقَبُولِ رُحْصَتِهِ،

ولهذا لم يُنقلْ أَنَّهُ عَيَّرَهُمْ، أَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ وَالتَّدَارُكِ.

- قولُ عمرَ -رضيَ اللهُ عنه-، أَنَّهُ: أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّيَامَ.

- فقال الشافعيُّ: لا أعرُفه عنه، وإنَّ عرفته، فالحجَّةُ ثابتةٌ بما ثبتَ عن رسولِ اللهِ -ﷺ- .

- وأما قولُ ابنِ عباسٍ: يُؤخذ بالأحدثِ فالأحدث.

- فالظاهرُ أَنَّهُ من قوله، ويحتملُ أَنَّ يَقولُهُ من روى عنه برأيه واجتهاده، فقد يسمعُ الراوي

الشيءَ، فيتأوَّلُه، ولا يسمعُ غيره، ولا يمتنعُ على من علم الأمرين أن يقولَ بهما.

<sup>1</sup> - تقدم تخريجه، ص 186.

<sup>2</sup> - تقدم تخريجه، ص 186.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

2. وعليه أقول: لقد كان موقفاً في ترجيحه، لموافقته أكثر أهل العلم<sup>1</sup> من جهة، ولكونه دحض جميع أدلة المخالفين بأسلوب علمي جمع فيه بين مختلف الأدوات المعرفية من مختلف الحقول العلمية بما يُعطي رأيه الترجيحي السبق في القبول.
3. سقوط الحد بالتوبة من عدمه.

– المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الحدود)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 16].

ذكر كل ما دلّت عليه الآية من أحكام أمرنا الله بها، ليصل إلى أنّ العلماء اختلفوا على قولين في حكم حدّ الزاني إذا تاب<sup>3</sup>، وقد ساقهما على النحو الآتي:

1 - في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، قال أحكام القرآن، للجصاص: "في هذه الآية دلالة واضحة على أنّ الإفطار في السفر مُخَصَّصة بِسَرِّ اللَّهِ بِهَا عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ الْإِفْطَارُ فَرْضًا لَأَزْمًا لَزَلَّتْ فَائِدَةُ قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَبَيْنَ الصَّوْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَافْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ الْيُسْرُ فَقِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ...". تفسير الجصاص، 265/1. وقال القرطبي في تفسيره: "قال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدلّ الأخبار الثابتة... وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك، أو دفع عدوّ، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطر فيه أفضل للتقوي، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه، لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم." تفسير القرطبي، 299/2-300. (بتصرّف).

2 - تيسير البيان، 301-300/2.

3 - قال الماوردي: "فأما الحدود المستحقة في غير الحراة فقد اختلف قول الشافعي في سقوطها بالتوبة على قولين: أحدهما: لا تسقط بالتوبة وهو مذهب أبي حنيفة لعموم الظواهر فيها ولأنّ توبة المحارب أبلغ في خلوص الطاعة لخروجه عن القدرة فقوي حكمها في إسقاط الحدود عنه وتوبة غير المحارب تضعف عن هذه الحال؛ لأنّ ظاهرهما أنّها عن خوف فضعف حكمها في إسقاط الحدود عنه. والقول الثاني: وهو أظهر أنّها تسقط بالتوبة كالحراة لقول الله تعالى في الزنا: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: 16] وفي قطع السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولقول النبي - ﷺ -: (التوبة تجب ما قبلها)، ولأنّ حدود الحراة أغلظ من حدود غير الحراة، فلما سقط بالتوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط أحقهما، ولأنّ الحدود موضوعة للتكاليف والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبه". الحاوي الكبير، للماوردي، 370/13.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

القول الأوّل: سقوط الحدّ عن الزّاني إذا تاب.

أصحابه: أحدُ قولَي الشافعيّ - رحمه الله تعالى -.

أدلتهم: لأن الله سبحانه أمرنا بالإعراض عنه، ولو كان واجباً لم يسقط، ولما أمرنا بالإعراض.

القول الثاني: عدم سقوط الحدّ بالتّوبة.

أصحابه: أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - والشافعيّ في القول الجديد.

أدلتهم: استدلالٌ قائلوه بإطلاقِ قوله: { الزّانية والزّاني } [النور: 2].

لكنّ الإمام المَوْزَعِيّ تعقّب هذا القول وردّ دليله، فقال: "ولا دليل فيه؛ لأنّه مطلق، وهذا مقيّد

بالتّوبة، والمقيّد قاضٍ على المطلق باتّفاق أهل العلم بشروط الاستدلال"<sup>1</sup>.

ليصرّح بعدها بلفظ صريح عن اختياره القول الأوّل، باعتبار قوّة الدليل حسبه، حيث قال:

"وهذا عندي أقوى دليلاً، وبه أقول."<sup>2</sup>.

ثمّ لم يكتف بذلك، بل أردف له من الأدلّة ما يُعزّز رأيه، فقال: "للنّص المذكور في الآية، ولقوله

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ماعز: (هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ) لَمَّا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَسَّهُ أَلْمُ الْحِجَارَةِ"<sup>3</sup><sup>4</sup>.

1 - تيسير البيان، 301/2.

2 - المرجع نفسه، 301/2.

3 - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حكم الالباني: صحيح دون قوله لعله أن. 145/4. وابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الحدود، في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟ رقم: 28767، 538/5. والحاكم في المستدرک، كتاب: الحدود، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] - صحيح، رقم: 8082، 404/4. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحدود، باب: المعتزف بالزّنا يرجع عن إقراره فيترك، رقم: 17001، 397/8، عن نعيم بن هزال.

4 - تيسير البيان، 301/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

على ضوء ما سبق، أقول: لقد خالف الإمام الموزعي الصحيح والمعتمد في مذهبه<sup>1</sup>، وكذا جمهور العلماء والمفسرين<sup>2</sup>، باختياره سقوط الحد بالتوبة، سواء بانطلاقه من تضعيف حجج مخالفه، واعتبار قوة الدليل في استدراكه عليهم، أو بتصريحه في آخر محطّة من تفسيره للآية، بعد أن واصل الحديث عن الإصلاح المعطوف عن التوبة من خلال اشتراطه لها من عدمه، وهو بذلك يرسخ مذهبه، إذ صرح في الأخير بما لا يدع مجالاً للشكّ عن هذا الاتجاه حيث قال: " وظاهر إطلاق الآية أن التوبة تسقط الحدّ، سواء تاب قبل الوصول إلى القاضي، أو بعده، وفيه خلافٌ )، واتباع الظاهر أولى وأليقّ بباب الحدّ".<sup>3</sup> وقد خالف حتى بعض فقهاء الشافعية أنفسهم، من ذلك ما قاله الإمام التتوي: " وقد ذكرنا في باب حدّ الزنى في موضع القولين في سقوط الحدّ بالتوبة طريقين، أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع، لم يسقط قطعاً. والثاني: طردهما في الحالين، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أنّ التوبة بمجرد تسقط الحدّ، أم يعتبر الإصلاح؟ إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع".<sup>4</sup> ثمّ أنّ التتوي في قصّة معاذ الواردة في الحديث استنبط منها دليلاً غاية في الأهمية على وجوب التستّر بستر الله، لمن أتى شيئاً من القاذورات (السرقّة والزنا وغيرها)، قرنه برفض سقوط الحدّ بالتوبة<sup>5</sup>، وعليه: أرى أنّ الإمام الموزعيّ جانب الصواب فيما ذهب إليه، لمخالفته الجمهور<sup>6</sup> بل حتّى بعض فقهاء مذهبه، رغم أنّه لم يشدّ برأيه عن أحد أقوال الشافعيّ، إضافة إلى أنّ العقل -مع ضعف وازع الدين- ثبت: أنّ أيّ مستحقّ للحدّ سيقرّ بتوبته عند رفعه للقاضي، لذا فلا يسقط الحدّ بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فالتوبة تسقط أثر المعصية. والله أعلم<sup>7</sup>.<sup>8</sup>

1 - تفسير القرطبي، 6/158.

2 - تفسير الجصاص، 4/60، أحكام القرآن، للكاتب الهزاسي، 3/69، تفسير القرطبي، 6/158، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 3/384.

3 - تفسير البيان، 2/303.

4 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للتتوي، 10/159.

5 - المرجع نفسه، 10/146.

6 - قال البغويّ الشافعيّ عند تفسيره للآية: "كُلُّ عُقُوبَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُقُوبَاتِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الزَّانَا وَالشُّرْبِ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ." تفسير البغوي، 3/50.

7 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للتتوي، 10/146. (بتصرف).

8 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع لتيسير البيان، 3/346-347، 3/148-149، 3/314-315.



## المبحث الثاني

### أساليب الترجيح غير المباشرة

المطلب الأول: ترجيحه بالجمع والتوفيق بين الأقوال

المطلب الثاني: ترجيحه بتقديم قول أو تأخيره في سياق الترجيح

المطلب الثالث: ترجيحه لقول أو لأكثر، وردّ ما سواه من الأقوال

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

### المبحث الثاني: أساليب الترجيح غير المباشرة.

بعد أن وقفتُ في المبحث الأول على أساليب الترجيح المباشرة للإمام الموزعي في تعامله مع مختلف الآراء التي تناولت ما دلّت عليه الآيات من معان وأحكام، سأواصل في هذا المبحث إجلاء محطّات أخرى تعامل فيها مع الآيات بأساليب وصفتها بغير المباشرة، وهو ما ستوضّحه معالجتني لها وفق نماذج منتقاة ضمن مطالب ثلاث اقتضاها الاستقراء والتقصّي.

فيما سأورده من أمثلة يتّضح جلياً هذا الأسلوب، الذي يشترك ملمحه للقارئ في كونه خالياً من التنصيص بإحدى ألفاظ الترجيح الصريحة، وإنما يُعرف مراده من خلال التقصّي والاستقراء، لهذا فقط توصلتُ إلى المطالب البحثية الآتية:

### المطلب الأول: ترجيحه بالجمع والتوفيق بين الأقوال.

في الحالات التي سأتناولها تكثر فيها آراء العلماء، وأتا بصدد تقصّي كيفية تعامله معها سأقف على أنه عند تعدّد الأقوال في الآية وتعارضها، فإنه يلجأ إلى الجمع والتوفيق بينها في إطار الترجيح، وهذه بعض النماذج:

أولاً: أولوا الأمر منا الواجب طاعتهم.

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الإمامة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 417/2-418.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

حدّد الطّاعة المأمور بها المؤمنون في الآية، في ثلاث: طاعة الله، وطاعة الرّسول - ﷺ - وأولي الأمر منّا، ثمّ جعل من الحديث الذي ساقه دليلاً على وجوبها، وهو قوله - ﷺ -: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"<sup>1</sup>.

غير أنّه وضع عبارة (أولي الأمر) الواردة في الآية موضع الاختلاف في تفسيرها بين الصّحابة والتّابعين - ﷺ -، ثمّ ذكر قولين في المراد منها<sup>2</sup>:

**القول الأوّل:** هم الولاة والأمرأ<sup>3</sup>.

**أصحابه:** أبو هريرة، وابن عبّاس في رواية عطاء، وابن زيد، والشّافعي، وجمهور السّلف من المحدثين والفقهاء.

**القول الثّاني:** هم الفقهاء والعلماء الذين يُعلّمون الناس معالم دينهم<sup>4</sup>.

**أصحابه:** جابر، وابن عبّاس - في رواية الوالي -، ومجاهد، والحسن، والضحاك، ومالك.

**دليلهم:** قوله ﷺ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم: 2957، 50/4. ومسلم في

صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأئمراء في غير معصيه، وتحرّمها في المعصية، 1835، عن أبي هريرة، 1466/3.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 417/2-418. (بتصرّف).

<sup>3</sup> - وهو اختيار الطّبري، والكتّاب هراسي، تفسير الطّبري، 502/8، وأحكام القرآن، للكتّاب هراسي: 472/2، وفتح الباري، لابن

حجر: 111/13.

<sup>4</sup> - قال القرطبي: " وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول

الضحّاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. "، تفسير القرطبي، 259/5، وتفسير الطّبري، 499/8، تفسير الجصاص، 177/3،

تفسير البغوي، 239/2.

<sup>5</sup> - تفسير الطّبري، 501/8،

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

فالممتنع لكلامه حول المراد بـ: (أولي الأمر)، لا يتوصل في البداية إلى أنه رجح أحد القولين، لكن عند الوصول لقوله: " وأيّ الأمرين كان، فهو واجبٌ إجماعاً. فإن أجمع العلماء على حُكْمٍ، وَجَبَ على العامة اتِّباعه. وإن اختلفوا، وَجَبَ عليهم اتِّباعُ أحدهم."<sup>1</sup>. فبإعمال النَّظر فيما قال، يتبيّن لي: أنّ المصنّف يرى أنّ اللفظ محتمل في القولين، لأنّ طاعة الوُلاة والأمراء في غير معصية الله، واجبة إجماعاً، كما هي طاعة العلماء إلا عند اختلافهم، فاتِّباعُ أحدهم.

فخلاصة الأمر أنّه جعل من القولين قولاً واحداً لأنّ العبرة بالطاعة الواجبة في حقّهما، وهو بهذا لم يكن متفرداً برأيه، بل وافق الكثير من العلماء والمفسرين<sup>2</sup> فيما ذهب إليه، لذا فهو اختيار موفق لأنّه يجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية لأنّ الاسم يتناولهم جميعاً فالأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز<sup>3</sup>.

ثانياً: إكمال عدّة شهر رمضان.

– المثل<sup>4</sup>: (من أحكام الصيام).

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

ذكر أنّ فيها خمس جمل، وحين وصل، الجملة الرابعة المتعلقة بقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ﴾ أول معنى قوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾:

<sup>1</sup> – تيسير البيان، 418/2.

<sup>2</sup> – تفسير الجصاص، 177/3، وتفسير القرطبي، 260/5.

<sup>3</sup> – تيسير البيان، 177/3. (بتصرّف).

<sup>4</sup> – المرجع نفسه، 256/1-257.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

بقوله: لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في صومكم وسفركم<sup>1</sup>.

قلتُ: هذا القول مأخوذ من الجمع والتّوفيق بين قوليّ الشافعيّ وعطاء، فيما لحق من كلامه، حيث اعتبرهما كتأويل واحد، وقد ساقهما على النحو الآتي:

القول الأوّل: عدّة رمضان<sup>2</sup>.

أصحابه: الشافعيّ سمعه - حسب قوله - ممّن يرضاه من أهل العلم.

القول الثاني: عدد أيام الشهر<sup>3</sup>.

أصحابه: عطاء.

ثمّ جعل للقولين دليلًا واحدًا باعتبارهما كالتأويل الواحد - كما ذكر -، حيث قال: "ويُستأنس له بما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - قال: (الشهر تسع وعشرون يومًا، فلا تصوموا حتّى ترؤوا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين)"<sup>4</sup>.

في نهاية المقال: أخلص إلى أنّ الإمام المَوْزَعِيّ بتصديده تأويل قوله - ﷺ -: {وَلِتُكْمِلُوا

العدّة} بالمعنى الذي ذكرنا وتوليفه للأقوال التي ساقها في المعنى، ثمّ الجمع والتّوفيق بينها، بدليل

<sup>1</sup> - هذا القول أخرجه أيضا الطبري في تفسيره عن الضحّاك وابن زيد. تفسير الطبري، 477/3، وهو قول ابن عباس، ابن الجوزي، زاد المسير، 144/1.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع بن أنس، قوله: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ رَمَضَانَ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ، 314/1.

<sup>3</sup> - هذا القول منقول حرفيًا عن البغويّ في تفسيره، حيث قال: "وقال عطاء: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ}، أي: عدد أيام الشهر."، تفسير البغويّ، 201/1.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي - ﷺ -: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم 1907، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم 1080.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

اعتباره إياها قولاً واحداً، والتفتيش لها بما يعلل تأويله الأوّل، لعمري كلّها تُؤشّر أنّه يُريد ترجيح هذا الرأي، وهو بذلك لم يكن شاذّاً في اختياره بل موافقاً لكثير ممّن سبقه، وقد أشرت إلى تلك الأقوال وأصحابها معزّوة إلى مصادرها في الهامش، كما أنّي أرى: أنّه وُفق فيما ذهب إليه، لأنّه اختيار أكثر المفسّرين، ومن لم يَحْتَرِه منهم فإنّه لا يرده كالطّبري<sup>1</sup>، وابن عطية<sup>2</sup>، والبغوي<sup>3</sup>، والقرطبي<sup>4</sup>.<sup>5</sup>

---

1 - تفسير الطّبري، 477/3.

2 - ابن عطية، المحرّر الوجيز، 255/1.

3 - تفسير البغوي، 201/1.

4 - تفسير القرطبي، 302/2.

5 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع لتيسير البيان، 247/1، 249-245/1، 253/1.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

المطلب الثاني: ترجيحه بتقديم قول أو تأخيره في سياق الترجيح.

في هذا المطلب البحثي، سأتناول سياق الترجيح من خلال التقديم والتأخير ضمن فرعين على النحو الآتي:

### الفرع الأول: التقديم لقول من الأقوال في سياق الترجيح

وهو أن يقدم قولاً ما، يفهم من ذلك ترجيحه له، بشرط أن يجند له من الدلائل والقرائن ما يُعزّز ما ذهب إليه، كأن يعلّله أو يقرّره بأوجه الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير، ثم يأتي على بقية الأقوال يذكرها دون استدلال أو تقرير، أو قد يذكرها مع أدلتها في سياق إعطاء القول حقه والإتيان على كل جوانب المسألة، حتى لا يُعترّ بأي رأي مهما كانت أدلته أمام ما يراه هو راجحاً.

وهذا من الأساليب التي استعملها للدلالة على الرأي الراجح عنده، فنجده يقدم القول الراجح مع دليله ليضعه في صدارة الكلام عنده، وبالتالي يظهر فضله على غيره منذ البداية.

أولاً: الإشهاد في ردّ ما استقرضتم من أموال اليتامى.

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام اليتامى)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6].

جاء إلى الإشهاد المذكور في الآية، وأخذ في تفسيره مركزاً على قوله تعالى: {فأشهدوا عليهم}؛ ليحدّد المعنى المقصود بالأموال التي أمر الله بالإشهاد عليهم فيها، فصدّر كلامه حولها بقوله: "معناه: في ردّ ما استقرضتم من أموالهم"<sup>2</sup>، فقد حصر الردّ في الذي أخذ على سبيل القرض، باعتبار اختلاف

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 245/2

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 245/2. تفسير البغوي، 168/2، ابن عطية، المحرر الوجيز، 11/2-12. أحكام القرآن، لابن فرس، 68/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

العلماء فيما يجوز للوليّ من الأكل من مال اليتيم، وهو ما ساقه من أقوال في ذلك<sup>1</sup> مع ذكر أصحابها، ثمّ أقرنه بالدليل المعزز له بما يُروى عن الصحابة والتابعين، فقال: "ويُروى هذا القول عن عمر، وابن عبّاس، والشّعبي، ومجاهد، وابن جبير، وأبي العالية، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي".<sup>2</sup> بعد ذلك أورد بقيّة الأقوال في الأكل بالمعروف ممّا يترتب عليه الرّدّ ومن ثمّ الإشهاد أو العكس بما يعني اختلاف في المسألة، فكان على النحو الآتي<sup>3</sup>:

**القول الأوّل:** قيل: هو ما يسدّ جوعه إذا احتاج، وليس عليه ردّه<sup>4</sup>.

**أصحابه:** وهو القول الصّحيح للشافعي، ويُروى عن الحسن، وقتادة، والنّخعي، وعطاء بن أبي رباح<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** قيل: هو الأكل من الغلّة والرّبح، دون الأكل من النّاض<sup>6</sup>.

---

1 - أوّلاً: أنه الأخذ على وجه القرض، ويقضي إذا أيسر، وهو قول عمر وابن عباس وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبي العالية وعبيدة والأوزاعي.

ثانياً: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وروي عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء وقتادة والنخعي والسدي. قال القرطبي: وعليه الفقهاء.

ثالثاً: الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً، روي عن ابن عباس وعائشة وعطاء.

رابعاً: أنه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاءه، وإن لم يوسر فهو في حل، وهو قول الشعبي.

يُنظر: تهميش المحقق، في تيسير البيان، للموزعي، 243/2، والحاوي الكبير، للماوردي، 340/6، تفسير البغوي، 168/2، تفسير الجصاص، 360-359/2، والمغني، لابن قدامة 183/4، وتفسير القرطبي، 42-41/5.

2 - تيسير البيان، 245/2. تفسير البغوي، 168/2، وأضاف القرطبي: "لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل."، أقول: وقد رجّح القرطبي أنّ اللفظ يعم هذا وسواه، تفسير القرطبي، 42-41/5.

3 - تيسير البيان، 245/2. (بتصرف).

4 - وأضاف القرطبي: "ولا يستسلف أكثر من حاجته"، تفسير القرطبي، 42/5.

5 - المرجع نفسه، 42/5.

6 - وأضاف القرطبي: "فأمّا أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها."، وقال: "قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلّة، فأمّا المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره."، تفسير القرطبي، 43-42/5.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

أصحابه: يُروى عن الشعبي، والضحاك، وأبي العالية أيضا<sup>1</sup>.

القول الثالث: وقيل: هذا خاصّ بالسفر من أجل مال اليتيم، وأمّا في الحضر، فيُمتنع مطلقاً<sup>2</sup>.

أصحابه: قاله أبو حنيفة وصاحبه<sup>3</sup>.

مما سبق يتبين لي، أنّ الإمام الموزعيّ إمّا قدّم القول الأوّل بتلك الصورة المعززة بدليله مصحوبة بعبارة (معناه)، ثمّ إنّ سوقه لبقية الأقوال على النحو الذي رأينا فيه دلالة واضحة على ترجيحه إيّاه، أي: أنّ تفسير (المعروف) المختلف فيه، هو الأكل قرضاً يؤديه إذا أيسر. بما يؤكده الإشهاد على ما استقرضتم من أموالهم المذكور في الآية الموالية، فكان بذلك موافقا لكثير من العلماء والمفسرين وهو مذهب الكثير من السلف<sup>4</sup>، وبالتالي أرى أنه كان موقفاً في اختياره لأنّ اللفظ يعمّ هذا وسواه<sup>5</sup>، وقد

---

والنّض: الدرهم الصّامث. والتّاض من المتاع: ما تحوّل ورقاً أو عيناً. قال الأصمعي: اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وإنما يُسمونه ناضاً إذا تحوّل عيناً بعد ما كان متاعاً لأنه يُقال: ما نض بيدي منه شيء. لسان العرب، لابن منظور، (مادة: نضض)، 237/7.

1 - تفسير القرطبي، 43/5.

2 - قال الجصاص: في تفسيره: "والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنّه لا يأخذه قرضاً ولا غيره غنياً كان أو فقيراً ولا يقرضه غيره أيضاً وقد روى إسماعيل بن سالم عن محمد قال أما نحن فلا نحبّ للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه كما روي عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقيماً فإن خرج لتقاضي دين لهم أو إلى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسي ويركب فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم."، أقول: فالظاهر عند الحنفية الاشتراك مع غيرهم في الإشهاد على الرّد لما أخذ من مال اليتيم مع الاختلاف في طبيعة هذا المال وكيفية الحصول عليه. تفسير الجصاص، 360/2.

3 - المرجع نفسه، 360/2. وقال القرطبيّ في تفسيره: "وهو الفرق بين الحضر والسفر، فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً، قاله أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد."، تفسير القرطبي، 42/5.

4 - على اختلاف بين العلماء في الأخذ من مال اليتيم للوصي الفقير، دون الغني، وما تفرّع عن ذلك من اختلافات أيضاً كقضاء ما على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، روضة الطالبين، للتوحي، 189/4-190، تفسير الجصاص، 360/2-362، ابن عطية، المحرّر الوجيز، 11/2-12، تفسير القرطبي، 45/5، تفسير البغوي، 169/2، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمريّ اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 217/6.

5 - ابن عطية، المحرّر الوجيز، 11/2-12.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

جلب لأصحاب القول بالقرض حُكم الإِشهاد على الدَّفْع، رغم اختلاف الفقهاء فيه بسبب اختياراتهم التفسيريَّة للآية، وهو ما يُثبت ترجيحه الَّذي ذُكرت، فقال: "وأمر الله سبحانه الأولياء بالإِشهاد على الدَّفْع إليهم إرشادا لا إيجابا<sup>1</sup>؛ خوفا من الاختلاف فيما بعد"<sup>2</sup>.

ثانيا: اللغو: هو ما يجري على اللسان من غير قصدٍ، نحو: لا والله، وبلى والله، وهكذا

أ. المثال الأوَّل<sup>3</sup>: (من أحكام الأيمان)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225].

أتى الإمام المَوْزَعِيُّ إلى لفظ (اللَّغْوِ)، وحدد معناه على ضوء اختلاف أهل العلم في اللغو في

اليمين المذكورة في الآية بقوله: - "اللغو: هو ما يجري على اللسان من غير قصدٍ، نحو: لا والله،

وبلى والله، وهكذا يروى تفسيره عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-<sup>4</sup>، وبه أخذ الشافعي<sup>5</sup> -رحمه الله

تعالى-<sup>6</sup>.

1 - تفسير الجصاص، 2/، 365، تفسير القرطبي، 44/5، تفسير البغوي، 169/2.

2 - تيسير البيان، 245/2.

3 - المرجع نفسه، 08-07-06/2.

4 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225]، رقم: 4613، 6

52/، وأخرجه الطبري في تفسيره، تفسير الطبري، 428/4.

5 - ومَن قال بهذا نجد: ابن عمر وابن عباس في رواية عنه، وسالم والشَّعبي وعطاء وأبي قلابة والتَّخعي وعكرمة والزَّهري والأوزاعي،

ابن الجوزي، زاد المسير، 194/1، ابن عبد البر، الاستذكار، 189/5، وتفسير البغوي، 263/1، ابن قدامة، المغني، 496/9،

تفسير القرطبي، 99/3.

6 - تيسير البيان، 6/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

ثمّ راح يسوق بقيّة الأقوال على النحو الآتي<sup>1</sup>:

**القول الأوّل:** هو أن يحلف على شيءٍ ظنّه كذلك، وأنّه صادق فيه، فتبيّن له خلافه<sup>2</sup>، فهو خطأ

منه، ولا إثم عليه.

**أصحابه:** قاله أبو حنيفة ومالك، ورؤي كذلك عن ابن عباس والحسن والتّخمي والزّهري ومجاهد

وقنادة والزّبيع والسّديّ - رضي الله عنهم -<sup>3</sup>.

**أدلتهم:** لأنّه خطأ منه، ولا إثم عليه.

**القول الثاني:** أنّه اليمين في حال الغضب والضّجر من غير عقّد ولا عزم.

**أصحابه:** يُروى عن ابن عباس، وهو قول عليّ - رضي الله عنه -، وطاوس - رحمه الله تعالى -<sup>4</sup>.

**أدلتهم:** لما روي عنه - رضي الله عنه -: "لا يمين في إغلاق"<sup>5</sup>.

1 - تيسير البيان، 6/2-7.

2 - وهو قول الحنابلة أيضاً، يقول ابن قدامة المقدسيّ: "نقل عبد الله، عن أبيه، أنّه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنّها كذلك، والرّجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء". ابن قدامة، المغني، 496/9، وتفسير الطّبري، 427/4-428، ابن عبد البر، الاستذكار، 189/5-190، وتفسير البغويّ، 263/1، تفسير القرطبي، 99/3-100.

3 - ابن قدامة، المغني، 496/9، وتفسير الطّبري، 427/4-428، ابن عبد البر، الاستذكار، 187/5، وتفسير البغويّ، 263/1، تفسير القرطبي، 99/3-100.

4 - تفسير الطّبري، 437/4-438، تفسير القرطبي، 100/3، وتفسير البغويّ، 263/1.

5 - هذا الحديث مخرّج في كتب السنّة عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، وهو ما لم يذكره الإمام الموزعيّ بنحوه، بما يطرح السّؤال: من أين له بهذا اللفظ؟! لأنّي لم أقف عليه هكذا. أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب: باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه رقم: 20015، 105/10، والحاكم في المستدرک، رقم: 2802، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد، [التعليق - من تلخيص الذهبي] 2802 - على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

القول الثالث: هو ما يجب نقضه؛ لأنّ اللغو واجب الرفع، وهو أن يحلف على معصية، فلا يُكْفِر<sup>1</sup>.

أصحابه: قاله بعض أهل العلم، منهم الشَّعْبِيُّ ومسروق، ويُروى عن ابن عباس أيضاً<sup>2</sup>.

دليلهم: لأنّ اللغو واجب الرفع.

القول الرابع: هو أن يُحَرِّمَ حلالاً، فلا يَأْتُمُّ بِحِنِّهِ.

أصحابه: ابنُ جُبَيْرٍ.

دليلهم: لم يذكر الدليل عليه.

هذا القول الأخير قال بشأنه: "وسياقي الكلام على مثله بهذه الآية - إن شاء الله تعالى -"<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى تفسير الآية في الموضوع الآخر الذي أشار إليه الإمام المَوْزَعِيُّ.

ب. المثال الثاني<sup>4</sup>: (من أحكام الأيمان).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ

عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف، 216/2، ورواه ابن ماجه، رقم: ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حسنه الألباني، 660/1، وابن أبي شيبه في المصنف، رقم: 18038، 83/4، وأبو يعلى الموصلي، في مسنده، رقم: 4444، 421/7، والدارقطني في "سننه، رقم: 3989، 66/5.

قال الحافظ ابن حجر، في فتح الباري، 565/11: والطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس رفعه: "لا يمين في غضب"، وسنده ضعيف.

1 - تفسير القرطبي، 100/3، وتفسير الطبري، 440-439/4، وتفسير البغوي، 263/1.

2 - قال بهذا أيضاً: سعيد ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابني الزبير. تفسير القرطبي، 100/3، وتفسير الطبري، 440-439/4، وتفسير البغوي، 263/1.

3 - تيسير البيان، 8/2.

4 - المرجع نفسه، 167/3.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: 89].

بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ الْيَمِينَ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَقَسَمَهَا إِلَى لَعُوٍّ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ<sup>1</sup>: - فَأَمَّا اللَّغُوُّ، فَقَدْ ذَكَرْتُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَهُوَ مَا كَانَ بَاطِلًا وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَمِنْهُ قِيلَ لَوْلَدِ النَّاقَةِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الدِّيَّةِ: لَعُوٌّ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْاسْمِ وَاقِعَةٌ عَلَى الْأَقْوَالِ جَمِيعِهَا، إِمَّا وَضْعًا، وَإِمَّا شَرْعًا، لَكِنَّهُ فِيمَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ أَظْهَرَ وَقَوْعًا.

وَعَلَى ضَوْءِ مَا سَبَقَ، أَقَرَّرَ أَنَّ: الْمَصْنَفَ قَدَّمَ قَوْلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى اللَّغُوِّ فِي الْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، فِي مَقَابِلِ تَأْخِيرِ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ، إِتْمًا أَرَادَ تَرْجِيحَهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ فِي الْأَخِيرِ حِينَ أَحَالَ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ نَصَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَوْنَ اخْتِيَارِ الشَّافِعِيِّ الْأَظْهَرَ وَقَوْعًا عَلَى حَقِيقَةِ اسْمِ اللَّغُوِّ، إِمَّا وَضْعًا، وَإِمَّا شَرْعًا، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَبِهَذَا الْاِخْتِيَارِ وَافَقَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَفْسِّرِينَ - كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مِنَ الْإِحَالَاتِ -، وَعَلَيْهِ: أَرَى أَنَّهُ كَانَ مَوْفِقًا فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ نَاقَشْتُ هَذَا -<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 167/3، (بتصرف).

<sup>2</sup> - ولزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع لتيسير البيان، 16/4، 235/2-236.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

### الفرع الثاني: تأخير قولٍ من الأقوال في سياق الترجيح

الأسلوب الثاني الذي استعمله الإمام المَوْزَعِي للدلالة على ترجيحه أيضا هو ما كان عكس الأوّل تماما، إذ يؤخّر القول الرّاجح بعد سوقه لجملة من الأقوال دون أن يعلّق عليها، لكنّه أحيانا يحشد له عداد كبيرا من العلماء القائلين به ويصدّدهم بإمام مذهبه الشّافعي، أو يذكر لفظة توحى بميله واختياره له، لكن الإيحاء الأكبر للترجّيح هو هذا التّأخير المتعمّد والذي يفهم منه لا محالة الترجيح. من ذلك:

أولا: تعميم المساجد في حكم الاعتكاف فيها.

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الصيام)

عند تفسير ﴿عَلَّمَ﴾: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]

ذكر أنّ في هذه الآية ثلاث جمل، لكنّي سأمرّ للجملة الثالثة والتي تعيننا في هذا المقام، حيث عنونها بقوله:

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:

187]، لكنّه خلص إلى أنّها اشتملت على ثلاث مسائل، ثمّ إنّّي سأقف عند المسألة الثانية منها فقط لاحتوائها على الشاهد من مطلبنا، حيث قال<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - تيسير البيان ، 272/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 271/1-272. (بتصرّف).



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

أَنَّ الآية تدلّ على أنّه لا يجوز الاعتكافُ إلاّ في المسجد؛ وهو اتّفاق بين أهل العلم<sup>1</sup>، ثمّ ساق أدلّتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187] بيان النّبِيّ - ﷺ - لذلك، فلم يعتكف إلاّ في المسجد.

لكنّه وكعادته، لا يترك للقارئ كثير عناء للبحث في الأقوال الشّاذة، بعد ذكره لاتّفاق العلماء، إذّ جذبها ثمّ ردّها، بطريقة، حيث قال:

- "وقال بعضهم: يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها<sup>2</sup>.

- وشذّب بعضهم، فروي عنه أنه يصح في غير مسجد<sup>3</sup>، والمخصوص بالمساجد إنّما هو منعّ المباشرة المنافية لحُرْمَةِ المسجد، وهو محجوجٌ بالسنة والإجماع<sup>4</sup>.

بعدها انطلق من مسلّمة مفادها: لا يجوز الاعتكافُ إلاّ في المسجد باتّفاق العلماء، ليقف مجدّداً أمام الاختلاف الحاصل بينهم بعد اتّفاقهم الأوّل، في إمكانيّة الاعتكاف في عموم المساجد، أو أنّ هناك تخصيصاً في ذلك، فقال: "ثمّ اختلفوا في تعميم المساجد وتخصيصها<sup>5</sup>"، ليسوق بعدها جميع أقوال العلماء من السلف في المسألة، ولم يُرجّح واحداً منها بالصّيغ المعروفة، إلاّ أنّه أحرّ الرّأي القائل بتعميم المساجد، وحشد له آراء وأدلّة كلّ من يقول به ومنهم إمام مذهبه الشّافعيّ، ثمّ مع تأخير هذا القول ذيلّه بعبارة يُفهم منها أيضاً ترجيحه لهذا القول، فكانت كالآتي<sup>6</sup>:

1 - تفسير القرطبيّ، 333/2. ابن عبد البر، الاستدكار، 385/3، تفسير الجصاص، 302/1، ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

2 - وهو مذهب الحنيفة؛ يقول ابن حجر: "وأجاز الحنيفة للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعيّ قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأنّ التطوع في البيوت أفضل". ابن حجر، فتح الباري، 272/4، ابن عابدين، ورد المختار، 441/2.

3 - وهو قول محمد بن عمر بن ثبابة المالكيّ. ابن رشد، بداية المجتهد، 77/2، ابن جزّي، القوانين الفقهيّة، 84، ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

4 - تيسير البيان، 270/1-272.

5 - المرجع نفسه، 272/1.

6 - المرجع نفسه، 272/1. (بتصرّف). هذه الأقوال وأصحابها ذكرها القرطبيّ في تفسيره، مؤكّداً إجماع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في المسجد، مع تسجيل اختلافهم في المراد بالمساجد في الآية على ضوء تلك الأقوال وأصحابها، مع إضافة بعض الأسماء للقائلين بما لم يذكرهم الإمام المَوْزَعِيُّ، تفسير القرطبيّ، 333/2، ابن عبد البر، الاستدكار، 385/3، ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

القول الأوّل: لا يصحّ إلا في المسجد الحرام<sup>1</sup>.

أصحابه: حُكِي عن عليٍّ -عليه السلام- وحمّاد.

القول الثاني: لا يصحّ إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة<sup>2</sup>.

أصحابه: عطاء بن أبي رباح.

القول الثالث: لا يصحّ إلا في مسجد بناه نبيٌّ من الأنبياء؛ كالمسجد الحرام، ومسجد المدينة

والمسجد الأقصى<sup>3</sup>.

أصحابه: حذيفة وسعيد بن المسيّب.

القول الرابع: لا يصحّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجمعة.

أصحابه: ابن مسعود والزّهري وعروة وابن عثّيب، وحمّاد، وبه قال مالك في رواية ابن الحكم عنه،

ويروى عن عليٍّ عليه السلام<sup>4</sup>.

القول الخامس: لا يصحّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة<sup>5</sup>.

أصحابه: الإمام أحمد.

<sup>1</sup> - ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، وتفسير القرطبي، 333/2، النووي، المجموع شرح المذهب، 483/6: أنهما قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد يجتمع فيه.

<sup>2</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: 8018، 348/4.

<sup>3</sup> - أثر حذيفة عليه السلام في مصنف عبد الرزاق، رقم: 8014، 347/4. وأثر سعيد بن المسيّب في مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 9672، 337/2. ويُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، النووي، المجموع شرح المذهب، 483/6، ابن قدامة، المغني، 189/3، ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

<sup>4</sup> - ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، تفسير القرطبي، 333/2، ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

<sup>5</sup> - ابن قدامة، المغني، 189/3، والإينصاف، للمرداوي، 364/3. والمجموع، للنووي، 483/6. ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

القول السادس: يصحُّ في جميع المساجد<sup>1</sup>.

أصحابه: قال به قومٌ منهم: الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، ومالكٌ<sup>2</sup> وداود، واختاره ابنُ المنذر، ويروى عن سعيدِ بن جبير وأبي قلابة<sup>3</sup>.

أقول: الملاحظ عليه في سرده للأقوال، اعتمد تسلسلا توسّعيًا في مكان الاعتكاف، فبدأ بقول من يخصّصه بالمسجد الحرام، فالمسجد الحرام ومسجد المدينة، ثمّ أضاف لهما كلَّ مسجد بناه نبيٌّ كالمسجد الأقصى، ليتوسّع لكلِّ مسجد تُقام فيه الجمعة، فالجماعة، وصولًا إلى كلِّ المساجد، فبهذا المسلك الذي فيه تأخير القول بتعميم المساجد في الاعتكاف على النحو الذي رأينا، إشارة واضحة منه تُقرأ على أنّه يريد ترجيح هذا الرّأي، خاصّة وأنّه ذيلها بتعليل يقوّي مذهبه: "والخطابُ يدلُّ عليه؛ فإنه عمّ المساجد، ولم يخصَّ مسجدًا بعينه"<sup>4</sup>. وقد كان موقفًا فيما ذهب إليه، لأنّه وافق فيه أصحاب المذاهب الأربعة، إلّا الإمام أحمد فزاد شرطًا واحدًا وهو أن تُقام فيه الجماعة، وبشاركهم الرّأي في هذا عدد من العلماء<sup>5</sup> كالثوريِّ، وسعيد بن جبير، وداود الظّاهريِّ، وهم أصحاب مذاهب أيضًا، وكثير من المفسّرين<sup>6</sup>.

1 - يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: "وقال آخرون الاعتكاف في كلِّ مسجد جائز، روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشّعي وهو قول الشّافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول بن علية وداود والطّبري وحجّتهم حمل الآية على عمومها في كلِّ مسجد". ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3.

2 - وهو المعتمد عند المالكية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 455/2، والذخيرة، للقرافي، 535/2-536. والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص84. ابن العربي، أحكام القرآن، 135/1.

3 - ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، ابن العربي، وأحكام القرآن، 135/1.

4 - تيسير البيان، 272/1-273.

5 - بل يقول ابن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ: "وأما مكانه ففي المساجد كلّها عند الجمهور خلافا لقوم قصره على المساجد الثلاثة وخلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد فإن نوى اعتكاف مدّة يتعيّن عليه إتيان الجمعة في أثناءها تعيّن الجامع لأنّه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافا لأبي حنيفة وابن المشجون ولا يخرج من معتكفه إلّا لأربعة أشياء لحاجة الإنسان ولما لا بدّ منه من شراء معاشه وللمرض والحيض وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتّى يرجع". ابن جزيّ الكلبيّ، القوانين الفقهية، ص84-85. النووي، المجموع شرح المهذب، 483/6.

6 - تفسير البغويّ، 209/1. ابن العربي، أحكام القرآن، 135/1-136. فخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 276/5. ابن الجوزيّ، زاد المسير، 149/1-150.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

ثانيا: في توبة القاتل العمد وتخليده في النار.

- المثل 1: (من أحكام القصاص والديّات)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

بدأ الإمام المَوْزَعِيُّ بذكر سبب نزول هذه الآية والذي عليه إجماع حسبه بين العلماء والمفسرين<sup>2</sup>، ليلج بعدها إلى إجماع آخر للأئمة مستمد من القرآن والسنة، فقال: "وقد أجمعت الأمة على تعظيم شأن القتل؛ كما عظمه الله تعالى، ورسوله - ﷺ - فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى"<sup>3</sup>. كل ذلك تمهيدا منه لذكر اختلافهم في توبة القاتل العمد وتخليده في النار -نعوذ بالله الكريم من ذلك-، ليسوق مختلف أقوالهم على النحو الآتي<sup>4</sup>:

القول الأول: لا توبة له<sup>5</sup>.

1 - تيسير البيان، 458/2-460.

2 - قال القرطبي: "وقد أجمعوا على أنّ الآية نزلت في مقيس بن ضبابة، وذلك أنّه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة، فوجد هشاما قتيلا في بني النجار.. إلخ" تفسير القرطبي، 333/5. تفسير البغوي، 266/2. السيوطي، الدر المنثور، 622/2-623، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ، 174. وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، لباب التّقول في أسباب التّزول، ضبطه وصحّحه: الاستاذ أحمد عبد الشّافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 66.

3 - تيسير البيان، 457/2.

4 - المرجع نفسه، 458/2-459، (بتصرّف).

5 - يقول ابن عطية: "واختلف العلماء في قبول توبة القاتل، فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وكان ابن عباس يقول: الشرك والقتل مبهمان، من مات عليهما خلّد، وكان يقول: هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان، إذ الفرقان مكّية والجمهور على قبول توبته"، ابن عطية، المحرّر الوجيز، 95/2، وتفسير، ابن كثير، 378/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

أصحابه: المشهور عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما<sup>1</sup>. وبقوله قالت المعتزلة<sup>2</sup>.  
دليلهم: مجموعة أدلة، هي:

- قول ابن عباس - رضي الله عنه: - إن آية الفرقان<sup>3</sup>، وهي قوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} إلى قوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: 70] إلى آخرها نزلت في ناس من أهل الشرك، وآية النساء<sup>4</sup> نزلت في الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قول تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}، رقم: 4764، 110/6. وممن قال بهذا: ابن مسعود وابن عمر، وكذا أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن البصري والضحاك، و أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 183/18. وابن عطية، المحرر الوجيز، 2/95. وقال ابن فرس في تفسيره: "تنازع الناس في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم في قبول التوبة من القاتل وإنفاذ الوعيد عليه، فمن رأى أنه لا توبة له، الوعيد لاحق به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه روى عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب."، أحكام القرآن، لابن فرس، 247/2.

<sup>2</sup> - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، 1/551-552، ابن عطية، المحرر الوجيز، 2/94. وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 183/18.

<sup>3</sup> - مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، فلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت، 159-160، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، 1418هـ/ 1998م، ص43.

<sup>4</sup> - وهي قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

<sup>5</sup> - روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...}، رقم: 4764، 110/6، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا}، رقم: 3023، 2317/4.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِي

- وما رواه سعيد بن جبير عنه أنه قال في آية الفرقان: هذه آية مكية نسختها آية مدنية التي في "سورة النساء"<sup>1</sup>.

- وما رُوِيَ عن زيد بن ثابتٍ - رضي الله عنه - أنه قال: لما نزلت التي في الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا} عَجَبْنَا مِنْ لِينِهَا، فلبثنا سبعة أشهرٍ، ثم نزلت العليظة بعد اللينة، وأراد بالعليظة هذه الآية<sup>2</sup>.

- وسأل رجلٌ ابنَ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما، - فقال: إني قتلْتُ نفساً، فهل لي من توبةٍ؟ فقال له ابنُ عمرَ: أَكْثَرَ مِنْ شَرِبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ. قال مالك: يريدُ أنه من أهل النار.

- وما رُوِيَ أَنَّ رجلاً سألَ أبا هريرةَ، وابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم - عن رجلٍ قتل مؤمناً متعمداً، هل له من توبة؟ فكلهم يقول: هل تستطيع أن تحييه؟ هل تستطيع أن تبغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء<sup>3</sup>؟

القول الثاني: إنَّ له توبةً.

أصحابه: جمهورُ أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وجميع أهل السنة<sup>4</sup>.

أدلتهم: أمره إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...}، رقم: 4762، 110/6، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً}، رقم: 3023، 2318/4.

<sup>2</sup> - الظاهر أن المصنّف نقلها كما هي عن البغوي في تفسيره، تفسير البغوي، 2/267. وابن عطية، المحرر الوجيز، 2/94.

<sup>3</sup> - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 27730، 432/5، والسيوطي، الدر المنثور، 2/632.

<sup>4</sup> - تفسير الطبري، 9/69، تفسير القرطبي، 5/333، تفسير البغوي، 2/267.

<sup>5</sup> - تفسير الطبري، 9/69، الكيا هراسي، أحكام القرآن، 2/483، وقال القرطبي: "وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وإن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار"، تفسير القرطبي، 5/334.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

على ضوء ما سبق ذكره أقول: المتَّبِع لما ساقه المصنّف من قول، أن لا توبة للقاتل العمد، مبتدئاً به كلامه حاشراً له أكثر من دليل مقروناً بأصحابه، يجعل القارئ يعتقد أنه يرجح هذا الرّأي في تفسير الآية، لكن المؤكّد أنّه يتلاشى هذا الفهم عند الوصول في نهاية تحريره المسألة، مع سوجه للرّأي القائل: بأنّ له توبة، منسوباً لأصحابه حيث قال: "وقال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وجميع أهل السنة: إنّ له توبة، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"<sup>1</sup> 2.

لذا فذكره للقول الأول بالسياق الذي رأينا من حشد للأدلة وتفصيلها إنّما يريد نفسه من أصله، خاصّة حين ختمها بالتصريح غير المباشر بالترجیح، للقول الثاني فتأخيره لهذا القول، لا محالة يُعطي انطبعا بذلك، مع كون الإمام المَوْزَعِيِّ لم يشدّ في اختياره بل كان مَوْفِقاً فيه، لموافقته أكثر أهل العلم من الفقهاء والمفسّرين<sup>3</sup>، من جهة، وكونه في حكم الإجماع عند السلف وأهل السنّة كما بيّنتُ آنفاً من جهة أخرى.<sup>4</sup>

1 - ابن حجر، فتح الباري، 496/8، وقد نقل إجماع جمهور العلماء من السلف وأهل السنّة ما أوردناه في التّفاسير المعتمدة في هذا الباب.

2 - تيسير البيان، 460-458/2.

3 - سبق وأن أشرنا إلى هذا، يُمكن الرجوع للمصادر سالفه الذّكر.

4 - ولمزيد من الأمثلة التّوضيحية يمكن الرجوع لتيسير البيان، 460-459/2.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

المطلب الثالث: ترجيحه لقول أو لأكثر، وردّ ما سواه من الأقوال.

كثيرا ما يبسط النقاش حول المسائل التفسيرية، وينقل مختلف آراء المفسرين فيها، غير أنه يتعقبها بالتحليل والتعليق أو ينبه على ضعفها أو عدم صوابيتها، وقد يردّ بعضها أو أكثرها، ثمّ ينتصر لرأي منها مرجّحا إيّاه، وقد يرحح رأيا دون تدليل أو تعليل أو ذكر لسبب، وسأبدأ بالتمثيل على آخر ما انتهت إليه:

أولا: نكاح اليتيمة الصغيرة بين المنع والتجوز.

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام اليتامي)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

ساق الإمام الموزعي مباشرة ما يرويه عن البخاريّ في صحيحه: "عن عروة بن الزبير: أنه سأل

عائشة- رضي الله عنها-، فقال: يا أمّته! قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْيَتَامَىٰ﴾؛ قالت: يا بن أُختي! هذه اليتيمة تكون في حجرٍ وليّها، فيرغبُ في جمالها ومالها، ويريد

أن يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُحَايَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ

سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

<sup>1</sup> - تفسير البيان، 216/2-220.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله - ﷺ - بعد ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127]، فأنزل الله لهم في هذه الآية:

أَنَّ الْيَتِيمَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَسُنَّتْهَا فِي الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوها فيها إلا أن يُقسطوا لها، ويُعطوها حَقَّهَا الأوفى من الصَّدَاق<sup>1</sup>.

وهو مقدّمة بين يدي الآية، يضعها أمام القارئ تمهيدا منه بأنّ سبب النزول هذا هو مدار الترجيح الذي سيقف عنده في الأخير، وقد استفتح مناقشة المسألة، بمُسلّمة مفادها أنّ:

- " مضمونُ الآيةِ والأثرِ تجويزُ نكاحِ اليتيمةِ عندَ حصولِ القسْطِ"<sup>2</sup>. لكنّ نكاحها وهي صغيرة مثار اختلاف ونقاش بين أهل العلم بالفتوى - حسبّه -<sup>3</sup>. ثم أخذ يذكر هذه الأقوال على النحو الآتي<sup>4</sup>:

القول الأول: جواز نكاحها مطلقا.

أصحابه: الإمام أبو حنيفة<sup>5</sup>.

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تزويج اليتيمة، رقم: 5140، 18/7.

2 - تيسير البيان، 217/2.

3 - المرجع نفسه، 217/2. (بتصرف).

4 - المرجع نفسه، 216/2-217. (بتصرف).

5 - وقد ناقش هذا القول الجصاص في تفسيره، وذكر أنّه مروى عن: عليّ وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأمّ سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة. تفسير الجصاص، 342/2، وأضاف ابن عبد البر: " وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجوز أن يزوح الصغيرة وليها من كان أبا أو غيره غير أن لها الخيار إذا بلغت، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي، وقال أبو يوسف لا خيار للصغيرة إذا بلغت زوجها أبوها أو غيره من أوليائها، وكل هؤلاء يقولون من أجاز أن يزوحها كبيرة جاز أن يزوحها صغيرة والله أعلم."، ابن عبد البر، الاستدكار، 405/5، وقال ابن قدامة: " وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا. قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه، كقول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: {وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3]، ابن قدامة، المغني، 42-41/7.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

**دليلهم:** الأثر المروي عن عروة بن الزبير الذي سأل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن سبب نزول الآية.

**القول الثاني:** المنع المطلق إلا عند خوف الضيعة والفساد<sup>1</sup>.

**أصحابه:** الإمام مالك<sup>2</sup>.

**دليلهم:** لم يذكر لهم دليلاً في سياق ذكره للقول، وقد ذكره لاحقاً أثناء مناقشته له<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** المنع إلا عند وجود الجد<sup>4</sup>.

**أصحابه:** الإمام الشافعي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قال ابن الجلاب في التفرع: " وإذا كان لليتيمة وصي أو ولي فروجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات: إحداهن: أنّ التّكاح باطل. والأخرى: أنّه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسحها أو إقراره. والثالثة: إن كانت بها حاجة ولها في التّكاح مصلحة، ومثلها تُوطأ، فالتّكاح ثابت، ولا خيار لها فيه بلوغها. "، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، لابن الجلاب، 363/1، وقال ابن العربي المالكي: " وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْمَرَ وَيَصِحَّ إِذْهَا. وَفِي بَعْضِ رَوَايَتِنَا إِذَا افْتَقَرَتْ أَوْ عَدِمَتْ الصِّبْيَانَةَ جَازَ إِنْكَاحُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ. "، أقول: هو شرط الضيعة والفساد، ابن العربي، وأحكام القرآن، 405/1. ابن عبد البر، الاستذكار، 405/5.

<sup>2</sup> - قال ابن قدامة: " قال: وليس هذا لغير الأب. يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدّاً كان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد والثوري، وابن أبي ليلى. وبه قال الشافعي إلا في الجدّ، فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب. "، ابن قدامة، المغني، 41/7.

<sup>3</sup> - أقول: عرفنا أدلتهم من كتبهم، وهي: قوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: 127]، وهو اسمٌ إنّما ينطلق على الكبار، وكذلك قال: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} [النساء: 127] فرأى لفظ النِّسَاءِ، ويُحمَلُ اليَتَمُ عَلَى الإِسْتِصْحَابِ لِلِاسْمِ. وقصة قدامة بن مظعون مع ابنة أخيه عثمان بن مظعون، التي يرويها ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، ابن العربي، وأحكام القرآن، 405/1. ابن عبد البر، الاستذكار، 405/5، وتفسير القرطبي، 13/5.

<sup>4</sup> - يقول أبو الحسن الماوردي من الشافعية: "فأما الآية فتُحمَلُ على إنكاحها قبل اليتيم أو على إنكاح الجد، لأن اليتيم يكون بموت الأب، وإن كان الجد باقياً. " الحاوي الكبير، للماوردي، 54/9، وروضة الطالبين، للتووي، 54/7، والقول بمنع تزويجها هو أيضاً قول الحنابلة، وهو قول الجمهور مع تسجيل تفصيل في المسألة ليس موضع هنا ذكره: ابن قدامة، المغني، 42/7، ابن عبد البر، الاستذكار، 405/5، وتفسير القرطبي، 13/5. ابن الجلاب، التفرع، 363/1.

<sup>5</sup> - ابن قدامة، المغني، 41/7.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

أقول: بعد هذه الجملة مع الأقوال التي سردها المصنف حول المسألة، أخذ يُناقشها بدءًا بالمنع الذي يشترك فيه مالك والشافعي، وأفصح عن السبب الذي دعاها لاختيار هذا الرأي، فقال: "وَحَمَلًا ظَاهِرَ الْآيَةِ وَالْأَثَرِ عَلَى الْبَالِغَةِ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ الْيَتِيمَةِ تَجَوُّزًا"<sup>1</sup>، بدليل ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "زَوَّجَنِي خَالِي قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ ابْنَ أُخِيهِ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَجَاءَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَمَالَتْ إِلَيْهِ، وَزَهَدَتْ فِيَّ، فَقَالَتْ أُمُّهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَنِي تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ قَدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا عُمُّهَا، وَوَصِيُّ أَبِيهَا، وَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَقَدْ عَرَفْتَ فَضْلَهُ وَقَرَابَتَهُ، وَمَا نَقِمُوا مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ - ﷺ -: "إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا"<sup>2</sup>، وفي رواية: "وَلَا تُنْكَحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ، فَإِنْ سَكَتْنَ، فَهُوَ إِذْنٌ"<sup>3</sup>، ثم حدّد موضع الشاهد في الدليل: قوله - ﷺ -: (وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، (وَلَا تُنْكَحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ)؛ ثم لم يكتف بذلك، بل راح يشرحه، فقال: "فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِمَارِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْبَالِغَةُ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِمَارِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْبُلُوغُ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَيَكُونُ السِّنُّ الَّذِي قَبْلَ الْبُلُوغِ كَحَالِ الصَّغِيرِ، فَحِينَئِذٍ يُمْتَنَعُ النِّكَاحُ؛ لِفَقْدَانِ الْاِسْتِمَارِ"<sup>4</sup> "5، وهو بهذه المناقشة إنما يمهد لرأيه المختار، لأنّ ما ذكره يدور في فلك المجاز من القول في حمل الكلام، لذا وجدناه بعدها يُرجح قول أبي حنيفة، حيث يقول: "ويظهر لي قوّة قول أبي حنيفة؛ لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة خيرٌ من المجاز"<sup>6</sup>، ليبدأ الجولة الثانية في دعم حجّته فيما ذهب إليه من ترجيح، والمتمثلة في ردّ الأقوال سالفة الذكر، فكانت الردود كالآتي<sup>7</sup>:

1 - تيسير البيان، 218/2.

2 - رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 6136، 284/10-285، يقول المحقق، الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الدارقطني، 330/4، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، 183/7، من طريق يعقوب بن إبراهيم عم عبيد الله بن سعد الزهري، بهذا الإسناد.

3 - رواه الدارقطني في سننه، 228/4، والبيهقي في السنن الكبرى، 195/7.

4 - ابن قدامة، المغني، 42/7، وتفسير القرطبي، 13/5.

5 - تيسير البيان، 219/2.

6 - مناقشة المسألة عند أبي حنيفة في: تفسير الجصاص، 243/2.

7 - تيسير البيان، 219/2-220. (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

- أمّا حديث ابن عمر، فلا دلالة فيه، فللحنفية أن يقولوا: الحديث وارد في اليتيمة الكارهة للنكاح، فالحديث مختصّ بسببه في اليتيمة التي من أهل الاستئمار، فلا تزوج حتى تستأمر، والعبرة عند قوم منهم بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

- إذا لم تكن اليتيمة من أهل الاستئمار، فهي في محلّ السكوت، فلا يتناولها الحديث الوارد على سبب مخصوص، أو لأنّ الخطاب ورد عنه - ﷺ - على الغالب؛ فإنّ الغالب أنه لا تُنكح إلا من قد صارت من أهل الاستئمار، والله أعلم.

- فإن قيل: مفهوم الشرط يقتضي أنه لا يجوز نكاحهنّ إلا عند وجود القسط والعدل؛ لأنّ الله سبحانه أمر بنكاح من سواهنّ عند خوف الجور عليهنّ.

قلت: لا مفهوم له؛ فإنّه لو كان كذلك؛ لما جاز لنا أن نكح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع عند عدم خوف الجور، ولا يجوز القول بذلك، بل ذلك إرشاد من الله - ﷻ - للمتّصفين بذلك إلى ما فيه صلاحهم من فراق اليتيمة والتّزوج بسواها. يدلّ على ذلك ما روينا في (صحيح البخاري): "عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عدق<sup>1</sup>، وكان يُمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾"<sup>2</sup>.

مما سبق: تبين لي أنّه بعد أن رجح قول أبي حنيفة وقوّاه، في مقابل ذلك ردّ بقية الأقوال بعد أن تعقب أدلتها وفنّدها، وهو بذلك قد خالف الجمهور كما أوضحنا سابقاً، وعليه أرى أنّ الإمام الموزعيّ في هذا جانبه الصّواب في اختياره للأدلة القويّة التي اقترنت بأقوال أصحاب المنع وقد نقلتها في البداية مع تحريراتها من مصادرها.

<sup>1</sup> - قال الحافظ ابن حجر: عدق - بفتح العين المهملة وسكون المعجمة - : النخلة، وبالكسر: الكباسة والقنوة، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، والمراد هنا الأول. فتح الباري، لابن حجر، 239/8.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}، رقم: 4573، 42/6.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

ثانيا: الوصية للوالدين والأقربين صارت على التدب بعد أن نسخ وجوبها، ثم نسخت السنة جواز الوصية.

- المثال<sup>1</sup>: (أحكام الوصايا)

ما قام به عند تفسير قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. ذكر أن

العلماء في تأويل هذه الآية على آراء مختلفة، وجعل منهم فريقين:

الفريق الأول: من رأى نسخها<sup>2</sup>، وقد اختلفوا في النَّاسِخ لها وفي المنسوخ منها<sup>3</sup>.

الفريق الثاني: من رأى عدم نسخها<sup>4</sup>، وقد اختلفت بهم الطرق أيضا إلى آراء.

لكنه فضل أن يبدأ بأقوال من ذهب إلى عدم النَّسِخ من الفريق الثاني ليردّها ويدحضها على

التحو الآتي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 218/2.

<sup>2</sup> - قال الثعلبي في تفسيره بشأن القول بنسخ الآية وأصحابه: " بل نسخ ذلك كله بالميراث فهذه الآية منسوخة. ولا يجب لأحد وصية على أحد قريب ولا بعيد. فإن أوصى فحسن، وأن لم يوص فلا شيء عليه، وهذا قول عليّ وابن عمر وعائشة وعكرمة ومجاهد والسدي"، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، 57/2. والقول ذاته قال به الزجاج في تفسيره معاني القرآن، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، 249/1. وتفسير الطبري، 390/3.

<sup>3</sup> - مرعي بن يوسف بن أحمد الكرمي، قلائد المرجان، 59، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، 25.

<sup>4</sup> - "وقال الحسن البصري وقتادة وطاووس الغلاء بن زيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة"، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي، 25.

<sup>5</sup> - تيسير البيان، 218/1-219، (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

القول الأول: يجمع للوارث بين الوصيَّة والإرث بهذه الآية، وبآية الموارث.

أصحابه: ذكرهم ب: قال بعضهم<sup>1</sup>.

ردُّ المصنّف والتعليق عليه: هذا القول بعيد جداً، مخالف للإجماع.

القول الثاني: معنى الآية: كتب عليكم ما أوصى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]. وكتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله - ﷻ - لهم، ولا ينقص من أنصبتهم، بالمعروف بالعدل.

أصحابه: ذكر أن هذا ما تأوله بعضهم<sup>2</sup>.

ردُّ المصنّف والتعليق عليه: وهذا - أيضاً - بعيد جداً.

<sup>1</sup> - هو قول الجصاص: من الحنفية، وأحد التقريرات الثلاثة التي وجه بها الرازي قول أبي مسلم الأصفهاني في كون الآية غير منسوخة. تفسير الجصاص، 205/1، ومفاتيح الغيب، للفخر الرازي، 233/5.

<sup>2</sup> - هذا التأويل مبني على قول أبي مسلم الأصفهاني، قال فخر الرازي - رحمه الله - في تفسيره: وتقرير قوله - أي: أبي مسلم - من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية الموارث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبتهم. ثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث، عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين، انتهى. فخر الرازي، مفاتيح الغيب، 233/5.

أقول: من خلال هذين الوجهين اللذين ساقهما لتقرير قول أبي مسلم، يظهر أن القول الأول داخل في هذا القول وراجع إليه، والله أعلم.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيِّ

القول الثالث: أنَّ الوصِيَّةَ للوالدين والأقربين في هذه الآية على النَّدْبِ لا على الفرض،

فمنسخت السنَّة جواز الوصِيَّة للوالدين، وبقيت الوصِيَّة للأقربين على النَّدْبِ<sup>1</sup>.

أصحابه: حكي عن الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ.

رُدُّ المصنَّف والتعليق عليه: وهو بعيد جداً؛ لقوله تعالى: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ }** [البقرة:

178]. ولقوله تعالى: **{ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 180]، إلا أن يريد أنَّها صارت على النَّدْبِ

بعد أن نُسِخَ وجوبها، ثمَّ نسخت السنَّة جواز الوصِيَّة، فهذا معنى قول أكثر العلماء الذي سأحكيه،

إن شاء الله تعالى.

أقول: بعد هذا السرد التفصيلي للأقوال المختلفة للفريق الأول، صاحب أنَّ الآية غير منسوخة،

مع الرَّدِّ والتعليق عليها، ختمها بقوله: "وإنما حكيت هذه الأقوال مع ضعفها؛ لئلاً يُعْتَرَّ بها"<sup>2</sup>. وهو

ما يفهم منه أنه يرفض فكرة القائلين بعدم النَّسخ مهما تعددت آراؤهم ضمن القول الواحد، ولم يشأ

أن يقدم رأيه الرَّاجح إلا بعد قام بدحضها والتعليق عليها، وتعليل حجته لذكر هذه الآراء على هذا

النَّحو، وهو عدم الاعتزاز بها، ليقرر بعدها ما يراه راجحاً وهو مذهب الفريق الأول، حيث قال:

- "وقال أكثر أهل العلم أو عامتهم: هي منسوخة، وهو الحق"<sup>3</sup>.

فالملاحظ على الإمام المَوْزَعِيِّ في تفسير ما جاءت به هذه الآية، أنه وقبل أن يقدم للقارئ

الرأي الرَّاجح عنده، وضع تصوّراً لما سيعترضه من أقوال في تأويلها، فضلل أن يذكرها جميعاً ثمَّ يتعقبها

بل ويردّها بعبارة توحى للقارئ استهجانها ودعوة له بعدم الالتفات لها أو اعتبارها،

<sup>1</sup> - تفسير الطبري، 385/3، وتفسير البغوي، 192/1، تفسير القرطبي، 263/2.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 219/1.

<sup>3</sup> - تفسير الطبري، 385/3، وتفسير البغوي، 192/1، تفسير القرطبي، 263/2.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 219/1.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي

وهو ما يُعتبر في نظري أسلوباً غير مباشر في التعبير عن رأيه، وهو بهذا قد وافق الجمهور من العلماء والمفسرين<sup>1</sup>، وعليه: يتبين لي صواب ما ذهب إليه، إلاّ إنّي أرى ومن خلال البحث والتحرّي إجماع العلماء كان على نسخ حكم هذه الآية في القريب الوارث، لأنّ النسخ رفع الحكم بالكلية، وسياق آية الموارث والأحاديث ليس فيها ما يدلّ على النسخ من الأحوال، ثمّ لموافقته مذهب أكثر العلماء<sup>2</sup> في تأويل الآية مع اختلاف في التفاصيل، خاصّة ما تعلق بالوصية للأقرباء الذين يرثون، والوالدين اللذين يرثان<sup>3</sup>، إذ إنّني أذهب إلى اختيار الطبري والذي عبّر عنه بقوله: " فكلّ من حضرته منيته وعنده مالٌ قلّ ذلك أو أكثر، فوجبّ عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آباءه وأمهاته وأقربائه اللذين لا يرثونه بمعروف، كما قال الله جلّ ذكره وأمر به"<sup>4</sup>. الله أعلم.<sup>5</sup>

1 - قال الواحدي: " وقد اجتمعت العلماء على نسخ هذه الآية. كون السبب في نزول هذه الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بمالهم للبعاء رياءً وسمعةً، ويتركون العيال عالةً، فصرف الله بهذه الآية ما كان يُصرف إلى البعاء إلى الأهل والأقرباء، فعمل بما كان العمل صلاحاً، ثمّ نسختها آية الموارث، فكانت الوصية للوالدين والأقربين فرضاً على من مات وله مال، حتى نزلت آية الموارث في سورة النساء، فأجمعوا على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون؛ لقوله - ﷺ -: (ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، فأما الأقرباء الذين لا يرثون، والوالدان اللذان لا يرثان بكفر أو رق، فهل تجب الوصية لهم؟ اختلفوا، فذهبت جماعة إلى أن الوصية للوارث نسخت، والوصية لهؤلاء الذين لا يرثون لم تنسخ، وهو مذهب مسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، ومسروق، والحسن، حتى قال الضحاك: (من مات ولم يُوصَ لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية). وقال طاوس: (إن أوصى للأجانب وترك ذوي قرابته نزع منهم، ورد إلى ذوي قرابته). فعلى قول هؤلاء: النسخ تناول بعض أحكام الآية وهو الوصية للوارث. والأكثر من العلماء - وهو الذي يعمل به اليوم - على أن حكم الآية كلّ منسوخ، ولا تجب على أحد وصية لأحد قريب ولا بعيد. وإذا أوصى فله أن يُوصي لكل من شاء من الأقارب والأباعد إلا الوارث. قال أبو عبيد: وعلى هذا القول أجمعت العلماء من أهل الحجاز وحمّامة والعراق والشام، منهم سفيان ومالك الأوزاعي والليث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به، أن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة، غير واجبة. "، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التفسير البسيط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، 549-546/3.

2 - تفسير الجصاص، 205/1، وتفسير القرطبي، 263/2.

3 - فالوالدان اللذان لا يرثان: من كفر أو من رق، تفسير الطبري، 384/3، وتفسير القرطبي، 263/2.

4 - تفسير الطبري، 396/3.

5 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع لتيسير البيان، 215/2، 266/1، 354/1، 257/2-258، 268/1، 373-371/1.



## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيّ

---

في خاتمة هذا المبحث أخلص إلى القول: أنّ ما تمّ تناوله من أساليب في الترجيح، أعطتنا انطبعا بأنّ الإمام المَوْزَعِيّ كان بارعا في التعبير عن آرائه وتحديد ترجيحاته عند تعدّد الأقوال في المسألة الواحدة، لهذا وجدته يضع القارئ في موقف السيّد الذي يُعمل عقله وتفكيره من أجل الحكم على تحيراته المختلفة ذات الأساليب المتنوّعة بين مباشرة وغير مباشرة كما في هذا المبحث، إلا أنّ ذلك لا يكتمل إلا بمعرفة نوع وطبيعة القرائن التي ساقها للتدليل على ما ذهب إليه من اختيار، وهو ما سأتناوله في الفصل التطبيقي الثالث.

## الفصل الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام المَوْزَعِيّ

وجماع ما تقدّم من القول: أنّ الإمام المَوْزَعِيّ رَسَخَ ما كان سائدا عند المفسّرين في تفاسيرهم المختلفة في التّنصيص على القول الرّاجح بأحد ألفاظ التّرجيح الّتي دأبوا على استعمالها، من نحو: الرّاجح، والمختار عندي، والأصحّ...، فكان ذلك أسلوبا مباشرا منه، لم يشدّبه، وإمّا قد يخالفهم أو يوافقهم أو يتعقّبهم ويستدرك عليهم، لكنّه في المجمل كان قويّ الحجّة في كثير من الأحيان، بل يضاهي كبار العلماء والمفسّرين ممّن سبقه أو عاصره، وتظهر جليّا براعته وتحكّمه الكبير في علوم القرآن الّتي يحتاجها المشتغل بالتّفسير، وقد وظّفها بشكل واضح عند اعتماده الأسلوب غير المباشر في التّرجيح، من نحو: التّقديم والتّأخير في سياق التّرجيح، وغيره...، لهذا أرى أنّه يدفع القارئ لكي يبذل جهدا أكبر في تتبّع مواضع التّرجيح فيكسبه مهارة القراءة المتدبّرة النّقديّة، وعليه فقد دفعني ذلك لأخصّص الفصل الثالث للتدبّر أكثر في قرائن التّرجيح وإعمال النّظر فيها، للخروج بدراسة حول طبيعتها وقوّتها، وهو ما سأقف عنده في الفصل الموالي.



## الفصل الثالث

منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

المبحث الأوّل

التّرجيح بدلالة القرآن والسّنة وأقوال السّلف

المبحث الثّاني

التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل

المبحث الثّالث

التّرجيح من خلال استدرآكاته على غيره من العلماء



## المبحث الأول

الترجيح بدلالة القرآن والسنة وأقوال السلف

المطلب الأول: الترجيح بدلالة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة أقوال السلف.

### المبحث الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن والسنة وأقوال السلف.

هذا ممّا يدخل في تنوّع المرّجحات المتعلّقة بالقرآن والسنة وأقوال السلف، وهي ممّا يدور في عُرْف المفسّرين حول أصل من أصولهم وهو (التفسير بالنقل)، أو ما يُطلق عليه (التفسير بالمأثور) والتي ستحظى بالمناقشة والتحليل من خلال الأمثلة المنتقاة ضمن المطالب الآتية:

### المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن الكريم

في هذا المطلب استقرتُ المواضع التي رجّح فيها معتمداً على ظاهر القرآن تارة، والسّياق القرآني أخرى، وكذا ما تعضده الآيات القرآنيّة في ذات المعنى ثمّ ما تعلق بالقراءات، وسأجعل من قواعد التّرجيح التي اعتمدها في ترجيحاته، وإن لم يصرّح بذلك آلية لمعالجة القرائن التي يقوّي بها اختياره ومقارنتها بها، فكان عملي كالاتي:

### الفرع الأوّل: التّرجيح بدلالة الآيات

سأتناول هذا النوع من التّرجيحات وفق التّقسيمات الآتية:

#### أولاً: التّرجيح بدلالة ظاهر الآيات<sup>1</sup>

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الحج).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

حدّد النهي الذي جاءت به الآية وما تعلق به كالاتي: "حرم الله - سبحانه - فيها على المحرم

حلق شعر رأسه تحريماً مطلقاً حتى يبلغ الهدى محله، سواء كان محصراً أو غير محصر، واجداً للهدى أو

<sup>1</sup> - هذا ما يتقاطع مع القاعدة التّرجيحية: لا يُعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل أي: الأصل إطلاق اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل يصرّفه عن ظاهره. (صورة القاعدة: إذا اختلف المفسّرون في تفسير آية من كتاب الله فالأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه). عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد التّرجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، ص 199.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 320/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

عادماً له، ساق معه هدياً أو لم يسُق<sup>1</sup>. ثمّ فرّج عن هذه المقدّمة أربع مسائل بتحريراتها المختلفة مناقشنا من خلالها أحكام: المحصر الواجد للهدى - المحصر العادم للهدى - غير المحصر إذا لم يسق الهدى - غير المُحصَر إذا ساق الهدى.

والذي يهّمنا في هذا المقام ما تعلق بالمسألة الأولى: المحصر الواجد للهدى.

فقال فيه: " فيذبح هديه، ثم يخلق رأسه"<sup>2</sup>.

وفي ظلّ هذا الحُكْم ساق قولاً للشافعيّ بجواز أن يخلق ثمّ يذبح، معلقاً عليه بقوله: وكأنّه قائم على تقديم الحلق على الذّبح في يوم النحر. ثمّ تعقبه مقدّماً الرّاجح من القول عنده في هذه الجزئية على النحو الآتي: والرّاجح عندي عدم الجواز؛ مدللاً على ترجيحه، بقوله: لظاهر القرآن<sup>3</sup>. بعدها عزّز ما نقله عن الشافعيّ بعدم اعتباره مجرّد قول له فقط، إنّما هو الرّاجح الجواز أيضاً عند متأخري أصحابه. أقول: في هذا الاختيار دلل على مذهبه بظاهر القرآن، مستعملاً القاعدة التّرجيحية التي صدرنا بها مطلبنا، وهو بهذا يتماشى مع الكثير من المفسّرين في اعتماده قرائن التّرجيح المتعلقة بالنّص القرآنيّ، ثمّ إنّ هذا الحُكْم هو المعتمد عند الشّافعيّة فعلاً<sup>4</sup>، ويشترك فيه المالكيّة والحنابلة كذلك<sup>5</sup>، أمّا أصحاب أبي حنيفة فلم يشترطوا الحلق للتّحلل<sup>6</sup>، وعليه: أرى أنّه كان موقفاً فيما ذهب إليه لكونه مذهب أكثر أصحاب المذاهب كما سبق وأنّ أشرنا<sup>7</sup>.

1 - تيسير البيان، 319/1-320.

2 - المرجع نفسه، 320/1.

3 - المرجع نفسه، 320/1. (بتصرّف).

4 - المجموع، للتوّي، 380/8، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994، 316/2.

5 - يقول محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (واعلم أنّهم أجمعوا على مطلوبية التّرتيب بين هذه الأمور الثلاثة التي تفعل في يوم النحر وهو الرمي، ثمّ الذّبح ثمّ الحلق)، ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 46/2، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 535/1.

6 - ابن عابدين، رد المحتار، 555/2.

7 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 292/2، 117/2.

ثانيا: التّرجيح بدلالة السّياق القرآني<sup>1</sup>.

أ. المثال الأوّل<sup>2</sup>: (من أحكام الحج)

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ط  
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن  
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا  
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ  
كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾ [البقرة: 196].

ذكر أنّ الآية اشتملت على جُمَلٍ من الأحكام والمناسك. وبدأ بالجملة الأولى، فقال: "الجملة

الأولى: أمرنا الله سبحانه بإتمام الحج والعمرة"<sup>3</sup>.

فعند تفسيره للمعنى المراد من قبل الله تعالى للفظة - وأتموا - الواردة في صدر الآية، قال:

فيحتمل أن يكون المراد بإتمامهما أداؤهما<sup>4</sup>؛ بدليل ما روي من قراءة ابن عمر وابن عباس - ﷺ -: أهما

1 - هذا ما يتقاطع مع القاعدة التّرجيحية: القول الذي يدلّ عليه السّياق أولى من غيره، مالم توجد حجة يجب إعمالها. (صورة القاعدة: إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، بحيث يحملها البعض على معنى يخرجها عن سياق الآيات، ويحملها البعض الآخر على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات أي معاني الآيات قبلها وبعدها، فإن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق بالسّياق، مالم يرد دليل يمنع من هذا التفسير)، حسين الحري، قواعد التّرجيح عند المفسرين، 125/1، عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد التّرجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، ص682.

2 - تيسير البيان، 307/1.

3 - المرجع نفسه، 307/1.

4 - لمزيد معرفة تفسير معنى قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا}، تفسير الطّبري، 15/3-16، وتفسير القرطبي، 2/365.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التَّرجيح

كانا يقرآن: ﴿ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>1</sup>. فندلُّ الجملة - حينئذٍ - على وجوبِ الحَجِّ والعمرة.<sup>2</sup>، ثمَّ راح يذكر من الصَّحابة والعلماء من قال بوجوب العمرة، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعطاء، وابن المسيَّب، وسعيد بن جبَّير، والشافعي في الجديد وأحمد، والثَّوري، والأوزاعي<sup>3</sup>. وساق لهم ما استدلُّوا به من السنَّة.

لكنه في السِّياق ذاته، أتى بالاحتمال الثاني لمعنى - وأتمُّوا - فقال: " ويُتملُّ أن يكون المراد بإتمام الحَجِّ والعمرة إتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حَجِّ أو عُمْرَةٍ، وهو الظاهر؛ لأنَّ الله - سبحانه - ذكر بعده حُكْمَ الْمُحْصِرِ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.<sup>4</sup>

فبقوله: هو الظاهر تقرير منه بتزجيج المعنى: إتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حَجِّ أو عُمْرَةٍ.

وبقوله: لأنَّ الله - ﷻ - ذكر بعده حُكْمَ الْمُحْصِرِ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، يُفهم منه تزجيجه لهذا القول بدليل سياق الآية المتضمَّن ذكر المحصر الَّذِي لَمْ يُتِمَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بعد ذكر - وأتمُّوا - وهو ما يعني حسبه وجوب حمل المعنى عليه لدلالة السِّياق عليه، وهو بذلك أي: المَوْزِعِيُّ قد طبَّق قاعدة في التَّرجيح يقرّها العلماء ويعمل بها المفسِّرون في تزجيجاتهم في تفاسيرهم، وهي: "القول الَّذِي يدلُّ عليه السِّياق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها"<sup>5</sup>.

ثمَّ نجد أنه لم يكتف بهذا بل زاد واستدلَّ على اختياره بما يقوله الفقهاء من ضرورة إتمام حَجِّ التَّطَوُّع فقال: " .. فقد تكونُ العبادة غيرَ واجِبَةٍ، فإذا عقدها الرجلُ، وجبَ عليه إتمامها؛ بدليل وجوب إتمام حَجِّ التَّطَوُّع."<sup>6</sup>

1 - أخرج هذه القراءة الطَّبْرِيُّ عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم. تفسير الطَّبْرِيِّ، 7/3.

2 - تيسير البيان، 307/1.

3 - تفسير الطَّبْرِيِّ، 11/3-12، الجصاص، أحكام القرآن، 328/1، تفسير البغوي، 217/1-218.

4 - تيسير البيان، 307/1.

5 - عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد التَّرجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 682.

6 - تيسير البيان، 307/1-308.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

بعدها ذكر من العلماء مَنْ قال بهذا الرّأي، وهم حسبه: أبو حنيفة ومالك والشّعبي<sup>1</sup>، والشافعي في قوله القديم. ثمّ ساق ما استدلّوا به من السنّة، فقال: "واستدلّوا بقوله - ﷺ -: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، والحجّ)<sup>2</sup>، كما ذكر أدلّة أخرى يمكن الرجوع إليها<sup>3</sup>.

ب. المثال الثاني<sup>4</sup>: (من أحكام الطّهارة والصّلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

وبالحديث عن أحكام الطّهارة والصّلاة، كان لزاماً على المَوْزِعِيِّ أن يُعرِّج على التّيّم، الذي ذكرته الآية، لذا أتى إلى تأويل عدم الماء الموجب للتّيّم، وقال: بأنّ الله في الآية قيّد التّيّم بعدم الماء، إلّا أنّ ذكّره له كان بعد ذكر حالي المرض والسّفَر، وهو ما يُفيد جواز كون التقييد متعلّقاً بهما، أي: فلا يجوز التّيّم إلّا عند عدم الماء، والاحتمال الثّاني والذي رجّحه المَوْزِعِيُّ: يجوز أن يكون متعلّقاً بحالة السّفَر دون المرض، ليعقّب بالقول: "وهو الظاهر من سياق الخطاب"<sup>5</sup>، ثمّ يضيف: "فيجوز له التّيّم، سواءً كان واجداً للماء أو عادماً"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، وسعيد بن جبیر. تفسير الطّبري، 14/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 365/2، الجصاص، أحكام القرآن، 328-329.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - ﷺ -: "بني الإسلام على خمس"، رقم: 08، 11/1، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - ﷺ -: "بني الإسلام على خمس"، رقم: 16، عن ابن عمر. رحمته، 45/1.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 308/1.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 400/2.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 399/2.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، 399/2.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

مّا سبق يتبيّن لي أنّه: بعبارة - وهو الظاهر من سياق الخطاب - فإنّ المَوْزِعِيّ قد رجّح هذا الرّأي بدلالة سياق خطاب الآية، خاصّة وأنّه، نسب هذا القول للجمهور، وهو ما يُفيد تأكّيده للتّرجيح، - كنت قد أشرت إلى اعتماده رأي الجمهور عند نقله مختلف الآراء، كأسلوب ترجيح في مباحث سابقة - فقال: "وبالتّالي قال الجمهور"<sup>1</sup>. وعزا الأوّل لعطاء والحسن، فقال: "ويروى القول بالأوّل عن عطاء والحسن"<sup>2</sup>3. ثمّ رده بعبارة واضحة: "وهو بعيد"<sup>4</sup>، ثمّ تعقّبه بالحجّة والبيان فقال: "لأنّه لو جاز تعلّقه بالمرض، لما كان لذكره فائدة، لأنّه إذا جاز للصّحيح التيمّم عند عدم الماء، فالمرضى أولى بالجواز، فذكره المرض حشو لا فائدة له؛ وليس كذلك"<sup>5</sup>6.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 399/2.

<sup>2</sup> - ابن عبد البر، الاستذكار، 316/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 219/5.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 400/2.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 400/2.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 400/2.

<sup>6</sup> - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 14/2، 219/3.

ثالثاً: التّرجيح بدلالة آية أو آيات قرآنيّة أخرى<sup>1</sup>.

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الجهاد)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

بدأ بذكر سبب نزولها<sup>3</sup>، ليصل إلى أنّ القتال في أوّل الإسلام كان محرّماً في الشّهر الحرام، وفي البلد الحرام، إلّا أنّ يُبدؤوا بالقتال، ثمّ ساق سؤالاً مبنيّاً على اختلاف العلماء حول حكم هذا القتال أهو باقٍ إلى الآن لم ينسخ، أولاً؟، وللإجابة على هذا التساؤل ذكر قولين بما يحملان من تفاصيل، كما سيأتي:

القول الأوّل: هو باقٍ لم يُنسخ، ولا يجوز القتال في الشّهر الحرام.

أصحابه: عطاءٌ ومُجاهدٌ، ويُروى عن الشعبيّ والحكم.

أدلتهم: لهم هذه الآية، وغيرها.

<sup>1</sup> - هذا ما يتقاطع مع القاعدة التّرجيحيّة: القول الذي تؤيّد الآيات القرآنيّة مقدّم على غيره. (صورة القاعدة: إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيّد آية أو آيات أخرى من كتاب الله، فهو أولى الأقوال بحمل الآية عليه، لأنّ تقوية القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكونه أقرب الطرق في تفسير كلام الله تعالى إلى الصدق والصواب)، عبيد بنت عبد الله النعيم، قواعد التّرجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، ص154.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 376/1.

<sup>3</sup> - يمكن الرجوع إليه كما ذكره المَوْزِعِيُّ، أو كما نقله عن غيره، تيسير البيان، 374/1، تفسير الطّبريّ، 304-303/4.

القول الثاني:

هذه الآية منسوخة<sup>1</sup> بقوله ﷺ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]،

وبقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 36].

أصحابه: نُقِلَ عن أكثر العلماء، وقاله الزّهرِيُّ.

أدلتهم: لم يذكر أدلتهم.

لكنّه ناقش أصحاب هذا القول وردّ مقولتهم بالنسخ، فقال: " وما ذكره هؤلاء الجماعة لا يجوز أن يكون ناسخاً لآية البقرة؛ لأنّ (حيث) كلمةٌ معناها عمومُ الأمكنة، والأمكنة لا تُعارضُ الشُّهُورَ والأزمانَ، ولا نسخٌ معَ عدمِ التعارض. "<sup>2</sup> ثمّ راح يفصّل في ردّه على نحو يُمهّد به لرأيه المختار يمكن الرجوع إليه لمن يريد ذلك<sup>3</sup>، فالشّاهد في المحطّة البحثيّة هذه قوله: " والمختارُ عندي بقاءُ حرمةِ كما حرّمهُ اللهُ سبحانه في غيرِ مَوْضِعٍ من كتابهِ العزيز، فحرّمهُ في هذه السورة، وقال في سورة المائدة، وهي من آخرِ ما نَزَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]، وقال أيضاً: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 97]"<sup>4</sup>.

مما سبق: تبين لي أنّه عضد اختياره في بقاء حرمة القتال في الشّهر الحرام والبلد الحرام، بما جاء

في موضعيّ سورة المائدة (الآية: 02، و 97)، وكأنّ لسان حاله يقول: أنّ ما تُؤيِّده آيات قرآنيّة أولى

<sup>1</sup> - أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المحقق: د/ عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م، 27/2.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 375/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 375/1.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 376/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

بالتّرجيح من غيره، وهو بذلك يطبّق القاعدة التّرجيحية سالفة الذّكر، بالرّغم من أنّه لم يقتصر على هذا بل واصل تعقّبه لحجج مخالفه، واصفا إيّاهم: بأن لا حجّة لهم<sup>1</sup>، لكّي أرى أنّه لم يكن موقّفا في اختياره لمخالفته جمهور العلماء من المفسّرين وغيرهم<sup>2, 3</sup>.

### الفرع الثّاني: التّرجيح بدلالة القراءات.

إنّ التّرجيح بالقراءات ليعتبر أحد الأوجه المعتمدة عند المفسّرين في تعضيد الأقوال المختارة، وقد قال في هذا الشّأن شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلّها حقّ وكلّ قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلّها واتباع ما تضمّنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظنا أنّ ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من كفر بحرف منه فقد كفر به كلّه"<sup>4</sup>، لذا سأنتقي هذين المثالين ومن ثمّ مناقشتهما للتّدليل على توظيفه القراءات في التّرجيح كآلي:

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 376/1-377.

<sup>2</sup> - تفسير الطبريّ، 314/4، وتفسير القرطبي، 43/3، أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 27/2.

<sup>3</sup> - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 169/3، 31/3، 59/4.

<sup>4</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 391/13.

أولاً: التّرجيح بدلالة قراءة أبي - ﷺ - (فهو كفارته له)<sup>1</sup>

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام القصاص)

• العافي وليّ الدّم، والمعفو له هو الجاني.

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط  
الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ  
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

قدّم الكثير من الأحكام المتعلقة بالقصاص وما يرتبط بها من مسائل أتت الآية على ذكرها، وقد  
فصل فيها كعادته إلى أن وصل مسألة (العفو) الوارد ذكره في الآية فخصّه بالنقاش والتّحرير، حيث  
قال: " ثمّ إن الله سبحانه رَحِمَنَا - أَيُّهَا الأُمَّةُ الكَرِيمَةُ - فَجَوَّزَ لَنَا العَفْوَ، ولم يُحِمْ عَلَيْنَا القَتْلَ، فقال: ﴿  
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 178] أي:  
فليكن اتباع بالمعروف من وليّ الدّم، فلا يُعَفَّفَ، ولا يطلب أكثر من حَقِّه وكذلك من الجاني، فلا  
يُجَوِّجُهُ إلى العنفِ وسوءِ المطالبة<sup>3</sup>. عندها طرح الإشكالية التي ستكون مدار حديثنا في هذا المطلب  
البحثي والتي تحوي الشّاهد المراد بالدّراسة، فقال: "واختلف أهل العلم في هذه الآية، مَنْ هُوَ المعفوّ  
لَهُ؟"<sup>4</sup>. ليسوق لنا الأقوال التي تجيب على هذا التّساؤل المفترض كالاتي<sup>5</sup>:

1 - أقول: هذا ممّا يجعل من قراءة أبي - ﷺ - (فهو كفارته له)، تأتي في معنى التّرجيح لأحد المعاني القائمة من الآية، وهي بهذا المعنى تتقاطع  
مع صورة القاعدة التّرجيحية: (تعُدُّ القراءات مصدرًا من مصادر معاني القرآن الكريم؛ لأنّ القراءات تعطي للفظ القرآنية معاني جديدة؛ بل  
إذا أشكلت عليهم آية واختلفت أفواهم فيها كان للقراءات أثر كبير في ترجيح أحد المعاني على الأخرى)، يُنظر: قواعد التّرجيح المتعلقة بالنص  
عند ابن عاشور في تفسيره التّحرير والتّنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، ص 623.

2 - تفسير البيان، 1/215.

3 - المرجع نفسه، 1/213.

4 - المرجع نفسه، 1/213.

5 - المرجع نفسه، 1/214، (بتصرف).

**القول الأوّل:** المعفُوُّ لَهُ هو الجاني عَفِي له عن جنايته، والعاثي وليُّ الدّم.

**أصحابه:** هو قول ابن عَبَّاسٍ ومُجاهِدٍ ومُجمهَرٍ أهل العلم.

**القول الثّاني:** المعفُوُّ لَهُ هو الوَلِيُّ عَفِي له بِدِيَّةٍ أُعْطِيَهَا، والعاثي هو الجاني.

**أصحابه:** وهو تأويل مالكٍ وأبي حنيفة.

وعند ذكر هذا القول وأصحابه، اضطرّ لأن يوضّح مسألة اعترضته تتعلق بسبب اختلافهم في تحديد من المعفُوُّ لَهُ، فحصر كلّ ذلك في رضا القاتل في العَفْوِ عن الدّيّة فقال: " وهذا ثمرة اختلافهم في أنّ القاتل هل يُفْتَقَرُ إلى رضاهُ في العَفْوِ عن الدّيّة؟ أو لا يفتقر إلى رضاهُ؟"<sup>1</sup>. وقد فصل في ذلك بما نحن في غنى عنه في هذا المقام<sup>2</sup>.

أقول: وبالرجوع إلى الأقوال التي تُحدّد معنى المعفُوِّ له في الآية، رجّح المَوْزِعِيُّ بصورة مباشرة القول الأوّل (المعفُوُّ لَهُ هو الجاني...)، مع التّدليل والتّعليل فقال: " والأوّل أقوى؛ لكثرة الاستعمال في لسان العرب؛ فإنّ أكثر استعمالهم للعفو إنّما هو عن الجناية، وذلك -أيضاً- شائعٌ مستفيضٌ في ألفاظ الكتاب والسنة"<sup>3</sup>. لكنّه لم يكتف بالدليل الذي قرن به اختياره، بل راح يبحث له من أدلة الكتاب والسنة، وهذا في تقديري يُعزّز مكانة تفسير القرآن بالمأثور التي يحظى بها هذا الأصل العظيم في التفسير عند المَوْزِعِيِّ، لذا طرح سؤالاً افتراضياً ضمن أسلوب الفنقلة المعتاد عنده في مناقشة مختلف المسائل العلميّة، فكانت على النحو الآتي<sup>4</sup>:

فإن قلت: فهل تجد في الكتاب والسنة دليلاً على ترجيح المعنى الأوّل غير الاستعمال؟ ليُجيب:

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 214/1.

<sup>2</sup> - لمن أراد أن يستزيد في التّفصيل، المرجع نفسه، 214/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 214-215.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 215/1. (بتصرّف)

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التَّرجيح

قلتُ: نعم، قالَ اللهُ تعالى في مثلِ حكمِ هذه الآيةِ في سورةِ المائدةِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: 45]. والمتصدِّقُ هو المجرَّحُ، أو وليُّ الدِّمِ، لا الجاني، بل الجاني متصدِّق عليه، فهو معفوٌّ له، بدليلِ قراءةِ أبي - - - ﴿فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لَهُ﴾<sup>1</sup>.

وبما رُوِيَ عنه - - -: "من تَصَدَّقَ من جَسَدِهِ بشيءٍ، كَفَّرَ اللهُ عنه بِقَدْرِهِ من ذنوبه"<sup>2</sup>.

وثبت عنه - - - أنه قال: "ثمَّ أنتم يا خُزَاعَةُ قد قتلتم هذا القَتيلَ من هُدَيْلٍ واللهِ عاقِلُهُ، مَنْ قتلَ

بعدهُ قَتيلًا، فأهلُهُ بين خَيْرَتَيْنِ: إن أَحَبُّوا أخذوا العَقْلَ، وإن أَحَبُّوا قَتَلُوا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ، 128/2، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1415هـ، 317/3.

<sup>2</sup> - رواه أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ، 1994م، كتاب: الدِّيَات، باب: ما جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الجَانِي وَالْقَاتِلِ، رقم: 10796، 302/5، عن عبادة بن الصامت. قال فيه المحدث الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ». وَرِجَالُ المُسْنَدِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ثمَّ قال: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - - - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرِحُ فِي نَفْسِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

<sup>3</sup> - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الدِّيَات، باب: وليُّ العمد يرضى بالدِّية، رقم: 4504، 172/4، والترمذي في سننه، أبواب الدِّيَات عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حكم ولي القَتيل في القصاص والعفو، رقم: 1406، 73/3، والإمام الشافعي في مسنده، وَمِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العُنْدِ، 200/1، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3146، 86/4، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجراح (الجنایات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب الخیار في القصاص، رقم: 16037، 93/8، عن أبي شريح الكعبي، وهذا لفظ البيهقي. وخلاصة الحكم على الحديث عند الشيخ الألباني: إسناده صحيح، يُنظر: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985، 1029/2، رقم: 3457.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

أقول: ممّا سبق تبين لي بعد تجاوزي الحديث عن أدلّته من السنّة التي لستُ بصدد الكلام عنها في هذا المقام، أُلج مباشرة إلى الشّاهد وهو جعله من قراءة أبي - رضي الله عنه - ﴿فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لَهُ﴾ دليلاً على صحّة مذهبه، و هو بذلك يرى في القراءات وتوجيهها مجالا خصبا في الاستدلال على تقوية قول على قول في التّفسير، لذا فكُون المَوْزِعِيِّ رجّح القول الأوّل وهو قول غيره - كما أسلفتُ وبيّنتُ عند نشر الأقوال -، لم يُعدّ بذلك شادّا، وعليه: أرى أنّه كان موقفاً في اختياره لاعتماده على جملة من الأدلّة والتي لم يكتف فيها بتعليقه الأوّل بل بحث لها من الكتاب والسنّة ما يجعل منها ثراء وقوّة في الحجّية خاصّة ما كان منها داخل في دائرة التّفسير بالمأثور (الكتاب والسنّة) كحالته هذه.

ثانيا: التّرجيح بدلالة قراءات ثلاثة متواترة

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحيض)

\* الحائض لا يجلُّ غِشْيَانُهَا حال انقطاع دمها.

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وبعد أن ذكر المَوْزِعِيُّ ما في الآية من أحكام، أتى على ذكر حكم قُرْبِ الحائض من قِبَلِ زوجها حال انقطاع دمها، وساق لنا في ذلك قولين<sup>2</sup>:

القول الأول: أنّ الحائض إذا انقطع دمها لا يجلُّ غِشْيَانُهَا

القائلون به: هو قول مالكٍ والثّشافعيّ وجماهير أهل العلم<sup>3</sup>

القول الثاني: يجلُّ، وإن لم تغتسل

1 - تفسير البيان، 395/1.

2 - المرجع نفسه، 399/1، (بتصرف).

3 - يُنظر: تفسير القرطبي، 88/3، تفسير البغوي، 259/1، والمجموع، للنووي 397/2.

أقول: وهو القول المعتمد عند الحنابلة، يقول ابن قدامة في شرحه للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقى الحنبلي: "مسألة: قال: (فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تغتسل) وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروزي: لا أعلم في هذا خلافا. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يباح حتى تغتسل، أو تتيّم، أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]. يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ ولأن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]. فأثني عليهم، فبدل على أنه فعل منهم أثني عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاختسال، فلا يباح إلا بهما". يُنظر: المغني، لابن قدامة، 245/1-246.

القائلون به: هو قول أبي حنيفة

أقول: عند ذكره هذا القول لأبي حنيفة، تعقبه فقال: "والمراد عنده: صِرْنَ أهلاً للصلاة<sup>1</sup>، وهو خلافُ الظاهرِ من لفظِ الآية؛ فإنّها تدلُّ لغيره من أربعة أوجهٍ..."<sup>2</sup>، مباشرة أخذ يُفصّل هذه الأوجه، بما يُفهم منه تضعيف هذا القول مقابل ترجيحه قول مالك والشافعي، وجمهور العلماء، ومّا يُؤكّد ذلك التّصنيف عليه بصيغة (هو قول جماهير أهل العلم)، الصريحة التي تفيد التّرجيح، وبالتعمّق في البحث عن استدلاله على ترجيحه ظهر لي وهو يستدرك على أبي حنيفة بذكر الأوجه الأربعة ثمّ جعل من تعاضد أوجه القراءات المختلفة دليلاً يقوّي مذهبه وقد ساقها على النحو الآتي<sup>3</sup>:

أحدها: قراءة مَنْ قرأ: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، كلتاها بالتّشديد<sup>4</sup>.

1 - أقول: في هذا المعنى يقول عبد الله بن مودود الموصلي، الحنفي عن حُكم الحائض إذا انقطع دُمها عند أبي حنيفة: " (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع عشرة جاز قبل الغسل) لقوله تعالى: { حتى يطهرن } [البقرة: 222] بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم، فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضاً فهذا حل وطؤها. " يُنظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م، 28/1.

2 - تيسير البيان، 399/1.

3 - المرجع نفسه، 399/1-400.

4 - قال الطّبريّ: "اختلفت القراءة في قراءة ذلك. فقرأه بعضهم: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) بضم (هاء) وتخفيفها. وقرأه آخرون بتشديد (هاء) وفتحها". يُنظر: تفسير الطّبري 383/4، قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم الجحدري، وخلف، والفضل، وشعبة. وقال أبو بكر أحمد بن مجاهد البغدادي: " فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر { يَطْهَرْنَ } حَفِيفَةً، وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُفَضَّلِ وَحَمَزَةَ وَالْكَسَائِيِّ { يَطْهَرْنَ } مُشَدَّدَةً، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ { يَطْهَرْنَ } حَفِيفَةً " يُنظر: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: 324هـ)، كتاب السبعة في القراءات، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ، ص 182، وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى: 444هـ)، التيسير في القراءات السبع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

ثانيها: قراءةُ أبيّ بن كعبٍ: (حتى يطهرن)<sup>1</sup>، فلا يقوم الوقتُ مقامَ الفعلِ المنسوبِ إليهنّ.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، وبهذا فسّر ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وغيرهما<sup>2</sup>.

"وهذه الثلاثة جميعاً قرآن، رسمت الأخيرة منها في سائر المصاحف، فيما تناوبت المصاحف العثمانية في إثبات الأولى والثانية، وسائرهما قرآن منزل، محل لاستنباط الأحكام. فالقراءات الثلاث، وردت في تحديد الغاية التي ينتهي إليها تحريم الوطء في الحيض، وإن أي قول يشير إلى ردّ واحد منها فهو قول مردود، يطعن في سلامة التنزيل، ولا يلتمس لقائله عذر إلا عدم علمه بتواتر الإسناد. وإذا كان ذلك كذلك فإن دلالة الآية بلا ريب فيما اختاره الشافعية والمالكية من أن الوطء لا يتم إلا بعد استيفاء سائر الشروط التي نصّت عليها الآية بوجوهها المتواترة."<sup>3</sup>

أقول: فعبارة - وهو قول جماهير أهل العلم - تُثبت لي ترجيحه لهذا، لأنّه عقّب بعد ذلك بعبارة: - وهو خلاف الظاهر من لفظ الآية - في معرض حديثه عن رأي أبي حنيفة ليحصر الاختيار في الأول، مستعملاً ما دلّت عليه الآية بوجوهها المتواترة.

وعليه أرى أنّ المَوْزِعِيَّ كان موقفاً في اختياره لأنّه لم يخرج عن شبه الإجماع الحاصل لقوّة الأدلّة التي ساقها، ولكون جلّ المفسّرين يرون ذلك.<sup>4</sup>

- 2015م، ص80. و أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى، 143/1، وشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، التّشّير في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، 227/2.

<sup>1</sup> - قال القرطبي: "وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه (يَطْهَرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل (يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أبي وعبد الله (يَتَطَهَّرْنَ). وفي مصحف أنس بن مالك (وَلَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَرِلُوهُنَّ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ)"، يُنظر: تفسير القرطبي، 88/3، ومحمد بن محمد بن الجزري، التّشّير في القراءات العشر، 227/2، أبو بكر أحمد بن العباس التميمي، بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، ص 182، وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، التيسير في القراءات السبع، ص80.

<sup>2</sup> - يُنظر: تفسير الطبري، 286/2، والدر المنثور، للسيوطي، 624/1.

<sup>3</sup> - الكتاب: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد حبش، دار الفكر - دمشق، ط:1، 1419 هـ - 1999 م

<sup>4</sup> - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 358/2، 176/1، 293/1-294، 205/3، 293/1-293/1، 294، 188/1، 358/2-359، 189/2.

### المطلب الثّاني: التّرجيح بدلالة السّنة النّبويّة الشّريفة.

إنّ ما يدعو إلى اعتبار السّنة مرّجّحا عند تفسير كلام الله تعالى، هو ورود الأحاديث الثّابتة مورد التّفسير والبيان لألفاظ الآية، وقد تكون نصّا أو ظاهرة في تفسير النّبِيِّ - ﷺ - وهو ما سأقف عنده من أمثلة -، أقول: يجب حمل الآية عليه بل الالتزام به<sup>1</sup>، وقد كان هذا واضحا في محطّات التّرجيح المختلفة في تيسير البيان، وهو ما سأقف عنده من أمثلة:

### أولا: التّرجيح بدلالة السّنة الثّابتة الصّحيحة

#### 1. التّرجيح بدلالة ما كان نصّا في تفسير الآية<sup>2</sup>.

- المثال<sup>3</sup>: (من أحكام الصّيام) "يجب الصّيام برؤية الواحد"

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

ذكر أنّ الله أوجب علينا بهذه الآية صوم شهر رمضان، وحتّمه على من شهد الشهر، ثمّ فسّر

(الشّهود) الوارد فيها بالعلم والحضور، غير أنّه ربط حصوله إمّا برؤية الصّائم وحده، وإمّا برؤية غيره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حسين بن علي بن الحسين بن الحرّبي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين - دراسة نظريّة تطبيقية، دار القاسم، الطّبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، الرياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، 1/194، (بتصرّف).

<sup>2</sup> - هذا ما يتقاطع مع القاعدة التّرجيحيّة: إذا ثبت الحديث، وكان نصّا في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره.

(صورة القاعدة: في تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنّبِيِّ ﷺ، ومع ورود هذا التّفسير عنه إلّا أنّنا نجد أحيانا كثيرة أقوالا أخرى في تفسير الآية، فإذا وُجد ذلك، وثبت الحديث، وورد مورد التّفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، فالنّبِيُّ ﷺ أعلم النّاس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ،) حسين بن علي بن الحسين بن الحرّبي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين - دراسة نظريّة تطبيقية، دار القاسم، الطّبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، الرياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، 1/191.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 1/249.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 1/247، (بتصرّف).

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

ثم راح يناقش ما تفرّج عنها من مسائل، خاصّة ما تعلق بصيام وإفطار من رأى الهلال وحده، إلى أن

وصل إلى رؤية الواحد، فطرح بخصوصها السؤال الآتي: هل توجب الصّيام على غيره، أم لا؟<sup>1</sup>.

في هذه المسألة تحديدا وضع القارئ أمام اختلاف العلماء الذي أقرّه على النحو الآتي:

**القول الأوّل: يجب الصّيام برؤيته<sup>2</sup>.**

**القائلون به: قاله الشّافعي<sup>3</sup> في رواية المزني<sup>4</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>5</sup>.**

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 248/1، (بتصرّف).

أقول: يقول الإمام النووي: في مذاهب العلماء في ثبوت الهلال ( ذكرنا أنّ مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف، (الصّحيح) ثبوته وسواء أصحت السّماء أو غيمت، ومّن قال: يثبت بشاهد واحد، عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون، ومّن قال: يشترط عدلان، عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كانت السّماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلّا بائنين قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا بائنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.)، النووي، المجموع شرح المذهب، 282/6.

<sup>2</sup> - وهو الصّحيح المعتمد عند الشافعية، ينظر: الشّافعي، الأم، 50/7-51. النووي، المجموع في شرح المذهب، 281/6-282. <sup>3</sup> - (وقال المزني عن الشّافعي إن شهد على رؤية هلال رمضان عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط والقياس في ذلك أن لا يقبل إلا شاهدان ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين)، الجصاص، أحكام القرآن، 251/1.

<sup>4</sup> - " الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي. مولده: في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة. حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه. حدث عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة وامتألت البلاد به (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، مات بمصر، في سنة أربع وستين ومائتين. قال: وكان زاهدا، عالما، مناظرا، محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتب كثيرة: (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير)، و (المنثور) و (المسائل المعتمدة) و (الترغيب في العلم)، وكتاب (الوثائق). قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي."، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م، 492/12 - 493.

<sup>5</sup> - يُنظر مذهب أبي حنيفة: الجصاص، أحكام القرآن، 251/1، النووي، المجموع شرح المذهب، 282/6.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

**دليلهم:** لما روى ابنُ عباسٍ - رضي الله عنهما - أنّه جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله -، فقال: أبصرتُ الهلالَ اللّيلة، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟)، قال: نعم، قال: (يا بلال أدِّنْ في النَّاسِ فليصوموا غداً)<sup>1</sup>.

### القول الثّاني: لا يجبُ إلا بشاهدين<sup>2</sup>.

**دليلهم:** لما روي عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الحطّابِ: أنّه خاطبَ النَّاسَ في اليومِ الَّذي يُشكُّ فيه، فقال: إنِّي جالستُ أصحابَ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله -، وسألتهُم، وإنّهم حدّثوني أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله - قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأتمّوا ثلاثين، فإن شهدَ شاهداً فصوموا وأفطروا)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: 2113، 132/4، وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: 1652، 565/2، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب: إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، رقم: 1923، 927/2، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال، ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان، رقم: 3446، 229/8، والحاكم في المستدرک، كتاب: صلاة العيدين، رقم: 1104، 437/1. ضعّفه الشّيخ الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 307/5.

<sup>2</sup> - الشّافعيّ، الأم، 50/7-51، النووي، المجموع في شرح المهذب، 281/6-282.

<sup>3</sup> - رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: 2116، ورواه النسائي - أيضاً- في "السنن الكبرى" رقم، 2426. المسند، الإمام أحمد، 4/321. ابن عساکر، تاريخ دمشق، 34/365. ابن الملقن، البدر المنير، 5/643. ابن حجر، التلخيص الحبير، 2/186.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

أصحابه: قاله الشّافعيّ في رواية للبويطيّ<sup>1</sup>، وبه قال مالك<sup>2</sup>.

دليلهم: لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب: أنّه خاطب النّاس في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقال: إني جالستُ أصحاب رسول الله - ﷺ -، وسألتهم، وإنهم حدّثوني أنّ رسول الله - ﷺ - قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأتمّوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"<sup>3</sup>.

وعندما أراد التّرجيح بين القولين، فإنّه اختار القول الأوّل (يجب الصّيام برؤيته)، وعبر عن ذلك بقوله: "والعمل بحديث ابن عباس أحرى وأولى"<sup>4</sup>، ولكي يقوّي مذهبه ساق له الحجّة مستعملاً أداة التّعليل والتّوكيد (لأنّ)، فقال: "لأنّ دلّالته نصّ من النبي - ﷺ -، ودلالة حديث عبد الرحمن مفهوم، ودلالة المفهوم من أضعف الظّواهر، فلا يعارض بدلالة النصّ"<sup>5</sup>؛ وهو بهذا نجده قد اعتمد القاعدة

1 - (هو الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحري، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم - و قال: هو صدوق - وأحمد بن إبراهيم بن فيل، والقاسم بن هاشم السمسار، وآخرون. كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ريانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه. بلغنا أن الشافعي قال: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي. مات الإمام البويطي: في قيده، مسجوناً بالعراق، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين.)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأبماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م، 58/12-59.

2 - ما جاء حول مذهب الإمام مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده في المدونة، 267/1.

3 - رواه النسائي كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: 2116، 4/132. ورواه النسائي - أيضاً - في السنن الكبرى، رقم: 2437، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك، 3/99. والإمام أحمد في مسنده، 2/474، ورواه الدار قطني، كتاب: الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم: 2193، 3/120. صحّحه الشّيخ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 260/5.

4 - تيسير البيان، 1/249.

5 - المرجع نفسه، 1/249.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

التّرجيحِيَّة التي افتتحنا بها المطلب البحثي، ثمّ لم يكتف بذلك، بل عزّز اختياره بقوله: " وللإجماع على العمل بخبر العدل في الأمور العامّة والخاصة"<sup>1</sup>.

وعليه أقول: لقد وافق المَوْزِعِيُّ في هذه المسألة المعتمد في مذهب الشّافعيّة، وبذلك فهو لم يكن شاذًا، بل وافق الكثير من العلماء كما بيّناه، وكان موفّقًا في اختياره لقوّة التّديل الذي بنى عليه رأيه. ولمزيد من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرجوع لتيسير البيان<sup>2</sup>.

### 2. التّرجيح بدلالة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التّعارض<sup>3</sup>.

- المثال<sup>4</sup>: (من أحكام الصّيام) "وجوب تبييت نية الصّيام في الفرض دون النّفل"

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

ذكر أنّ فيها خمس جمل، راح يفصّل مختلف مسائلها إلى أن وصل الجملة الثانية، المتعلّقة بقوله

ﷺ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185].

1 - تيسير البيان، 249/1.

2 - المرجع نفسه، 251/1-252، 292/2.

3 - هذا ما نصّ على معناه الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله: "وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بما كلّها وجب ذلك، ولم يجز دعوى التّسخ معهُ، وهذه قاعدة مطّردة". زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: (-) محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراقي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، 155/6.

4 - تيسير البيان، 253/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

طرح عدّة مسائل جاءت بها الآية، وقد بسط القول فيها بالنّقاش والتّحليل، وكان من بين ما أشار إليه كون الآية دلّلت عليه، أمر الله لنا بالصّيام عند شهادة الشّهر، ومن ثمّ كان علينا واجباً امتثال أمره، ولا نمتثله إلّا بالقصد إليه، فكان بيّناً ظاهراً أنّه لا يصحّ الصّوم إلّا بالنيّة. وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>1</sup> حسبّه، الذي سيفصّل فيه كما سيأتي<sup>2</sup>:

افتتح كلامه على النيّة التي اعتبر الآية سالفة الذّكر دلّت عليها، باختلاف الجمهور في صفة النيّة، وساق في ذلك أقوالهم، فكانت:

**القول الأوّل:** يجب تعيين جنس العبادة، فإنّ نوى الصّوم مطلقاً، أو نوى صيام غير رمضان، أجزاءه، وانقلب إلى صيام رمضان<sup>3</sup>.  
أصحابه: أبو حنيفة.

**القول الثّاني:** يجب تعيين العبادة، ولا بدّ من تعيين صوم رمضان<sup>4</sup>.

أصحابه: مالك والشافعي<sup>5</sup>.

بعد هذا التّقديم الذي وضّح فيه علاقة النيّة بالصّوم، ومختلف الأقوال فيها، عرّج على زمنها الواجب الالتزام به شرعاً، فمهّد لذلك بالقول: "ولما كانت هذه العبادة متعلّقة بزمنٍ مخصوصٍ، وجب

<sup>1</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، 243/1، القرابي، الذّخيرة، 498/2. التّووي، المجموع، 302/6. ابن قدامة، المغني، 109/3.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 251/1-252، (بتصرّف).

<sup>3</sup> - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 304/2، ورد المختار، لابن عابدين، 352/2-353، والمجموع، للتّووي، 302/6.

<sup>4</sup> - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرابي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: (جزء: 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء: 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خيبة)، الناشر: دار الغرب

الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 498/2، التّووي، المجموع في شرح المهذب، 302/6.

<sup>5</sup> - وهو مذهب الحنابلة. ابن قدامة، المغني، 109/3.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

علينا استيفاؤه، ولا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء جزء من غيره، وجب أن يكون محلّ النّيّة قبل الفجر<sup>1</sup>.

ثمّ ساق الأقوال بحسب أدلتها وأصحابها على النحو الآتي:

**القول الأوّل:** وجب أن يكون محلّ النّيّة قبل الفجر سواء كانت العبادة فرضاً أو نفلاً<sup>2</sup>.

**أصحابه:** وبهذا قال مالكٌ.

**أدلتهم:** لقوله - ﷺ - : "لا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَبِيْتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"<sup>3</sup>، ولاستواء الفرض والنفل في شروط العبادة.

**القول الثّاني:** وجوب التّبييت في الفرض دون النفل<sup>4</sup>.

**أصحابه:** الشّافعي<sup>5</sup>.

**أدلتهم:** واستدلّ بما أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال لي رسولُ الله - ﷺ - ذات يومٍ: "يا عائشة هل عندكم شيء؟"، قالت: قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، قال: "فإني إذا صائم"<sup>6</sup>.

لُيعقّب بعدها على استدلال الشّافعيّ - وهو محلّ الشّاهد عندنا - أنّ في هذا جمع بين الأحاديث، وتنزيلها على اختلاف الأحوال؛ ثمّ لم يكتف بذلك بل قوّى رأيه بأنّ الأصول تشهد بالتّفرة

1 - تيسير البيان، 252/1.

2 - ابن الجلاب، التّفريع، 172/1، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعييني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 418/2-419.

3 - رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2331. ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى، رقم: 2652، 170/3، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 7909، عن حفصة، 340/4، صحّحه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 475/5.

4 - النووي، روضة الطالبين، 351/2-352. ابن قدامة، المغني، 110/3.

5 - وهو مذهب الحنابلة أيضاً. المغني، لابن قدامة، 110/3.

6 - رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم: 1154، 808/2.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

بين الفرض والنّقل، وأنّ النّقل أخفّ من الفرض، فيجوز فعله من قعود، وفعله على الرّاحلة، وإلى غير القبلة، بما يُوحى ترجيحه له وهو ما صرّح به في الأخير بقوله: وقول الشافعيّ أرجح. غير أنّه لم ينس أن يسوق قول أبي حنيفة في المسألة، حيث قال: وخصّ أبو حنيفة وجوب التّبيت بالصّوم الواجب في الدّمة دون النّافلة، والصّوم الواجب المعين في وقت مخصوص<sup>1</sup>. ثمّ تعقّبه بقوله: وقول غيره أولى<sup>2</sup>.

مما سبق: تبين لي أنّ المَوْزِعِيَّ عند مناقشته للآراء المختلفة، وبوجود الحديثين المتعارضين ظاهرًا، استحضر قاعدة: الجمع ما أمكن بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أولى والعمل بها جميعًا أوجب، ثمّ وظّفها في التّدليل على ترجيح قول الشافعيّ، لذا أرى أنّه بصنيعه هذا قد وُفق أيّما توفيق خاصّة وقد عضّدها بما تشهد به الأصول، ولم يكن شاذًا في اختياره.

ولزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان<sup>3</sup>.

### 3. اعتبار ما دلّت السنّة على خلافه أمرًا مرجّحًا.

من خلال الاستقراء تبين لي أنّ المَوْزِعِيَّ يتلمّس الدليل المرجّح بين الأقوال فإن وجد في القرآن أو السنّة ما يدلّ على خلاف ذلك فإنّه يعتبره أمرًا مرجّحًا، ومثاله:

- المثال<sup>4</sup>: (من أحكام الطهارة والصلاة) "عدم انتقاض الطُّهْرِ بِمَسِّ الْيَدِ"

عند تفسير قوله الله جلّ جلاله: ﴿و إِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ

مِنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

<sup>1</sup> - يعني: إذا كان الصّوم ثابتاً في الدّمة؛ كقضاء رمضان، والتّذر المطلق، فإنّه لا بدّ من تبيت النّية؛ لأنّه غير معيّن، فلا بدّ من التّبيت، أمّا إذا كان أداء لفرض رمضان أو نذرًا معيّنًا، فيجوز أن ينوي بعد الفجر، بشرط أن تكون قبل الرّوال.

أقول: هذا الكلام نقلًا عمّا قاله المحقّق في الهامش كتوضيح منه لمعنى الوقت المخصوص، تيسير البيان، 253/1.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 253/1. (بتصرّف).

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 219/3، 70/2-71.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 413/2.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

فذكر اختلاف العلماء في معنى اللّمس والملامسة التي وردت في الآية فقال:

\* واختلف الناس في حكم اللّمس والملامسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية.

ولا شكّ أنه يُكنى بهما عن الجماع في عُرْفِ الشرع.

وأما حقيقة وَضْعِهِمَا، فهي اللّمس باليد، ومنه نهيُه - ﷺ - عن بَيْعِ الملامسة<sup>1</sup>.

فبعد أن عرّج على مختلف أقوال العلماء حول ما جاءت به الآية، اختصر كلّ ذلك بقوله: أنّ ما اشتملت عليه الآية حكمين:

أحدهما: حكم محلّ الصلاة، فبين الله سبحانه أنّ الجنب لا يُقرّبه إلا عابراً سبيل.

والثاني: حكم الصّلاة، فبيّن أنّ الحدث الذي جاء من الغائط، وأنّ الجنب الملامس لا يقرؤها إلا متيماً إذا لم يجد الماء.

عندها قدّم الرّأي الذي يراه راجحاً فيما جاءت به الآية في حكم الملامس، أي تنقض طهره بمسّ اليد أم لا؟ فقال:

والرّاجح عندي عدم انتقاض الطُّهْرِ بمسّ اليد؛ إذ ليس على وجوب الوضوء دليلٌ من السنّة، بل السنّة تدلُّ على خلافه.

وفي هذا المقام يسوق أدلة من السنّة يحتجّ بها على عدم وجوب الوضوء للملامس حيث يقول<sup>2</sup>:  
- قالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: "افتقدتُ رسولَ الله - ﷺ - في الفراش، فالتمستُهُ، فوقعَت يدي على أخصّ قدميه وهو يصلي<sup>3</sup>"، ولم يُنقل أنّه قطع صلاته.

<sup>1</sup> - روى البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصّماء، رقم: 5819، 147/7. ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1511، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: "أنّ رسول الله - ﷺ - نهي عن الملامسة والمنابذة"، 1153/3.

<sup>2</sup> - ما مضى من كلام في المثال، وما سيأتي، تيسير البيان، 413/2. (بتصرّف).

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصّلاة، باب: ما يقال في الرّكوع والسّجود، رقم: 486، 352/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التَّرجيح

وقالت: " كان رسول الله - ﷺ - يصلي، وأنا معترضة بين يديه، فكان إذا سجدَ غَمَزَنِي، وإذا قامَ مددتُ رِجْلِي"<sup>1</sup>، والأصلُ عدمُ الحائلِ بينَ كَفِّهِ وبَشَرَتِهَا، والظاهرُ أيضاً ملامسةُ كَفِّهِ لبشرتها؛ إذ كانت بيوتهم حينئذٍ لا مصابيحَ لها، ولا سِيَّما في حالِ التَّهَجُّدِ، والله أعلم.

مَّا سبق تبين لي أنَّ المَوْزِعِيَّ بقوله: إذ ليسَ على وجوبِ الوضوءِ (لمن مسَّ باليد) دليلٌ من السنَّةِ، بل السنَّةُ تدلُّ على خلافه. قد رجَّح حكماً خلاف حكم وجوب الوضوء من اللّمس باليد، بدليل السنَّة وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - بمختلف طرقه وألفاظه، وهو بذلك لم يكن شاذاً في مذهبه بل وافق غيره من العلماء<sup>2</sup>، بالرغم من مخالفته لإمامه الشافعيّ الذي يرى تعميمه للمحرّم كالأمّ والابنة، إلّا إنِّي أرى أنه لو قيده بإرادة اللذة كان أقرب للصواب كما يرى المالكيّة وغيرهم<sup>3</sup>.<sup>4</sup>

1 - أما لفظه كما عند البخاري: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري في صحيحه، رقم: 382، كتاب الصلّاة، باب الصلّاة على الفراش، 86/1. (وقد ذكره المصنّف في موضع استشهاد هذا بمعناه وليس بلفظه كما في البخاري)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلّاة، باب الاعتراض بين يدي المصليّ، رقم: 512، 367/1.

2 - " واختلف الفقهاء في حكم الآية: - فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما، ينتقض وضوءهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم. - وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللّمس بشهوة نقض الطهر، وإن لم يكن بشهوة فلا ينتقض. - وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري.

- وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض إلّا أن يحدث الانتشار " . البغوي، معالم التنزيل، 222/2-223.

3 - قال ابن عطية: (ومالك رحمه الله يرى: أنّ اللّمس ينقض إذا كان للذة، ولا ينقض إذا لم يقصد به اللذة، ولا إذا كان لابنة أو لأمّ، والشافعي رحمه الله يعمم لفظة النّساء، فإذا لمس الرجل عنده أمّه أو ابنته على أيّ وجه كان انتقض وضوءه)، ابن عطية، المحرّر الوجيز، 59/2.

4 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان ، 333/1، 30/3، 395/1، 373/1، 388/1، 373/1، 373/1، 150/2.

### المطلب الثالث: التّرجيح بدلالة أقوال السّلف

من المتعارف عليه عند جميع العلماء بمختلف تخصصاتهم في شتى فنون العلم، أنّ للصّحابة مكانةً خاصّةً وعلوّ قدر عند التّعرض للاحتجاج بأقوالهم في مسائل الفقه والتّفسير خاصّةً وأنّهم أصحاب لغة فصيحة جمعت معها مصاحبة النّبي ﷺ ورؤية أحوال التّنزيل وشهود أسبابه، من هنا كان للموزعيّ في هذا الشّأن رأي يقول فيه: " فإن قيل: قراءة الصّحابي بطريق الآحاد لا تثبت قرآنا، ولا تبلغ بيان السنّة عند المحقّقين من أهل الاستدلال. قلنا: ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التّفسير، وتفسير الصّحابيّ أولى من تفسير غيره، على الصّحيح عندهم في تفسير السنّة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها، فكذلك ينبغي أن يرجّحوا به أحد الوجوه عند احتمال القرآن لها، ولم أر هذا لأحد من الأصوليين، ولكنّه متّجه عندي"<sup>1</sup>.  
لذا فالترّجيح بدلالة أقوال الصحابة ممّا وقفت عليه أثناء استقراء (تيسير البيان)، وفي كثير من المواضع يجمع بين أقوال الصّحابة والتّابعين في التّدليل على التّرجيح نفسه، وهذه أمثلة أسوقها كالآتي:

#### أوّلا: التّرجيح بدلالة تفسير ترجمان القرآن ابن عبّاس ؓ

مّن أكثر النّقل عنهم ابن عبّاس ؓ، كيف لا وهو ترجمان القرآن الذي دعا له النّبي ﷺ بالتّفقه في الدّين وأنّ يعلمه الله التّأويل<sup>2</sup>، وقد مدحه المَوْزِعِيُّ في أكثر من موضع في تفسيره ووَصَفَهُ بالبحر وبتّرجمان القرآن وحبّه<sup>3</sup>، وما ذلك إلّا تقديما لقوله واعتبارا له في التّرجيح، مقترنا في غالب الأحيان

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 345/2-346.

<sup>2</sup> - رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، رقم: 143، 41/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصّحابة ؓ، باب: فضائل عبد الله بن عبّاس ؓ، رقم: 2477، 1927/4.

<sup>3</sup> - من ذلك ما قاله المَوْزِعِيُّ بشأنه: " وهذا تفسير ابن عبّاس ترجمان القرآن يشهد بذلك في صيد البحر الذي عطف عليه هذا... " يُنظر: تيسير البيان، 220/3، وقال كذلك: " فإن قلت: فهذا ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- البحر الحبر التّرجمان يقول بتحليل الحمر الإنسية...، " يُنظر أيضا: تيسير البيان، 246/3.

## منهج الإمام المَوْزَعِيّ في استعمال وجوه التّرجيح

بأقوال كبار التابعين الذين ينقلون عنهم، كمجاهد وعمر بن عبد العزيز وهو ما سأقف عنده في المثال الآتي:

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الجهاد) "أوجب الله على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال".

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

مباشرة ودون سابق تمهيد أو توجيه، أحال على القول الذي يرى فيه الحُسن المنطوي على الصّوابيّة ومن ثمّ يظهر ترجيحه له، كيف لا وهو يصدر به كلامه عن الآية من جهة وينسبه للسلف وعلى رأسهم كما أسلفتُ ترجمان القرآن سيّدنا ابن عبّاس، وهو أيضا قول مجاهد وعمر بن عبد العزيز - حيث قال: "أحسنُ القولِ في هذه الآية قولُ ابن عبّاسٍ ومجاهدٍ<sup>2</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>3</sup> -، وهو أن الله - ﷻ - أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم؛ كالصّبيان والنساء والشيوخ الكبار".<sup>4</sup>

1 - تيسير البيان، 279/1.

2 - وقد نسبه البغوي لابن عبّاس ومجاهد، يُنظر: تيسير البغوي، 213/1.

3 - وقد اختار الطبري القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز، يُنظر: تيسير الطبري، 563/3.

أقول: أمّا من نسب القول للثلاثة مجتمعين (ابن عبّاس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز) فهو القرطبي في تفسيره، إلا أنّه فصل في المسألة تفصيلا غاية في الأهمية إذ نقل أنّ للعلماء في قتل النساء والصّبيان ومن أشبههم، كالزّهان والزّمني والشيوخ والأجراء صور ست، ولمزيد اطلاع يُمكن الرجوع لتفسير القرطبي، 349-348/2.

4 - تيسير البيان، 279/1.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

ثمّ لم يكتب بهذا؛ بل عزّز رأيه بما نقله من السنّة فقال: "وقد بيّنه النبيّ - ﷺ -، فهى عن قتل النّساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق<sup>1</sup>. ليضيف: "فالأية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها"<sup>2</sup>. ثمّ راح يدحض القول بالنسخ ممّا يُثبّت ترجيحه بالإحكام في الآية.

على ضوء ما سبق تبين لي: أنّ المَوْزِعِيّ لم يكن شادّاً فيما ذهب إليه عند تفسيره هذه الآية وقد أشرنا إلى ذلك في الهامش، وهو بهذا يُعتبر - حسب رأيي - موقفاً في اختياره رغم تقصيره في التفصيل الضّروريّ للمسألة الذي خاض فيه غيره من العلماء والمفسّرين على غرار القرطبيّ، لأنّه في الحقيقة كان ناقلاً لإجماع العلماء في حكم قتل النّساء والصّبيان والشيوخ بعدم جواز قتلهم في الحروب على تفصيل فيه عندهم.

### ثانياً: التّرجيح بدلالة تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

كيف لا ينقل عنه التفسير ويقدم قوله، وهو الصّحابي الجليل، الذي كان من السابقين الأوائل إلى الإسلام، ومن العلماء المكثرين من رواية الحديث عن النبيّ - ﷺ -، وأحد الصّحابة الكرام الذين شهدوا غزوة بدر، وهاجروا إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وقد شهد له النبيّ - ﷺ -

1 - رواه الإمام أحمد في مسنده، (المُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ)، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِحَيْبَرٍ، نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ". 506/39. رقم: 66، حكم الحديث: صحيح لغيره، قاله المحقق: شعيب الأرنؤوط.

ورواه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) في مسنده، (مستخرج أبي عوانة)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، كتاب: الحدود، بَيَانُ حَظْرِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْغَزْوِ، 221/4، رقم: 6587، وسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، في مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1984م، رقم: 1760، وابن عبد البر في التمهيد، رقم: 66/11، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وخلاصة الحكم على الحديث عند ابن عبد البر: مرسل.

2 - يُنظر: تيسير البيان، 279/1، قال القرطبيّ في تفسيره: "وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النّساء والصّبيان والرّهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر التّحّاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر..."، يُنظر تفسير القرطبيّ، 279/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

بعلمه وفضله، وكان يُلقَّب بالإمام الحَبْرَ وفقه الأُمَّة. ثمَّ إني ومن خلال الاستقراء وقفتُ على استشهاد المَوْزِعِيِّ بأقواله في ثنايا تفسيره إمّا نقلًا عن غيره أو استدلالًا بأرائه في مختلف المسائل، من ذلك:

### - المثال<sup>1</sup>: (طلاق المفوضة)

\* "إلحاق الوفاة بالطلاق (لمن توفي عنها زوجها قبل الفرض والميسس لها صداق وعليها العدة، ولها الميراث)".

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

بدأ بالتذكير بسبب نزول الآية، تمهيدا لتحرير مختلف المسائل التي انطوت عليها فقال: "هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل أن يمسه"<sup>2</sup>. وبعد أن فصل في أحكام الطلاق والصداق والميسس الوارد ذكرها في الآية، وصل إلى حكم متوقع من مفهومها، وصاغه على شكل تساؤل كالآتي:

"فإن قلتم: فما الحكم فيما إذا تُوفِّي عنها قبل الفرض والميسس، هل تلحق الوفاة بالطلاق، أو لا؟"<sup>3</sup>. وبأسلوب الفنقلة<sup>4</sup> المستعمل عنده بكثرة في تفسيره، أخذ يعرض الأقوال مبتدئا بـ: (قلنا)، واضعا لنا الأقوال على النحو الآتي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 106/2-107.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 103/2، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، العجائب في بيان الأسباب، لمحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، 596/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 106/2.

<sup>4</sup> - الفنقلة: تعني عبارة (فإن قُلْتُ: ... قُلْتُ: ...) وما شابهها، وقد تقدّم شرحها. يُنظر: الفصل التمهيدِيّ، ص 79.

<sup>5</sup> - تيسير البيان، 106/2-107، (بتصرّف).

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

القول الأوّل: إحقاق الوفاة بالطلاق، مع وجوب الميراث لها دون الصّدّاق.

أصحاب هذا المذهب: مالك، والزّهري، والأوزاعي<sup>1</sup>.

أدلتهم: استدلوها بما رواه نافع: " أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَبِعْتَتْ إِلَيْهِ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمْوه، وَلَمْ نَنْظِلْمَهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"<sup>2</sup>.

وبما روي عن علي - رضي الله عنه - من نحو ذلك<sup>3</sup>.

1 - أقول: هذا القول الذي نقله في تفسيره هذه الآية هو مما يُثبِتُ كثرة اعتماده على أقوال السلف، بدءًا بالصّحابة ومرورا بالتابعين، لأني وفقتُ على أنّه قول أكثر الصّحابة، كعلي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وكذلك هو قول ربيعة والليث وعطاء. وهو الصّحيح عند الحنابلة والشافعية في الرّاجح عندهم. يُنظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 447/9-448، وروضة الطالبين، للنووي، 282/7، والحاوي، للماوردي، 479/9، والمغني، لابن قدامة، 246/7، والبنية، للعيّني، 141/5-142، الاستذكار، لابن عبد البر، 424/5-425، وتفسير القرطبي، 198/3-199.

2 - رواه مالك في الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصّدّاق، والحباء، 753/3، رقم: 1923، "عن نافع، أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَأَبَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمَسِّكْهُ، وَلَمْ نَنْظِلْمَهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ."، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصّدّاق، باب من قال: لا صداق لها، رقم: 14418، 402/7، ورواه الشافعي في مسنده، ص 247. والأثر إسناده صحيح، لأنّ جميعهم عن مالك عن نافع.

3 - وأصل الحديث في كتاب (شرح مشكل الآثار): حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: حدثني عبد خير، عن علي عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، قال: " لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها "، قال المحدث شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب ومخرّج أحاديثه في الحكم عنه: صحيح، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - رواية سفيان عنه قبل الاختلاط، وقد توبع أيضا. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود. وقال رواه عبد الرزاق عن الثوريّ وجعفر، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، والبيهقيّ من طرق عن عطاء بن السائب

### القول الثّاني: إيجاب الصّدّاق<sup>1</sup>.

أصحاب هذا المذهب: أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشّافعي<sup>2</sup>.

أدلتهم: لما روي أنّ عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : "سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأة، فمات عنها، ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمتي، أرى لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، وقال معقل بن يسار<sup>3</sup> - : أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق"<sup>4</sup>.

أقول: بعد أن ذكر القول الثّاني (إيجاب الصّدّاق) وأصحابه وأدلتهم، وكان ممّا ساقه أنّه أحد قولي الشّافعيّ، ليُعقّب بعدها مباشرة بتوقيع اختياره، بقول فصلٍ منه: "وهو المختار عندي من قولي الشّافعي"<sup>5</sup>. فالشّاهد أنّ اختيار المَوْزَعِيّ كان بناءً على أدلّة أصحابه والذين دلّلوا عليه بما رواه عبد

---

به. يُنظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1415هـ، 1494م، 353/13. رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، 292/6، رقم: 10893، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصّدّاق، باب من قال: لا صداق لها، رقم: 14421، 402/7.

<sup>1</sup> - وهو قول الحسن بن حي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والثوري وداود والطبري. يُنظر: الحاوي، للماوردي، 479/9، والبيان، للعمري، 448-447/9، والبنية، للعيني، 142-141/5، والمغني، لابن قدامة، 246/7، والاستدكار، لابن عبد البر، 425-424/5، وتفسير القرطبي، 199-198/3.

<sup>2</sup> - يقول التّووي: (قلت: الرّاجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والتّرمذي والنسائي وغيرهم. قال التّرمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدّخول، فإنّ الموت مقرّر كالدّخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحّة الحديث. والله أعلم.)، يُنظر: روضة الطّالبيين، للتّووي، 282/7، أقول: الظّاهر عندي أنّه الرّاجح المعتمد عند الشّافعية. في الموضوع ذاته، يُنظر من الشّافعية: وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشّافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 383/4.

<sup>3</sup> - أقول: سبق وأن أثبت أنّه ليس معقلاً بن يسار إمّا هو معقل بن سنان كما رجّحه ابن عبد البر، يُنظر: ابن عبد البر، الاستدكار، 425-424/5.

<sup>4</sup> - تقدّم تخريجه. (يُرجع إلى: ص 30 من الفصل التّمهيدي).

<sup>5</sup> - أقول: علّق عمّا نُقِلَ عن الشّافعيّ الخطيب الشّربيني الشّافعيّ في شرحه لمنهاج الطّالبيين للتّووي، فقال: " (وإن مات أحدهما أي الزوجين (قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم) لأنه كالوطء

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وهو ما يُثبِتُ ترجيحه بدلالة أقوال السلف، لكنّه وليُتّوَى الأثر عن ابن مسعود، قال: " قال الشّافعي في حديث بروع: فإن ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله -، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجّة في قول أحد دون النبي - صلى الله عليه وآله -، وإن كثروا، ولا قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتّسليم له <sup>1</sup> "2. وكأنيّ به يريد أن يبقى في دائرة مذهبه الشّافعيّ ممّا يُثبِتُ أنّه لم يكن شاذّاً في اختياره، وإمّا جانبه الأصحّ من الأقوال في المسألة، لأنيّ أرى أنّ القول الأوّل: (بوجوب الميراث لها دون الصّدق)، الجدير بالتّرجيح لكونه قول أكثر السلف من الصّحابة والتّابعين <sup>3</sup> خاصّة ونحن في مبحث التّرجيح بدلالة أقوالهم.

في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض «ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله - صلى الله عليه وآله - بمهر نسائها وبالميراث» ، رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلق في الأم القول به على صحة الحديث، ونقل الحاكم في المستدرک عن شيخه: محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمتم على رءوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به اه.

وقد قال به - صلى الله عليه وآله - في البويطي، وإنما توقف في غيره لعدم صحة " يُنظر: محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، 383/4. <sup>1</sup> - يُنظر: الأم، للإمام الشافعي، 74/5، والسّنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الصّدق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، رقم: 14410، 399/7. وقد صحّ الحديث البيهقي، يُنظر: السّنن الكبرى، للبيهقي، 401/7، التّووي، روضة الطّالبيين، 282/7.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 108/2.

<sup>3</sup> - وقد أثبتّ هذا فيما سبق عند الحديث عن هذا القول، وللتذكير يمكن الرجوع إلى: أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 447/9-448، وروضة الطّالبيين، للنووي، 282/7، والحاوي، للماوردي، 479/9، والمغني، لابن قدامة، 246/7، والبنائة، للعيني، 141/5-142، الاستدكار، لابن عبد البر، 424/5-425، وتفسير القرطبي، 198/3-199.

ثالثاً: التّرجيح بدلالة تفسير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحجّ)

\* "الحج في معنى العمرة". (في الإحصار)

عند تفسير قوله - رضي الله عنه -: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

ذكر "أنّ الله - رضي الله عنه - أباح لنا الخروج من هذا النّسك الذي أوجب علينا إتمامه بعذر الإحصار"<sup>2</sup>.

أقول: قد ناقشتُ مسألة الإحصار في موضع آخر من مباحث الرّسالة حتّى لا أعود إليه، لكنّ المَوْزِعِيّ في الموضع ذاته ومحدثه عن العمرة قال: " إذا تقرّر هذا، فإنّ الله - رضي الله عنه - قد أحلّ ترك إتمام الحجّ والعمرة لعذر إحصار العدوّ بهذه الآية، وبينه النبي - صلى الله عليه وآله - عام الحديبية، وكان محرماً بعمرة"<sup>3</sup>. ليُعقّب بعدها بما يراه راجحاً عنده من القول في العمرة فقال: **والحجّ في معنى العمرة**، ومّا يدلّ على ترجيحه قوله: **وعلى هذا أجمع أهل العلم**، لكنّ الشّاهد عندنا هو تدليله على مذهبه بقول وفعل أحد أئمّة السّلف، فقال: " بدليل أنّ ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - لما أحرم عام الفتنة بالعمرة، وقال: إنّ صدقتُ عن البيت، صنعت كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وآله -، ومشى ثم قال: ما أرى شأن الحجّ والعمرة إلا واحداً، فأهلّ بالحجّ"<sup>4</sup>.

1 - تيسير البيان، 313/1.

2 - المرجع نفسه، 311/1.

3 - المرجع نفسه، 313/1.

4 - المرجع نفسه، 313/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

قُلْتُ: تبيّن لي ممّا سبق أنّ ترجّحه أنّ الإحصار عامّ في الحجّ والعمرة، هو قول أغلب العلماء عبر الأمصار<sup>1</sup>، وقد عبّر هو عن ذلك بإجماع أهل العلم في المسألة، وعليه: فالمَوْزِعِيُّ موفق في اختياره للأدلة القويّة التي تردّ على المخالفين كابن سيرين -الذي يرى أنّ لا إحصار في العمرة- وإن لم ينقل آراءهم ولا الردود عليها<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

1 - أقول: ممّا يُبيّن صوابيّة ترجّحه لكونه إجماعاً بين أغلب العلماء ما ذكره القرطبيّ في تفسيره لهذه الآية عند المسألة التاسعة: "لا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الإحصار عامّ في الحجّ والعمرة". يُنظر: تفسير القرطبيّ: 377/2.

2 - أقول: في الردّ على ابن سيرين يقول القرطبيّ أيضاً: "وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأنّها غير مؤقتة. وأجيب بأنّها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصّبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحكي عن ابن الزبير أنّ من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّه إلا الطّواف بالبيت، وهذا أيضاً مخالف لنصّ الخبر عامّ الحديبية". يُنظر: تفسير القرطبيّ: 377/2. وفي الإطار ذاته قال الجصاص: "قال أبو بكر رضي الله عنه والإحصار من الحج والعمرة سواء وحكي عن محمد بن سيرين أنّ الإحصار يكون من الحج دون العمرة وذهب إلى أن العمرة غير مؤقتة وأنه لا يخشى الفوات وقد تواترت الأخبار بأنّ النبيّ -ﷺ- كان محرماً بالعمرة عامّ الحديبية وأنه أحلّ من عمرته بغير طواف ثمّ قضاها في العام القابل في ذي القعدة وسمّيت عمرة القضاء، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ - ثمّ قال- ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [وذلك حكم عائد إليهما جميعاً وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة". يُنظر: تفسير الجصاص، 338/1. قُلْتُ: أكتفي بهذين المثالين من الردود على المخالفين للتّشابه في تناقلها بين المفسّرين.

3 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 471/2-472، 176/1، 177/1، 246/3، 247/4، 392/1-393، 361/3.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

في آخر هذا المبحث وعلى ضوء ما سبق، أسجّل تميّز الإمام المَوْزِعِيِّ في اعتماده التّديل على تّرجيحه، على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسّنة، وأقوال السّلف، وهو بذلك اختار أصحّ مصادر التّفسير ومناهجه عموماً، وقد ظهرت قوّة طرحه في ذلك جليّة عند تحرير مسائل الخلاف والتّرجيح بين الأقوال في تفسير الآيات التي تعرّض لها، كما أنّه وفق في أغلب تّرجيحاته للصّواب، لقوّة حججه التي دلّ بها على مذهبه أو لعمق ووجاهة التّحريات التي ساقها أثناء مناقشته لمختلف آراء وأقوال غيره ممّن تعرّض لتفسير الآيات نفسها، بينما جانبه الصّواب في بعضها، وهو ما يصدق على غيره من المفسّرين، ممّا أظهر عدم تعصّبه، فلم يكن مقلّداً في تّرجيحاته، بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنّظر، وقد أبان قدرة كبيرة على التّرجيح والاستدلال بالسّنة إذ تميّز بمنهج متكامل في التّعامل مع السّنة النّبويّة والاستدلال بها، بما يُبرز شخصيّته في تفسيره.





## المبحث الثاني

الترجيح بدلالة الرأى والعقل.

المطلب الأول: الترجيح بدلالة اللغة العربيّة.

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة القواعد الأصوليّة والفقهية.

### المبحث الثاني: التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل.

إعمال العقل عند المفسّرين إن لم يكن للآية ما يُعزّز معناها من القرآن والسّنّة مع عدم التّكلف وتحميل كلام الله ما لا تُقرّه الثّوابت من الدّين، يُعدّ من التّفسير بالرّأي المحمود الذي نصّ عليه العلماء في مصنّفاتهم<sup>1</sup>، وهنا سأقف على مظهرين، اعتمدهما للدّلالة على ترجيحه كان للرّأي الحظّ الأكبر في ذلك، وهما اللّغة والقواعد الأصوليّة.

### المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة اللّغة العربيّة.

إنّ التّعاطي مع آي القرآن الكريم فهما وتدبّرا وتفسيرا متوقّف على فهم لغته التي نزل بها؛ لذا نجد أنّه بعد تولّي عصر الصّحابة، أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا للعودة إلى لغة العرب، من أجل استجلاء دلالات ومعاني كتاب الله، لذا فقد شدّد العلماء على ضرورة أن يتحكّم المتصدّي للتّفسير في معرفة أوضاع اللّغة وأسرارها، هذه الأخيرة التي تعينه على فهم معاني الآيات، واستنباط أحكامه التي يتوقّف استيعابها على تذوّق لغة العرب المودوعة في شعرهم ونثرهم، وفي هذا يقول أبو عبد الله الشافعيّ - رحمه الله - : "ولا يعلم من إيضاح مجمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، ومن علم ذلك انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها"<sup>2</sup>.

في هذا المقام فإنّ الإمام المَوْزِعِيِّ، - وهو اللّغويّ المتمرّس - لم يغب عليه معطى الأخذ بالقواعد التّرجيحيّة المتعلّقة باللّغة عند ترجيحه بين الأقوال المتعدّدة، الأمر الذي سأعالج أمثلته المنتقاة على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبليّ الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التّفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/1980م، ص46. (بتصرّف).

<sup>2</sup> - الشافعيّ، الرّسالة، 47/1.

أولاً: التّرجيح بناءً على التّصريف

1. المقصود بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾

أ. المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الحج)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ط وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196].

بدأ في تفسير أهم ما جاءت به هذه الآية مقلدا القرطبي كعادته، وهذا ما أشرنا إليه سابقا، بأن قسّم ما اشتملت عليه الآية إلى جمل من الأحكام والمناسك فقال:

" أقول: اشتملت هذه الآية على جمل من الأحكام والمناسك."<sup>2</sup>

ثمّ أحال على الجملة الأولى وبسط القول فيها، تحت مبحث عنوانه:

"الجملة الأولى: أمرنا الله سبحانه بإتمام الحجّ والعمرة."<sup>3</sup>

لكن ما يعنينا هنا، هو ما جاء في الجملة الثانية، والتي أراد أن يبيّن معنى الإحصار في الآية، فقال: "الجملة الثانية: قوله - ﷺ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ط﴾ [البقرة: 196]."<sup>4</sup> قال: "أباح الله - ﷻ - لنا الخروج من هذا النّسك الذي أوجب علينا إتمامه بعدد الإحصار"<sup>5</sup>

1 - تيسير البيان، 311/1.

2 - المرجع نفسه، 305/1.

3 - المرجع نفسه، 305/1.

4 - المرجع نفسه، 311/1.

5 - المرجع نفسه، 311/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

لكن ما المقصود بالإحصار في الآية؟، هذا ما حاول الإجابة عليه، انطلاقاً من خلفيته اللغوية، والتي أبان عنها في المقدمة اللغوية التي افتتح بها تفسيره، فحدّد معنى الإحصار بالمنع، ثمّ كونه اسماً مشتركاً، فقال:

"والإحصارُ هو المنعُ، وهو اسمٌ مشتركٌ يقع على المنعِ من العدوِّ، وعلى المنعِ بغيره"<sup>1</sup>.

فالملاحظ عليه أنّه حين ذكر بيان الإحصار هو المنع، اضطرّ أن يبيّن أيّ نوع من المنع هو، فقال: أنّه اسم مشترك بين المنع من العدوِّ، والمنع بغيره.

من هنا كان لزاماً عليه أن يرجّح أحد الاختيارين اللغويين، وهو ما حصل، كما سنبيّنه، حيث قال: "فقال الأزهريُّ: قال أهل اللغة: يقال لمنّ منعه خوفٌ أو مرضٌ من التصرف: أُحصِرَ، فهو مُحَصَّرٌ، ولمن حُبِسَ: حُصِرَ، فهو مُحْصُورٌ"<sup>2</sup>

وكذا قاله الرّجّاجُ عن أهل اللغة"<sup>3</sup>

وقال - أيضاً - هو وثعلبٌ والفراءُ: أُحصِرَ وحُصِرَ، لغتان"<sup>4</sup> 5

من خلال ما استشهد به من كلام عن أهل اللغة، يتّضح لي أنّه يريد أن يقرّر بأنّ هناك فرقا بين أُحصِرَ والتي منها الإحصار، وحُصِرَ والتي منها الحُصِرَ، فهما بذلك لغتان، غير أنّ الأولى والتي

1 - تيسير البيان، 312/1.

2 - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 135/4.

3 - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شليبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، 267/1.

4 - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى، 117/1-118، ولسان العرب، لابن منظور، 193/4، (مادة: حصر)، وتفسير الطبري، 21/3.

5 - تيسير البيان، 312/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

تعني: المنع من التّصَرّف بسبب المرض أو الخوف، هي التي عناها، لِيُرَجَّح منع العدوّ على منع المرض، فقال: "والمرادُ به في هذه الآية حَصْرُ العدوِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، ولذكر المرض بعده"<sup>1</sup>.

معللاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، ثم أشار إلى أنّ المرض إنّما ذُكِرَ بعده.

وحَتَّى يُثَبَّت أنّ الإحصار إحصار العدوِّ كما رجّح، ساق له ممّا أثر عن الشّافعيّ - رحمته الله - فقال:

"قال الشّافعيّ - رحمته الله -: لم أسمع ممّن حفظتُ عنه من أهل العلم في التّفسيرِ مُخالفًا أنّ هذه الآية نزلت بالحدِيثِ حين أُحصِرَ رسولُ الله - صلّى الله عليه وآله - بالحدِيثِ، وحلّق ورجع ولم يَصِلْ إلى البيتِ، ولا أصحابه، إلّا عثمانُ بنُ عفّانَ - رحمته الله - 2" 3

ثمّ لم يكتفِ بذلك، بل رجع للغة من جديد وأتى بقول للمخالفين من علماء اللّغة (الأخفش وابن السّكيت) ادّعوا فيه أنّ الإحصار هو حصر المرض، فلا يُقال: أُحصِر، في العدوِّ، وقسموا المرض إلى مرض مُحصِرٍ، ومرض غير مُحصِرٍ، وأنّ المراد بالأمان: الأمانُ من المرضِ.

فقال: "وزعم قومٌ أنّ المرادَ به حَصْرُ المرضِ، وزعموا أنه لا يُقال: أُحصِر، في العدوِّ، وإنما يُقالُ ذلك في المرضِ، فيقال: أُحصِرُهُ المرضُ، وحَصْرُهُ العدوُّ، وهذا قولُ الأخفشِ وابنِ السّكيتِ من علماء اللّغة<sup>4</sup>. وأجابوا عن ذكرِ المرضِ بأنه يتنوَّعُ إلى مرضٍ مُحصِرٍ، ومرضٍ غيرِ مُحصِرٍ، وأنّ المرادَ بالأمان: الأمانُ من المرضِ"<sup>5</sup>.

1 - تيسير البيان، 312/1.

2 - الأم، للإمام الشافعي، 2/ 173، والسنن الكبرى، للبيهقي، 5/ 351.

3 - تيسير البيان، 312/1.

4 - ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002 م، ص 168. وتهديب اللّغة، للأزهري، 4/ 133.

5 - تيسير البيان، 312/1-313.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

لكنّه تعقّب هذا الكلام بوصف غاية في الانتقاص، حيث قال:

"وهذا تكلفٌ واعتسافٌ، وقد قدّمتُ عن أهل اللّغة ما يدفَعُ دعواهم"<sup>1</sup>.

لكنّ الإمام المَوْزِعِيّ وهو يصول ويجول، مُبرزاً حيازته قصب السبق اللّغوي، أراد ألاّ يتوقّف في التّدليل على ترجيحه، كون المراد بالإحصار حصر العدو عند الإحالة عمّا ذكره سابقاً، بل أجاب عمّا ادّعه كلّ من الأخفش وابن السكّيت، فاختر لهما من مباحث اللّغة ما يردّ دعواهما حسبه دائماً، فقال:

"والجواب عمّا ادّعه من اللّغة سهلٌ، فيجوز استعمال (أفعل) في غير بابه مجازاً للعلاقة التي بينهما، وهي المنع؛ لأنّ (فعل به) إذا أوقع به الفعل، ويجوز أن يقال: (أفعل به)، ويكون معناه أنّه عرّضه للفعل، ولم يوقعه به، ويقال (قتله) إذا أوقع به القتل، و (أقتله) إذا عرّضه للقتل<sup>2</sup>، فاستعمال أحصره في العدو الذي عرّضه للمنع أحسن منه في حصر المرض الذي أوقع به المنع"<sup>3</sup>. ليقرّر في الأخير أنّ حصره في العدو الذي عرّضه للمنع أحسن منه في حصر المرض الذي أوقع به المنع"<sup>4</sup>.

وعليه أقول: أنّه لم يكن شاذّاً في اختيار، بل وافق الكثير من العلماء، كما خالف غيره ممّن سبقه من المفسّرين<sup>5</sup>، والذي أراه: أنّ الأقرب للصواب - والله أعلم - هو اختيار شيخ المفسّرين - الإمام

1 - تيسير البيان، 313/1.

2 - قال الجصاص: "قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللّغة الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ويقال أحصره المرض وحصره العدو وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره أبو العباس الميرد والزجاج وقال هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره قالا وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس وأحبسه أي عرضه للحبس وقتله أوقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر وأقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر وأحصره عرضه للحصر. أحكام القرآن، لخصّاص، 334/1.

3 - تيسير البيان، 313/1.

4 - وهو اختيار الكثير من العلماء والمفسّرين، منهم الشافعية. أحكام القرآن، للكتّيب هراسي، 90/1، وأحكام القرآن للخصّاص، 335-334/1.

5 - اختلف العلماء في الإحصار الذي يبيح للمحرم التخلّل من إحرامه فذهب جماعة إلى أنّ كلّ مانع يمنع عن الوصول إلى البيت الحرام والمعنى في إحرامه من عدوّ أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة، يبيح له التخلّل، وبه قال ابن مسعود وهو قول إبراهيم النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير، وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق وقالوا: لأنّ الإحصار في كلام

الطّبريّ -، حيث قال بشأن (أُحْصِرَ) في الآية: "وأولى التّأويلين بالصّواب في قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، تأويل من تأوله بمعنى: فإن أُحْصِرَكُمْ خوفٌ عَدُوٍّ أو مرضٌ أو علةٌ عن الوصول إلى البيت أي: صيرتكم خوفكم أو مرضكم تُحْصِرُونَ أنفسكم، فتحبسونها عن التّفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحجّ والعمرة."<sup>1</sup>.

ثانيا: التّرجيح بعود الضّمير إلى أقرب مذکور

### 1. حكم حمل السّلاح للمجاهد حال الصّلاة

أ. المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الصّلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102].

تناول الحديث عن أحد أحكام صلاة الخوف، وهي: "الصّلاة المكتوبة يُحْضِرُ وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراسة المسلمين منهم"<sup>3</sup>. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي - ﷺ - وبعد وفاته، وإلى أنّها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة.

ولتحديد المراد بالطائفة الوارد لفظها في الآية، التي تتحدّث عن هذه الصّلاة، مهّد لذلك بالقول: "واختلف أهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السّلاح حال الصّلاة؟"<sup>4</sup>. للإجابة على هذا السّؤال ساق قولين في المسألة:

---

العرب هو حبس العلة أو المرض، وقال الكسائي وأبو عبيدة ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال: منه أحصر فهو محصر وما كان من حبس عدوٍّ أو سجن يقال: منه حصر فهو محصور، وإتمّما جعل هاهنا حبس العدو إحصارا قياسا على المرض إذ كان في معناه). معالم التنزيل، للبغوي، 221/1.

1 - تفسير الطّبريّ، 25/3. وهو اختيار القرطبي في تفسيره، تفسير القرطبي، 371/2.

2 - تيسير البيان، 29/3.

3 - علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر

- بيروت الطّبعة: بدون سنة الطبع: 1412هـ، 483/1.

4 - تيسير البيان، 28/3.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

القول الأول: لا يجب عليه حمل السلاح حال الصّلاة، ومن ثمّ المرادُ به الطّائفةُ التي لم تُصَلِّ، وكانت وراءهم.

أقول: فعبارة (لا يجب)، تحمل معنى الاستحباب والجواز عند أكثر الفقهاء الذين تحدّثوا عن حكم حمل السلاح حال الصّلاة<sup>1</sup>.

القائلون به: أبو حنيفة والشافعي - في أحدِ قوليه<sup>2</sup> - وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد<sup>3</sup>.

القول الثاني: يجب عليه حمل السلاح حال الصّلاة، ومن ثمّ المرادُ بالأمرِ الطّائفةُ المصلية<sup>4</sup>.

القائلون به: وبه قال داود، والشافعي في قوله الآخر<sup>5</sup>.

وللتعليق على القولين وأصحابهما، أقول: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح. وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشافعي؛ لأنّه لو وجب لكان شرطاً في الصّلاة كالسترة، ولأنّ الأمر به للرفق بهم والصّيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أنّ النبي - ﷺ - لمّا نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحرير. ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجّة معهم؛ لأنّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدلّ على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102]. ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه

1 - الماوردي، الحاوي الكبير، 467/2-468، ابن قدامة، المغني، 305/2.

2 - الشافعي، الأم، 251/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 467/2.

3 - وإن لم يذكر الإمام المَوْزِعِيُّ مالك وأحمد، إنّما وقفتُ على ذلك من خلال البحث، الماوردي، الحاوي الكبير، 468/2، ابن قدامة، المغني، 306/2.

4 - الجصاص، أحكام القرآن، 245/3-246.

5 - ابن قدامة، المغني، 306/2. قال الشافعي: (وأحبّ للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصّلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصّلاة أو يؤدي به أحدا ولا يأخذ الرّمح إلّا أن يكون في ماشية الناس.)، وفي تعليقه على قول الشافعي، قال: أبو الحسن الماوردي: (وهذا صحيح ليس يختلف مذهبه في استحباب أخذه والأمر به وإنّما قوله في إيجابه فقال في القديم: أخذه في الصّلاة واجب، وقال في الجديد: أخذه في الصّلاة استحباب.). الشافعي، الأم، 251/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 467/2. (قال الرّافعي: قال الشافعي - رحمه الله - في "المختصر" وغيره: واجب للمصلي - أي في الخوف - أن يأخذ سلاحه، وقال في موضع: ولا أجزى وضعه.)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 335/2.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النصّ بنفي الحرج فيه.<sup>1</sup> فالمسألة خلافية بين الفقهاء كما ذكر الإمام المَوْزِعِيُّ، لكنّ الملاحظ عدم الخلاف في رفع الحرج في ترك السّلاح حالتي المطر والمرض، وهو ما ذكره أيضا كما سنرى، لكنّه في ترجيحه اختار وجوب حمل السّلاح للمجاهد حال الصّلاة، فقال: **وهو الصّحيح عندي** - إن شاء الله تعالى -؛ ثمّ راح يعلّل لاختياره بالقول: " **لأنّ عَوْدَ الضّمير على الأقرب أولى وأرجح**، ولأنّ الله سبحانه لم يرخص في ترك السّلاح إلّا في حالتي المطر والمرض خاصّة، فدلّ على أنّه لا يُحْصَى في تركه في غير الحالتين، ولأنّ إحدى الطّائفتين تحرّس الأخرى، إمّا في سجودها كصلاة عُسْفان، أو بالخروج إلى وجه العدوّ في حال الصّلاة كما في رواية ابن عمر وابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- في صلاة ذات الرّقاع، ولا معنى للحراسة بغير سلاح، والله أعلم"<sup>2</sup>. فاستعماله لام التّعليل المقترنة ب: (أنّ التّوكيد) بعد تصريحه بالترجيح يعطي انطبعا للقارئ أنّه اختار قولاً في ظلّ وجود خلاف يحتم عليه التبرير والتّعليل، وهو ما قام به فجعل من عود الضّمير على الأقرب في الآية، (وهو الطّائفة المصلية) أولى في الصّحة، ومن ثمّ حمل السّلاح يكون للمصلّي، بعدها استدعى له من الفقه ما يحصر التّرخيص في وضع السّلاح حالتي المطر والمرض، والذي فيه إجماع بين العلماء، وهو ما استنتج منه بمفهوم المخالفة أن لا ترخيص في غير الحالتين، ولم يكتف بذلك بل علّل حمل السّلاح للمصلّي حال الصّلاة كون الحراسة لإحدى الطّائفتين في سجودها كصلاة عُسْفان، أو بالخروج إلى وجه العدوّ في صلاة ذات الرّقاع، وعليه: فالظاهر أنّه كان حريصاً على التبرير لمذهبه والتدليل له، فاستعمل القاعدة التّرجيحية اللّغوية المتعلّقة ب: (عود الضّمير على الأقرب أولى وأرجح)، وقد كان موقفاً في اختياره لموافقته الكثير من العلماء من ذلك ابن قدامة وهو من غير مذهبه، ثمّ لِقُوّة حجّية التّعليل الذي ساقه مُعزّزاً بالتّقلّ عمّا ثبت في صلاة عُسْفان وصلاة ذات الرّقاع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني، 306/2.

<sup>2</sup> - تيسر البيان، 29/3.

<sup>3</sup> - ولمزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 13-12/1، 43/1، 105/2، 257/2-258، 267/2-268، 413/2، 37-36/3، 229/3، 148/3، 224/3، 393/3، 85/4-86.

### المطلب الثّاني: التّرجيح بدلالة القواعد الأصوليّة والفقهية.

كون الإمام المَوْزِعِيِّ أصوليًا بامتياز كما أسلفْتُ وبيّنتُ ذلك عند التّرجمة له، دفعني هذا لأن أستقرئ حظَّ القواعد الأصوليّة والفقهية في تيسير البيان، من مسألة التّرجيح عنده بين مختلف الأقوال، كما هو الحال عند تحريراتي في المطالب السّابقة المتعلّقة بترجيحاته بدلالات أخرى، لذا سأجلب للقارئ بعضًا مما وقفتُ عليه لبيان أنّه كان يعتمد تلك القواعد في تقوية مذهبه، وأحيل على البقية في الهامش.

### أولاً: حمل خطابِ الشّرع على عُرْفِ الشّرع أولى من حمّله على وَضْعِ اللّغة وعُرْفِها<sup>1</sup>

إنّ القواعد الأصوليّة التي طبّقها الإمام المَوْزِعِيُّ واستعان بها في التّرجيح بين مختلف الآراء والتّأويلات كثيرة ومتنوّعة، وقد اخترتُ للتّمثيل عليها قاعدة: حمل خطابِ الشّرع على عُرْفِ الشّرع أولى من حمّله على وَضْعِ اللّغة وعُرْفِها، أو ما يدخل في معناها<sup>2</sup>.

### 1. المثال<sup>3</sup>: (من أحكام الطهارة والصلاة)

\* معنى اللّمس والملاسة الوارد في الآية هو الجماع

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا ءَاخِرَ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

1 - أقول: هذه القاعدة الأصوليّة تكلم عنها العلماء، ومنهم الأمدي في الإحكام عند حديثه عن الجمل، وقد حكى أنّ في تعارض الحقيقة الشّرعية واللّغوية مذاهب، لكنّه نقل في كتابه هذا: " إذا ورد لفظ الشّارع وله مسمى لغويّ، ومسمى شرعيّ عند المعترف بالأسماء الشّرعية، ... وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنّه محمول على المسمى الشّرعوي."، أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 23/3، (بتصرّف).

2 - لذا أقول: إنّ الكثير من الأصوليين وحقّي المفسّرين في كتبهم ومصنّفاتهم المختلفة تحدّثوا عن هذه القاعدة أو ما يدخل في معناها، ثمّ تناقلها العلماء والمصنّفون عنهم، وقد تقرّرت على النحو الآتي: "... من المتفق عليه أنّ عُرْفِ الشّرع وهو استعماله اللّفظ لمعنى يقصده قاض على معناه اللّغوي في ميدان استنباط الأحكام"، حمد بن حمدي الصّاعدي، المطلق والمقيد، الناشر: عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، المملكة العربيّة السّعودية الطّبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، ص84.

3 - تيسير البيان، 413/2.

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿43﴾ [النساء: 43].

فالإمام المَوْزِعِيُّ وكعاداته وهو يأتي إلى تفسير أهم ما جاءت به الآية من ألفاظ وأحكام، نجده حين تطرّق لمعنى (لامستم) ذكر: "أنّ النَّاسَ اختلفوا في حكم اللَّمسِ والملازمة بحسبِ اختلافهم في معناها في الآية"<sup>1</sup>. غير أنه أثبت ممّا لا شكّ فيه أنّه: "يُكْتَبُ بِهَما عن الجِماع في عُرْفِ الشَّرْعِ. وأمّا حقيقةً وَضَعَهُما، فهي اللَّمسُ باليدِ، ومنه نهيُه - ﷺ - عن بَيْعِ المِلازمة"<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

بعد هذه التوطئة ولج مباشرة إلى تصنيف الأقوال في اللَّمسِ والملازمة بحسب أصحابها، فحدّدها في قولين<sup>4</sup>:

القول الأوّل: المراد به في الآية الجِماعُ.

أصحابه: ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة - ﷺ -<sup>5</sup>.

القول الثّاني: المراد به اللَّمسُ باليدِ.

أصحابه: عمرَ وابنِ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنهما -<sup>6</sup>.

لكنّه في التّرجيح اختار القول الأوّل بعبارة صريحة واضحة وهي: (الصّحيح عندي)، في إشارة إلى

معناها الذي هو الجِماع، موافقا حسب تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: "والصّحيح عندي

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 409/2.

<sup>2</sup> - روى البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء رقم: 5819، 147/7، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنازمة، رقم: 1511، 1151/3، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أنّ رسول الله - ﷺ - نهى عن الملامسة والمنازمة".

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 409/2.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 409/2 و411، (بتصرف).

<sup>5</sup> - تفسير الطبري، 392/8.

<sup>6</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، 5/4، تفسير الطبري، 393/8، تفسير للقرطبي، 223/5.

## منهج الإمام المَوْزِعِيّ في استعمال وجوه التّرجيح

هو المعنى الأوّل كما فسّر ابنُ عبّاسٍ<sup>1</sup>. غير أنّه وللتدليل على ما ذهب إليه من ترجيح، انتقى له من جعبته الأصوليّة، - وهو الأصوليّ المتبحّر<sup>2</sup> - قاعدة أصوليّة تثبت صحّة ما ذهب إليه، فقال: "لأنّ حمل خطابِ الشّرع على عُرفِ الشّرع أولى من حمّله على وَضْعِ اللّغة وعُرفها"<sup>3</sup>، ثمّ أكّد أنّ في عُرفِ الشّرع لم تأت إلّا بهذا المعنى، فقال: "ولم ترد الملامسة والمماسّة في الكتاب والسنة إلّا للجماع، لا للمماسّة باليد"<sup>4</sup>.

مّمّا سبق تبين لي أنّ الإمام المَوْزِعِيّ رجّح معنى اللّمس والملامسة الوارد في الآية بالجماع، واستعمل للدلالة على صحّة ترجيحه القاعدة الأصوليّة، التي تقضي بفكّ الإشكال الذي قد يحصل في تنازع خطابِ الشّرع بين الوضع اللّغوي، وعُرفِ الشّرع، فكثيرا ما نجد مثل هذا سواء في كتب الفقه أو الأصول أو التفسير<sup>5</sup>.

من ذلك مثلا: "معنى الصّلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، فلفظ (الصّلاة) موضوع في اللّغة للدّعاء وفي الشّرع مراد به العبادة المعروفة، ومن هنا نحكم بأنّ المراد بلفظ (الصّلاة) المعنى الشّرعي لا اللّغوي، وذلك لأنّ الشّارع الحكيم لما نقل هذا اللفظ من معناه اللّغوي إلى معناه

1 - تيسير البيان، 413/2.

2 - تُؤكّد هذا مقدّمة تفسيره الأصوليّة.

3 - تيسير البيان، 413/2.

4 - المرجع نفسه، 413/2.

5 - من ذلك: ما يقرّره أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه: الواضح في أصول الفقه، عندما تطرّق في أحد مباحثه، وهو يتكلّم عن معنى التّكاح، فقال: "التّكاح في عُرفِ الشّرع هو: العقد، وفي عُرفِ اللّغة هو: الوطء، واللفظ إذا كان له عُرف في اللغة وعُرف في الشّرع حُمل على عُرفِ الشّرع، ولا يُحمّل على عُرفِ اللّغة إلّا بدليل"، أقول: فابن عقيل يقرّ بأنّ اللفظ إن تنازعه عُرفان، عُرف اللّغة وعُرف الشّرع، حُمل على عُرفِ الشّرع، ولا يُحمّل على عُرفِ اللّغة إلّا بدليل، وهو ما سار عليه الإمام المَوْزِعِيّ في هذا الموضوع من تفسيره. أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، 152/2.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

الشّرعي الذي استعمله فيه كان اللفظ في عُرْف الشّرعي متعيّن الدّلالة على ما وضعه الشّارع له فيجب

المصير إليه<sup>1</sup>. وهو التّطبيق العملي للقاعدة الأصوليّة للشيخ الإسنوي رحمه الله حيث يقول:

"إذا تردّد اللفظ الصّادر من الشّارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشّرعي، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام بُعث لبيان الشّرعيّات، فإن تعدّر حمل على الحقيقة العرفيّة الموجودة في عهده، لأنّ التّكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللّغة، فإن تعدّر حمل على الحقيقة اللّغوية ليعينها بحسب الواقع"<sup>2</sup>.

وعليه أقول: من خلال ما أوردته حول مَوْضِع التّرجيح في هذه الآية، تبين لي أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يتفرد بهذا الرّأي، بل وافق غيره من المفسّرين<sup>3</sup> إلّا ما تعلق بتقوية مذهبه بالقاعدة الأصوليّة فلم أجد حسب ما اطّعت عليه من مصادر التّفسير والفقهاء التي اعتمدها من أشار إليها، فلمسألة فيها خلاف كبير وأقوال متعدّدة للعلماء، غير أنّي أرى أنّه لا يمكن التّسليم له في اختياره ولا فيما اعتمده من دليل (القاعدة الأصوليّة سالفه الذّكر)، والتي أساسها المعنى الشّرعي ل: (لامستم) الذي هو الجماع في القرآن حسب نقله، وقد قال ابن العربي: "وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجَمَاعَ لَكَانَ تَكَرُّرًا، وَكَلَامٌ الْحَكِيمِ يَنْزَعُ عَنْهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ"<sup>4</sup>. ولعلّ في ردّ فخر الرّازي في تفسيره للآية ما يُعزّز حجتي في الحُكْم على أنّ رأيه مرجوح، إذ يقول: "لأنّ إحدى القراءتين هي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، واللّمس حقيقة المسّ باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقة. وأما القراءة الثّانية وهي قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، فهو مفاعلة من اللّمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً، بل يجب حمله على حقيقة أيضاً، لئلا يقع التّناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين واحتجّ من قال: المراد باللّمس الجماع، بأنّ لفظ اللّمس والمسّ وردا في القرآن بمعنى الجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، 217.

<sup>2</sup> - أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشّافعيّ، (المتوفى: 772هـ)، التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، 228/1.

<sup>3</sup> - تفسير الطّبريّ، 396/8. تفسير ابن كثير، 314/2. أقول: رغم وجود اختلاف في آراء الكثير من الأئمّة والمفسّرين حيث رجّح بعضهم غير ذلك، تفسير القرطبي، 224/5، الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 89/10، تفسير الكيّا هراسي، 465/464/2، أحكام القرآن، لابن العربي، 564/1.

<sup>4</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 564/1.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿٣٧﴾ [البقرة: 237] وقال في آية الظهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: 3] وعن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي كريم يعف ويكفي، فعبر عن المباشرة بالملامسة. وأيضا الحدث نوعان: الأصغر، وهو المراد بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ، فلو حملنا قوله: ﴿أَوْلَا مَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾، على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية، فوجب حمله على الحدث الأكبر. واعلم أن كل ما ذكره عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، فوجب أن لا يجوز<sup>1</sup>. فورد قراءتين متواترتين في الآية، وما سقته من كلام للرازي حولهما - حسب رأبي - كافٍ للحكم عليه بمرجوحية رأيه.

ثانيا: الترجيح بمفهوم المخالفة<sup>2</sup>

المثال الأول<sup>3</sup>: (من أحكام الرضاع)

\* عدم جواز أن تفصل الوالدة ولدها من غير مشورة على الأب

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].

ذكر أن هذه الآية اشتملت على جمل من الأحكام، فصدر بكل مقطع من الآية إحدى الجمل السبعة التي توصل إليها، وعند الجملة السادسة المتعلقة بقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

1 - الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 89/10.

2 - أقول: كثيرا ما استعمل الإمام الموزعي هذه القاعدة الأصولية في الاستنباط والترجيح، وللاستزادة من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع لتيسير البيان: 354/2، 3/، 84/3، 202/3، 198/1، 269/1، 94/2، 184/1.

3 - المرجع نفسه، 83-84.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

وَتَشَاوِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿ [البقرة: 233]. قدّم تفسيراً لها شمل حُكماً يتعلّق بالوالدين قيده بشروط ثلاث فكان كالاتي:

- الحُكْمُ المُعَبَّرُ عَنْهُ مِنَ الْآيَةِ: أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ لِلْوَالِدَيْنِ فَصَالَ الْمَوْلُودَ -أَيُّ: فَطَامَهُ- قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ.

- الشَّرُوطُ الْمُقَيَّدَةُ لَهُ: إِذَا أَطَاقَ الْمَوْلُودُ، وَتَمَّ التَّشَاوُرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، مَعَ تَحَقُّقِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا.

أقول: لكنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يتوقّف عند هذا الحُكْمِ، بل غاص في عمق الآية لِيُعْمِلَ قاعدة مهمّة في استنباط الأحكام من التّصوص (وإن لم يُصَرِّحْ بذلك)، وهي: مفهوم المخالفة<sup>1</sup>، فقال: " ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أنّ الوالدة، إذا فصلت ولدها من غير مشورة على الأب أنّه لا يجوز، وهو كذلك، والله أعلم"<sup>2</sup>. ومنه أستنتج أنّ:

- ما يُعَبَّرُ عَنْ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ: وَمَفْهُومُ هَذَا الْخُطَابِ ...

- الحُكْمُ الْجَدِيدُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ مِنَ الْآيَةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ الْوَالِدَةُ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ عَلَى الْأَبِ.

- أقول: بعد أن استنبط الإمام المَوْزِعِيّ الحُكْمَ الْجَدِيدَ - سالف الذكر -، أعقبه بتوقيع اختياره له مباشرة بعبارة (وهو كذلك)، التي تُفيد معنى أنّه يوافق عليه بل يرى صحّته وصوابه.

<sup>1</sup> - أقول: لقد عرّف (مفهوم المخالفة) الكثير من علماء الأصول، وقد اخترتُ لذلك تعريفين أرى أنّهما الأكثر تداولاً لشهرة صاحبيهما، الأوّل للتلمسانيّ المالكيّ، حيث يقول: "وهو: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه - وهو المسمى بـ {دليل الخطاب} - فقد اختلف فيه: فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به، والجمهور من الحنفية على إنكاره واعتمد أصحابنا في إثباته على النقل عن أئمة اللغة."، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكيّة - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، ص556. أمّا من الشّافعيّة الأمديّ فقال: "وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف."، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 69/3.

<sup>2</sup> - تيسر البيان، 83/2-84.

مّا سبق: تبين لي أنّه رجّح الحُكْمَ الجديد الذي استنبطه من الآية معتمداً على قاعدة مفهوم المخالفة الذي وضّحته فيما تقدّم، وهو بذلك وافق فيه الكثير من المفسّرين<sup>1</sup>، ومن ثمّ أرى أنّه كان موقفاً في اختياره، لأنّ الآية كانت صريحة فأبى من الأبوين أراد (الفصال)، -أي: الفطام عند أكثر المفسّرين<sup>2</sup>- قبل تمام الحولين ليس له ذلك إلّا أن يجتمعا عليه، ولا يكون ذلك إلّا بالتشاور المفضي للرّضا، وكلّ ذلك موقوف على غالب ظنّهما، لا على الحقيقة واليقين، كما يقول أغلب المفسّرين.

المثال الثاني<sup>3</sup>: (من أحكام اليتامي)

\* لا يُدفع المالُ إلى اليتيم ما لم يبلغ النّكاح

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَبْتَلُوا اليتيمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 6].

أخذ الإمام المَوْزِعِيُّ بشرح لفظ (وَأَبْتَلُوا)، الذي هو أهمّ كلمة مفتاحية في الآية، إذ هو بمثابة مدار أحكامها، وقد جعل من تفسير القرآن بالقرآن، منهجا مقدّما في هذا المقام، فقال: "الابتلاء: الاختبار، مُقْتَضٍ من قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾﴾ [هود: 7]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾﴾ [البقرة: 124].<sup>4</sup>، ثمّ راح يسوق أقوال الفقهاء في معنى إيناس الرّشد، وأدلة كلّ فريق، ليرجّح في الأخير قول الإمام أبي حنيفة ومالك: (أنّ الخطاب مع الأولياء جاء بصدد المال، ولم يُقصد به شيءٌ بلا أمر من الدّين، فينبغي أن يصرف الرّشد إلى الصّلاح في المال؛ لقريظة القصد)، على قول الإمام الشافعي: (الصّلاح في المال والدّين)، فقال بعد مناقشة

1 - تفسير القرطبي، 172/3، تفسير البغوي، 277/1، للفخر الرّازي، 464/6، تفسير الكيا هراسي، 193/1، أحكام القرآن، لابن العربي، 277/1.

2 - يالفخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 463/6.

3 - تيسر البيان، 241/2.

4 - المرجع نفسه، 234/2.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

الأدلة: "ولأجل هذا أقول بقول مالك وأبي حنيفة، وأفتي به"<sup>1</sup>. ليخلص في الأخير، وفي السياق ذاته وباستعمال القاعدة الأصولية - مفهوم المخالفة -، إلى أنّ اليتيم لا يُدفع إليه المال ما لم يبلغ النّكاح، فقال: "ثمّ مفهوم هذا الخطاب أنّه إذا لم يبلغ النّكاح، لا يُدفع إليه المال"<sup>2</sup>، ليعقبها بعبارة تفيد ترجيحه هذا الرّأي، ومن ثمّ عدم قبوله لأيّ قول يُعارض الإجماع فقال: "وذلك إجماع المسلمين"<sup>3</sup>. ثمّ استعمل أيضا - مفهوم المخالفة -، في السياق ذاته، وفي حكم آخر في الآية، فقال: "ومفهومه أيضًا أنه إذا بلغ النّكاح غير رشيدٍ أنه لا يُدفع إليه المال، وهو كذلك عند الشّافعي ومالك وغيرهما"<sup>5</sup>. وليثبت ترجيح هذا القول الذي استنبطه بدلالة هذه القاعدة الأصولية، ذكر قولاً غيره لأبي حنيفة فقال: "وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً، يُعطى المال، وإن كان غير رشيد"<sup>6</sup>. ثمّ ردّه بعبارة تفيد تضعيف هذا الرّأي فقال: "وهو استحسانٌ لا دليل عليه"<sup>7</sup>.

وعليه أقول: أنّ الإمام المَوْزِعِيَّ، لم يخالف في استنباطه لهذه الأحكام ومن ثمّ ترجيحه إيّاها، لأكثر العلماء والمفسّرين، وبالتالي أرى أنّه موفق في هذا، للإجماع الحاصل من جهة ولقوّة الأدلة التي قدّم بها للموضوع ويمكن الرجوع إليها في تفسيره.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 2/241.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 2/241.

<sup>3</sup> - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص111.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 2/241.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 2/241.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، 2/241.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، 2/241.

<sup>8</sup> - ولزيد من الأمثلة التوضيحية يمكن الرجوع إلى تيسير البيان، 1/351، 4/49، 4/94-95، 2/267-268، 1/339، 2/355-356، 1/243-244، 1/309، 4/288.

ثالثاً: التّرجيح بقاعدة الضّرورات تبيح المحظورات

1. المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الأَطعمة).

\* ما يَحِلُّ للمضطرِّ أكلُهُ من الميتةِ هو مقدار ما يسدُّ رَمَقَهُ

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

لخصّ أهمّ ما جاءت به الآية بأنّ الله - ﷻ - ذكّر فيها أعياناً من المحرّمات، وخاطب العرب بتحريمها على ما يتعارفون من عاداتهم في استعمال هذه الأعيان، ثمّ أرجأ التّفصيل والبيان لما سيأتي في (سورة النحل) - إن شاء ﷻ -<sup>2</sup>. ثمّ راح يقسّم الآية إلى مقاطع حسب ما تقتضيه من أحكام، حتّى وصل عند قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].

حدّد ضوابط المضطرّ فقال: " أي: غير خارج على السلطان، ولا عادٍ، أي: مُتَعَدِّ عاصٍ بسفره؛ بأن يخرج لقطع الطريق، أو لفسادٍ في الأرض."<sup>3</sup> ثمّ نقل إجماع الأمة على جواز أكل الميتة للمضطرّ، مع التذكير بالاختلاف بين وجوب الأكل من عدمه، خاصّة عند الشافعيّة مع ترجيح الوجوب عندهم لما فيه من حفظ النفس المعصومة عن الهلاك والتلف<sup>4</sup>. بعد هذا طرح مسألة اختلاف العلماء في مقدار ما يَحِلُّ للمضطرِّ أكلُهُ من الميتة، لينقل لنا قولين على النحو الآتي:

القول الأوّل: مقدار ما يسدُّ رَمَقَهُ

أصحابه: أبو حنيفة والشافعيّ في أحد قوليه<sup>5</sup>.

1 - تيسير البيان، 200/1.

2 - المرجع نفسه، 191/1.

3 - المرجع نفسه، 197/1.

4 - المرجع نفسه، 198/1، (بتصرف).

5 - وهو قول الحنابلة أيضاً، حيث يقول ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار. وكذلك سائر المحرّمات. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

القول الثّاني: مقدار الشّبع

أصحابه: مالك، والشّافعيّ في القول الآخر<sup>1</sup>.

لكنّه لم يُبقِ القارئ في حيرة من أمره أمام هذين القولين، بل رجّح بصيغة صريحة في التّرجيح، فقال: والأوّل أقرب إلى المعنى؛ وللتّدليل على قوّة حجّته برّ اختياره بقوله: لأنّ الله - ﷻ - علّقه على الضّرورة، ومتى زالت الضّرورة زالت الإباحة، فهوكتعليق المعلول بعلمته<sup>2</sup>.

أقول: فالشّاهد أنّ كلامه عن الإباحة المعلّقة بالضّرورة التي متى زالت؛ زالت معها الإباحة، هي في الحقيقة تطبيق حريّ للقاعدة الأصوليّة (الضّرورات تبيح الحضورات)، وهو بهذا قد وظّفها للتّدليل على ترجيحه. وعليه: فالإمام المَوْزِعِيُّ ومن خلال ما قدّمث من اختلافات بين العلماء في المسألة، أرى أنّه لم يكن شاذّاً في رأيه وإتّما كان موافقاً للكثير منهم كما أسلفث وبيّنت، بل أرى أنّه وُفق فيما ذهب إليه لقوّة ووجاهة الحجّة التي اختارها - دلالة قاعدة: الضّرورات تبيح الحضورات -.

وجماع القول فيما سبق في هذا الفصل: أنّ الإمام المَوْزِعِيِّ اعتمد في التّدليل على قوّة حجّته في ترجيحاته بين الأقوال المتعارضة في تفسير الآيات المختلفة، أصول وقواعد التّفسير المعروفة، وكان

أخْزِيرٍ وَمَا أَهَلَ بِهِ - لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة: 173]. [البقرة: 173]. ويباح له أكل ما يسدّ الرّمق، ويأمن معه الموت بالإجماع. ويُحَرّم ما زاد على الشّبع، بالإجماع أيضاً. وفي الشّبع روايتان؛ أظهرهما، لا يباح. وهو قول أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك. وأحد القولين للشّافعي. "المغني، لابن قدامة، 415/9. وهو قول بعض المالكيّة كابن حبيب وابن الماجشون؛ أحكام القرآن، لابن العربي، 82/1-83، وقال التّوويّ من الشّافعيّة في المجموع: "قال أصحابنا يباح للمضطرّ أن يأكل من الميتة ما يسدّ الرّمق بلا خلاف ولا يباح له الزّيادة على الشّبع بلا خلاف" المجموع، للتّوويّ، 42/9. أمّا الجصاص من الحنفيّة فقال: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشّافعي فيما رواه عنه المزني لا يأكل المضطرّ من الميتة إلا مقدار ما يمسك به ريقه وروى ابن وهب عن مالك أنّه قال: يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإن وجد عنها غنى طرحها وقال عبد الله بن الحسن العنبري: يأكل منها ما يسدّ به جوعه"، أحكام القرآن، للجصاص، 160/1.

<sup>1</sup> - وقال ابن العربيّ من المالكيّة: "فالضّرّ الذي يلحق بجوع في مخمصة فلا يخلو أن تكون المخمصة دائمة فلا خلاف في جواز الشّبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين: أحدهما: يأكل حتى يشبع ويتضلع قاله مالك، وقال غيره: يأكل على قدر سدّ الرّمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأنّ الإباحة ضرورة فتقدّر بقدر الضّرورة. وقد قال مالك في موطنه الذي ألفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقراه عمره كلّ: (يأكل حتى يشبع). ودليله أنّ الضّرورة ترفع التّحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضّرورة إمّا هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف". أحكام القرآن، لابن العربيّ، 82/1-83.

أقول: محصّلة هذه المسألة خلاف على تفصيل بين مختلف أئمة المذاهب، بل بين العلماء في المذهب الواحد.

<sup>2</sup> - تيسر البيان، 199/1-200، (بتصرف)

## منهج الإمام المَوْزِعِيّ في استعمال وجوه التّرجيح

أكثر استعمالاً لتفسير القرآن بالقرآن وبدرجة أقلّ بالسّنة وما أثر عن الصّحابة والتّابعين ثمّ اللّغة والقواعد الأصوليّة ضمن تفسير القرآن بالرّأي المحمود وكان جهده كبيراً في هذين الأخيرين لاختصاصه فيهما كم أسلفتُ، لكنّ هذا لم يمنع من وقوعه في بعض التّكلّف الذي لا يُقرّه علماء التّفسير، كما لاحظتُ في ترجيحه معني (لَمَسْتُمْ) الوارد في الآية بالجماع، فرغم أنّه وافق فيه من سبقه من المفسّرين كالطّبري إلّا أنّ هذا الأخير لم يُشِرْ إلى القاعدة الأصوليّة التي بنى عليها الإمام المَوْزِعِيّ اختياره، إنّما رجّح بدلالة آيات قرآنيّة أخرى (تفسير القرآن بالقرآن)، لكنّي مع هذا أرى أنّ التّرجيح بدلالة هذه القواعد من خلال "تيسير البيان" جدير بتخصيص مساحات بحثيّة أكبر حتّى نستوفيه حقّه، شأنه شأن تفسير القرآن بالقرآن.

وقد عالجتُ أمثلة هذا الفصل المنتقاة على ضوء هذا التّبويب لما وقفتُ عليه أثناء الاستقراء في أكثر من موضع من تنويع في استعمالها وكثرة اعتماده عليها خاصّة عند تحرير مسائل الخلاف.



## المبحث الثالث

الترجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك.

المطلب الثاني: اقتفاؤه آثار السلف في التفسير واستدراكه عليهم.

المطلب الثالث: استدراكه على بعض المفسرين

### المبحث الثالث: التّرجيح من خلال استدرآكاته على غيره من العلماء

لقد ظهر لي أنّ الإمام المَوْزِعِيَّ كان مجتهدا في كتابه مستقلا برأيه في أكثر المسائل التي تناولها، كما نقل عن غيره في مسائل أخرى، فقد كان يستنبط ويرجح ويعلل، كما يستعرض رأي من سبقه من العلماء والمفسرين، فيقوي بعضها تارة ويضعف بعضها تارة أخرى، كما كان يستدرك عليهم في كثير من تلك المسائل فيعترض أو يضيف فيما كان له فيه رأي منفرد.

من هاهنا حُقِّ لنا أن نقف وقفة تمحيص ودراسة لاستدراكاته، لما لها من قيمة علمية تُضفي الجِدَّةَ والجِدَّةَ على ترجيحاته وتميط اللثام عن بعض من ملامح منهجه في التّرجيح.

من أجل ذلك يجب أن نعرف أوّلا معنى الاستدراك:

#### المطلب الأوّل: تعريف الاستدراك.

**أوّلا: لغة:** أصل كلمة ( اسْتَدْرَكَ ) بعد تجريدتها من الزوائد: ( دَرَك )، قال ابن فارس: " (درك) الدال والراء والكاف أصل إدراكا واحدا، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه. ويقال: فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم"<sup>1</sup>.

وفي المعجم الوسيط: " (اسْتَدْرَكَ) مَا فَاتَ تَدَارَكَهُ وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ تَدَارَكَهُ بِهِ وَعَلَيْهِ الْقَوْلُ أَصْلَحَ خَطَأَهُ أَوْ أَكْمَلَ نَقْصَهُ أَوْ أَزَالَ عَنْهُ لَبْسًا

(دراك) اسم فعل بمعنى أدرك (يُخَاطَبُ بِهِ الْمُفْرَدُ وَالْمَذْكَرُ وَغَيْرُهُ)

(الدَّرَك) اسم مصدر من الإِدْرَاكِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ { لَا تَخَافْ دَرَاكَ وَلَا تَخْشَى } وَالتَّبَعَةُ يُقَالُ مَا لِحَقَّكَ مِنْ دَرَكٍ فَعَلِي خِلاصُهُ وَمِنْهُ ضَمَانُ الدَّرَكِ (فِي الْفِقْهِ) وَأَسْفَلَ كُلِّ شَيْءٍ ذِي عَمَقٍ كَالْبُئْرِ وَخَوْهَا يُقَالُ بَلَغَ الْغَوَاصُ دَرَكَ الْبَحْرِ وَالطَّبَقُ مِنْ أَطْبَاقِ جَهَنَّمَ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: 145]. (ج) أَدْرَاكَ وَيُقَالُ فَرَسٌ دَرَكَ الطَّرِيدَةَ يُدْرِكُهَا وَرِجَالُ الدَّرَكِ الشَّرْطِيُّونَ لِإِدْرَاكِهِمُ الْفَارَ وَالْمَجْرَمَ"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 269/2.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة ( أدرك )، 281/1.

ثانيا: اصطلاحا: وعليه فالاستدراك هو:

"اتباع القول الأوّل بقول ثانٍ، يُصْلِح خطأه، أو يُكْمِل نقصه، أو يُزِيل عنه لبسا.

وعلى هذا المعنى جرى استخدام العلماء لهذه الكلمة في مؤلّفاتهم وتعقّباتهم في شتى العلوم.<sup>1</sup>

نسجّل هنا بعض استدراقات الإمام المَوْزِعِيِّ على من سبقه:

**المطلب الثاني: اقتفاؤه آثار السّلف في التّفسير واستدراكه عليهم**

والسّلف في عُرف أهل التّفسير، هم<sup>2</sup>: الصّحابة والتّابعون وتابعوهم، ممّن التزم الكتاب والسنة ولم

يتلبّس ببدعة، أي: هم من عاش في الطّبقات الثلاث الأولى التي عناها حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -

الذي جاء فيه أنّ النّبِيَّ - صلى الله عليه - قال: "خير النّاس قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم"<sup>3</sup>،

والسّلف أيضا: هم من كانوا قبل الخمسمائة. وإلى ذلك ذهب الباجوري<sup>4</sup> (ت 1277هـ) حيث قال:

وهم من كانوا قبل الخمسمائة، وقيل القرون الثلاثة: الصّحابة والتّابعون وأتباع التّابعين<sup>5</sup>.

### 1- استدراكه على بعض الصّحابة

كثيرا ما ينقل الإمام المَوْزِعِيُّ عن الصّحابة - رضي الله عنهم - كالخلفاء الرّاشدين الأربعة، وابن عبّاس،

وابن مسعود، وغيرهم..، آراءهم الفقهيّة في تفسير آيات الأحكام، إلّا أنّّه، قد يتعقّبها بالمناقشة، والرّدّ

والتّرجيح إذا لم يكن في المسألة إجماع بينهم.

<sup>1</sup> - نايف سعيد جمعان الزهراني، استدراقات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام 1426هـ، 12.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 22.

<sup>3</sup> - رواه البخاري: ، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم 2652، عن عبد الله، 3/171. صحيح مسلم: ، كتاب فضائل الصحابة ش، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2533، عن عبد الله، 6/68.

<sup>4</sup> - هو إبراهيم بن محمّد بن أحمد الباجوري، شيخ الأزهر، من فقهاء الشافعيّة، له حواش كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسي، وحاشية على جوهرة التّوحيد، وغيرها، توفي سنة 1277هـ. (الزركلي، الأعلام، 1/71).

<sup>5</sup> - شرح الباجوري على الجوهرة، ص 82، بواسطة: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، 1/62.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه الترجيح

وبعد الاستقصاء والتتبع، تبين لي أن أغلب تعقباته عن الصحابة انحصرت في سيدنا ابن عباس، في مواضع محدّدة، وسيدنا عمر - رضي الله عنه - ولأهميتها، كونها منسوبة لترجمان القرآن وكذا ثاني الخلفاء الراشدين، سأكتفي بمثال عن ابن عباس وآخر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - .

أ. استدراكه على ابن عباس<sup>1</sup>

المثال<sup>2</sup>: (من أحكام السلام والاستئذان)

عند تفسيره قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ١٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [النور: 27 - 28].

أجمل الإمام المَوْزِعِيِّ ما جاء في الآية بقوله: " أقول: أدب الله ﷻ عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين:

أحدهما: واجبٌ بالإجماع، وهو الاستئذان<sup>3</sup>.

والثاني: مستحبٌ، وهو السلام، وقد قدمتُ دَعْوَى الإجماع على استحبابه<sup>4</sup>.

ويُستشف من قوله: "وقد قدمت دعوى الإجماع..."، دلالة واضحة على ترجيحه استحباب السلام على غيره.

<sup>1</sup> - لمزيد من الاطلاع على أمثلة أخرى حول استدراكه على ابن عباس، يُنظر: تيسير البيان، 1/204 - 4/58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 4/67-68.

<sup>3</sup> - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/130-131.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 4/67-68.



إلاّ أنّه حين تطرّق لمسألة أيّهما يقدّم؟ الاستئذان أم السّلام؟ قال:

\* "واختلف السّلف هل يُقدّم الاستئذان على السّلام، أو يقدّم السّلام على الاستئذان؟

وانطلاقاً من هذا الاستفهام ناقش الإمام هذه المسألة، واضعاً ما نقل عن سيّدنا ابن عبّاس، من

باب الخطأ المحض في النّقل عنه، فذكر:

" فقال قومٌ: يقدّم الاستئذان؛ كما وردَ في القرآن<sup>1</sup>، والاستئناس هو الاستئذان، وكان ابنُ عباسٍ

- رحمتهما - يقرأ: (حتّى تستأذِنوا)<sup>2</sup>، وأما ما رُوِيَ عنه أنه قال: أخطأ الكاتبُ، إنّما هو تستأذِنوا<sup>3</sup>،

فخطأ محضٌ؛ لإجماع الأمة على حفظ كتاب الله ﷺ من الخطأ؛ كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وكما قال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]، ومعاذَ الله سبحانه أن يصح هذا عن الحبرِ

الترجمان<sup>4</sup>.

وفي معرض حديثه عن ذلك، نقل ما رُوِيَ عن ابن عبّاس - رحمتهما - قوله: أخطأ الكاتبُ، إنّما

هو (تستأذِنوا) بدل (تستأنسوا)، قلت: فعقّب الإمام بالقول: ...فخطأ محضٌ؛ لإجماع الأمة على

حفظ كتاب الله ﷺ من الخطأ؛ كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾

[الحجر: 9].

<sup>1</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير، 146/14. النووي، المجموع شرح المهدب، 511/4.

<sup>2</sup> - قرأ بها ابن عباس، وابن مسعود، وأبي، وسعيد بن جبير: تفسير الطبري، 87/18. الزمخشري، الكشاف، 59/3. ابن جني، المحتسب، 107/2. تفسير الرازي، 196/23. تفسير القرطبي، 213/12. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 445/6. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 246/4.

<sup>3</sup> - رواه الحاكم في المستدرک 3496، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، عن ابن عباس، 430/2. والبيهقي في شعب الإيمان 8423، مقارنة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، عن ابن عباس، 209/11. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، 171/6.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 4، 67-68.

وكما قال عليه السلام: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ﴾

حميد<sup>(٤٢)</sup> [فصلت: 42]، وبهذا يكون المَوْزِعِيُّ قد نحا منحى الكثير من المفسّرين - قديما وحديثا - بوضع ما جاء في هذا الأثر عن ابن عباس في دائرة الطّعن في القرآن، الذي هو دأب المغرضين والمشكّكين في كلّ زمان ومكان، والذين همّهم التمسك بالتّصوص والتّقول التي حسب زعمهم فيها تأييد لمذهبهم، وترجيح لأقوالهم، فلا يلتفتون إلى الصّحّة و الضعف، أو المعنى والدلالة. إلاّ أنّه في الأخير رافع عن ابن عباس - عليه السلام - قائلا: ومعاذ الله سبحانه أن يصح هذا عن الخبر التّرجمان.

وعند الرجوع إلى المفسّرين في تناولهم الآية سالفة الذكر توصلت للآتي:

فمن الحنابلة قال ابن عادل - رحمته الله - في اللباب: " وفسره ابن عباس: ( حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ) وليست قراءة ، وما ينقل عنه أنه قال : ( تَسْتَأْذِنُوا ) خطأ من الكاتب، إنما هو ( تَسْتَأْذِنُوا ) فشيء مفترى عليه، وضعفه بعضهم بأنّ هذا يقتضي الطّعن في القرآن الذي نُقل بالتواتر، ويقتضي صحّة القرآن الذي لم يُنقل بالتواتر، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وإنه باطل"<sup>1</sup>.

ومن الشافعية يقول الفخر الرازي: " واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر ويقتضي صحّة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل"<sup>2</sup>.

وكذلك في تفسير ابن كثير ما نصّه: " وهكذا رواه هُشَيْم، عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - به. وروى معاذ بن سليمان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد، عن ابن عباس، بمثله، وزاد: وكان ابن عباس يقرأ: ( حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا )، وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب - عليه السلام -، وهذا غريب جدًّا عن ابن عباس"<sup>3</sup>

1 - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998م. 341/14-342.

2 - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 356/23.

3 - تفسير ابن كثير، 38/6.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

أما من المالكيّة ففي المحرّر الوجيز لابن عطية: " والقراءة ب: يستأذنوننا ضعيفة وإطلاق الخطأ والوهم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس والأشبه أن يقرأ تستأذنوننا على التفسير وظاهر ما حكى الطبري أنها قراءة برواية ولكن قد روي عن ابن عباس أنه قال (تستأنسوا) معناه تستأذنوننا، ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس أن (تستأنسوا) متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب وقد قال عمر للنبي - ﷺ - استأنس يا رسول الله وعمر واقف على باب الغرفة الحديث المشهور، وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب الرسول ﷺ في مثل هذا"<sup>1</sup>.

كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: " قال الفقيه القاضي أبو بكر - رَحِمَهُ اللهُ -: أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوننا فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس، وليس فيه خطأ من كاتب، ولا يجوز أن يُنسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه، وأجمعت الأمة على صحته؛ فلا يُلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس."<sup>2</sup>.

كما نقل القرطبي المالكي في الجامع لأحكام القرآن في المسألة الرابعة: " - وروي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير: " حتى تستأنسوا" خطأ أو وهم من الكاتب، إنما هو: " حتى تستأذنوننا". وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها " حتى تستأنسوا"، وضح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها. وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس، وقد قال ﷺ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42] وقال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

<sup>1</sup> - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ. 212/4.

<sup>2</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 370/3.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا حكاية أبو حاتم. قال ابن عطية. ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن "تستأنسوا" متمكنة في المعنى، بينة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنس يا رسول الله، وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب الرسول ﷺ في مثل هذا. قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلم. والله أعلم.<sup>1</sup>

ومن ذهب إلى هذا القول كذلك الزمخشري المعتزلي في الكشاف: "وعن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنما هو حتى تستأذنوا، فأخطأ الكاتب. ولا يعول على هذه الرواية"<sup>2</sup>.

وعليه: مما سبق تبين لي أنّ المَوْزِعِيَّ يكون قد وافق الكثير من العلماء في ما ذهب إليه، من استدراك وطعن في النقل عن ابن عباس، وتناغمت حججه التي ساقها مع ما ذكره أغلب المفسرين بمختلف توجهاتهم المذهبية، وبالتالي أرى أنه موفق في طرحه.

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، 214/12.

<sup>2</sup> - الزمخشري، الكشاف، 227/3.

ب. استدراكه على عمر بن الخطّاب

المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الصّيام)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

ذكر المَوْزِعِيُّ أنّ الله ﷻ أباح بهذه الآية: "الفطر للمريض والمسافر، وأكّد حُكْمَهُ بالذكر، فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهما العِدَّةَ من أيامٍ أُخَرَ، ولم يوجب عليهما فِدْيَةً"<sup>2</sup>.

بعدها طرح تساؤلًا: هل فطر المسافر على سبيل الرُّحْصَةِ أو على سبيل العزيمة؟

وللجواب على هذا السّؤال، قال: الذي عليه أكثر أهل العلم أنّه بطريق الرُّحْصَةِ.

ثمّ ساق حجّتهم في ذلك، فقال: واحتجّوا:

- بقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

- وبما روى أبو سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال: كنا نسافر مع النبيّ - صلّى الله عليه وآله -، فمنّا الصائم،

ومنّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>3</sup>.

لكنّه لم يكتف بذكر الرّأي الأوّل فحسب، بل أعقبه بقول قال به داود وأهل الظاهر، وهو أنهم

قالوا: لا يجوز الصوم في السّقر، ومن صام فعليه القضاء، وجعلوه كالعاصي بصومه. وهو مروى حسب

- المَوْزِعِيِّ - عن: ابن عباسٍ وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين رضي الله عنهم.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 1/ 231.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 1/ 228.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم 1116، عن أبي سعيد الخدري، 2/ 786.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

ثمّ ساق لأصحاب هذا الرّأي حجّتهم في ذلك، ومنها: ما زوّي: أنّ عمر - رضي الله عنه - أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصّيام<sup>1</sup>. وهو محلّ الشّاهد عندنا فيما سيأتي.

بعدها مباشر صرّح باختياره، الذي قال عنه: "فإن قلتم: فما اختيارك؟ قلت: ما عليه الأكثر من أهل العلم."<sup>2</sup> والذي هو بطريق الرّخصة، أي أن الفطر في السفر خلال شهر رمضان رخصة يجوز الأخذ بها ويجوز تركها والصيام عملاً بالعزيمة. وهو ما يعارض قول عمر - رضي الله عنه - الذي أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصّيام.

لكنّه طلب لنفسه الجواب عن أدلّة القائلين بعدم جواز الصّوم في السّفر، والتي وصفها بالقويّة، فقال: "فإن قلتم: فما الجواب عن هذه الأدلّة القويّة؟ ثمّ أخذ يردّ عليها الواحد تلو الآخر، إلى أن وصل قول عمر - رضي الله عنه - فقال: وأمّا قول عمر - رضي الله عنه -، فقال الشافعي: لا أعرفه عنه، وإن عرفته، فالحجّة ثابتة بما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"<sup>3</sup>.

فالملاحظ على المَوْزِعِيِّ أنّه: تعقّب قول عمر - رضي الله عنه - السالف الذّكر والذي استدلّ به أصحاب الرّأي بعدم جواز الصّوم في السّفر، فنقل ما يردّ هذا القول عن إمامه الشافعي - تصريحاً - بما ذكره في كتاب<sup>4</sup>: (اختلاف الحديث)، وهو بين أمرين: أوّلاً تضعيفه لهذا الأثر برميّه بعدم المعرفة

<sup>1</sup> - عن ابن عيينة قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه» وأخبرني عمرو بن دينار، عن كلثوم بن جبر، عن عمر. مصنّف عبد الرزّاق: رقم 7763، 269/4.

ملاحظة: ففي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم، قال عنه ابن حجر في التّقريب ص285، رقم: 3065 "ضعيف". وهو ما يُعطي الدّلالة على ضعف الحديث. أبو داود ج 7 ص 40 مطبوع مع شرحه عون المعبود والسنن الكبرى 4 / 241. والمستدرک 1 / 433.

<sup>2</sup> - تيسير البيان، 230/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 230/1-231.

<sup>4</sup> - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، 605/8.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

وهو اصطلاح في عُرف المحدثين يعني الضّعف، أو إمكانية صحته (وإن عرفتُهُ)، ومن ثمّ ردّه بالسنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - إلا أنّ المَوْزِعِيّ في نقله عن الشافعيّ لم يكمل الاستدراك، فبالرجوع لكتاب - اختلاف الحديث - نجد الشافعيّ يضيف قائلاً: " وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه، وقلت له: من أمر المسافر أن يقضي الصوم، فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتماً بفطر المسافر والمريض، ومن رآها حتماً قال: المسافر منهي عن الصوم، فإذا صامه كان صيامه منهيًا عنه فيعيده، كما لو صام يوم العيد من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما، فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم. "1.

أقول: من خلال ما ذكره الشافعيّ في كتابه - اختلاف الحديث - والذي يتبناه المَوْزِعِيّ ونقل منه بتصريف: يتضح لنا ممّا لا مجال للشكّ فيه أنّه و في كلّ الحالات لا يعدو أن يكون كلام سيّدنا عمر - رضي الله عنه - القاضي بعدم جواز الصوم في السفر إلاّ أمرًا مخالفًا للسنة الثابتة وما عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - سواء ثبت عنه أو لم يثبت.

بعد الصحابة رضي الله عنهم، نجد الإمام المَوْزِعِيّ شديد التأثر، بكبار التابعين والأئمة العظام، فهو ينقل عنهم مقدّمًا آراءهم في التفسير عن غيرها، لكن قد يتعقبهم ويستدرك عليهم في بعض الأحيان، من ذلك:

---

- انظر: مقال بعنوان رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من الآثار لفضيلة الدكتور أحمد طه ريان الأستاذ المساعد بكلية الحديث، نشر بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، أعدده للشاملة: أسامة بن الزهراء، العدد: 52، 227/24.

1 - الشافعي، اختلاف الحديث، 605/8.

2- استدراكه على بعض أئمة المذاهب وبعض أئمة التابعين

أ. استدراكه على الإمام مالك<sup>1</sup>

- المثال الأوّل<sup>2</sup>: (من أحكام الطهارة والصلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: 43].

ذكر المَوْزِعِيُّ اختلاف العلماء في ملابسة الجنب المسجد، وهو ما وقفت عليه عند الإمام الطّبري

في تفسيره: "القول في تأويل قوله ﷺ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:

43]، قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك<sup>3</sup>. كما أنّ ابن رشد الحفيد هو أيضا قسم

أقوال العلماء في دخول الجنب إلى المسجد إلى ثلاثة أقوال، غير أنّ ما لاحظته عدم توصيفه لأصحاب

الرأي الموافق لما أخذ به الشافعي وهو: المنع إلا لعابر فيه لا مقيم<sup>4</sup>، بجمهور السلف كما فعل المَوْزِعِيُّ.

ثمّ راح يناقش مختلف الأقوال التي حدّدها في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

﴾ [النساء: 43].

- قول جمهور السلف بجواز العبور له دون القرار<sup>5</sup>، وهو ما أخذ به الشافعي<sup>6</sup>.

1 - لمزيد اطلاع يُنظر: مواضع وأمثلة أخرى، في تيسير البيان: 1/269 - 1/243 - 2/17 - 2/198 - 4/282 - 4/163 - 4/280.

2 - المرجع نفسه، 393/2.

3 - تفسير الطبري، 379/8.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، 54/1. (بتصرف).

5 - تفسير الطبري، 8/384. الجصاص، أحكام القرآن، 3/167-168. ابن العربي، أحكام القرآن، 1/555-556.

6 - الشافعي، الأم، 71/1.



## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التَّرجيح

- وقال قوم: لا يقربُ المسجدَ بحالٍ، وهو قولُ مالكٍ<sup>1</sup>، واحتجَّ له بما روت عائشةٌ - رضي الله عنها -:

أن رسولَ الله - صلى الله عليه - قال: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ<sup>2</sup> عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ وَلَا لِجَانِبٍ"<sup>3</sup>.

- وقال أحمدُ، وإسحاقُ، والمزنيُّ<sup>4</sup>، وأصحابُ الرأي<sup>5</sup>، وأهلُ الظاهر<sup>6</sup>: يجوزُ مطلقاً، إلا أن أحمدَ

وإسحاقَ شرطاً الوضوء<sup>7</sup>؛ أخذاً بظاهر قوله ﷺ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 43] ولأن الأصلَ عدمُ التحريم.

1 - أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ) أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت المهدي النفرى السواحبي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عقيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 193/2. أحكام القرآن، لابن العربي، 555/1. تفسير القرطبي، 207/5. "بداية المجتهد" لابن رشد (1/ 54-55)، و "حاشية الدسوقي" (1/ 139).

2 - أي: اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد. يُنظر الهامش في: تيسير البيان، 393/2.

3 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم 232، عن عائشة رضي الله عنها، 60/1. وإسحاق بن راهويه في مسنده، فصل بقية أحاديث عن مشيخة، 1783، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ يلحق في أبوابها، عن عائشة رضي الله عنها، 966/3. والبخاري في التاريخ الكبير، باب الألف، 1710، أفلت بن خليفة أبو حسان، عن عائشة رضي الله عنها، 67/2. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، 1327، عن عائشة رضي الله عنها، 284/2. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، 4323، عن عائشة رضي الله عنها، 620/2. وضَعَفَ الحديثَ الخطابي، والبيهقي، وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي؛ انظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م، 162/1.

4 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، 185/2.

5 - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، 254/2. المغني، ابن قدامة، 98/1.

6 - هذا الحديث مختلف في صحته؛ فقد ضعفه ابن حزم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان والزيلي وابن حجر وغيره، انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الحراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، 442/2. ابن حزم، المحلى بالآثار، 185/2. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي (المتوفى: 762 هـ)، نصب الرابة لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملغوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997 م، 194/1. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989 م، 376/1.

7 - إن كان يقصد بأصحاب الرأي الحنفية فالمذهب عند الحنفية كالمذهب المالكية تحريم المرور والمكث، انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 168/3. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 118/1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 171/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

لكنّ المَوْزِعِيّ أتى على قول مالك وتعبه بردّ حجّته والتي حسبه حديث عائشة - رضي الله عنها - فقال: "ولا حجة في الحديث لمالك؛ لأنه مُجْمَلٌ لا يُحْتَجُّ به عند أكثر المحققين من الأصوليين"<sup>1</sup>. فمن خلال الاستقراء والبحث في مصادر المالكيّة الذين عنوا بتفسير آيات الأحكام أثبت الجميع أن الإمام مالك يمنع دخول الجُنب المسجد ومن كان في حكمه بأيّ حال، من ذلك ابن العربي في أحكامه<sup>2</sup>، والقرطبي في تفسيره<sup>3</sup>، وكذا ابن فرس في تفسيره أحكام القرآن حيث قال: "وقال قوم: لا جلس فيه ولا يمر وهو قول الكوفيين وأشهر قولي مالك"<sup>4</sup>، ثم أضاف: "ويؤيد هذا القول حديث عائشة، قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)"<sup>5</sup>، وقد أحال المَوْزِعِيّ على ذلك لكن دون الإشارة للآراء الأخرى في المذهب، غير أنّ ذهابه إلى كون مالك احتجّ بحديث عائشة لم أقف عليه كدليل لهذا الرّأي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال ما نصّه: "وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض»<sup>6</sup> وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث"<sup>7</sup>.

1 - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، 19/1. أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، 254/2. النووي، المجموع شرح المهذب، 182/2.

2 - ابن العربي، أحكام القرآن، 555/1.

3 - تفسير القرطبي، 207/5.

4 - أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597هـ)، أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السواجي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، 193/2.

5 - المرجع نفسه، 193/2.

6 - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: باب في الجنب يدخل المسجد رقم: 232، 60/1، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، رقم: 4323، 620/2، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الرّجْرِعُ عَنْ جُلُوسِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، 284/2، رقم: 1327.

أقول: ضعّفه الشّيخ الألباني، حيث قال: "ضعيف. في سننه جسر بن بنت دجاجة". مستندا في تضعيفه على قول غيره حيث قال: "قال البخاري: (عندها عجائب). وقد ضعّف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي. بل قال ابن حزم إنّه باطل. وقد فصلت القول في ذلك في (ضعيف السنن، رقم: 32)"، يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، 162/1.

7 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 55/1.

وعليه تبين لي أنّ المَوْزِعِيَّ كان موقّفاً في ردّه لحجّة مالك بحديث عائشة، لما أثبتناه من ضعف الحديث من جهة، ثمّ إنّ هناك أقوالاً أخرى للإمام مالك غير هذا القول، رغم أنّه الأشهر، تجعل ما ذهب إليه المَوْزِعِيَّ من اختيار يعزّز استدراكه خاصّةً وأنّه يوافق فيه الكثير من جمهور العلماء بما فيهم الإمام مالك في غير هذا القول.

المثال الثاني<sup>1</sup>: (من أحكام السّلام).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86].

قال المَوْزِعِيَّ: - أمرنا الله ﷻ في هذه الآية برّد التّحيّة.

أقول: ثمّ نسب قولاً للإمام مالك، فقال: فروى ابن وهبٍ وابن القاسم عن مالك: أنّ التّحيّة هنا تسميتُ العاطس، والرّدُّ على المشمّت. ليستدرك على هذا الرّأي بتضعيفه قائلاً: ولا شكّ في ضَعْفِهِ<sup>2</sup>.

ومن خلال الاستقراء والتّتبّع لتفسير هذه الآية في تفاسير المالكيّة، وقفتُ على أنّ ابن العربي في تفسيره لها، يقول: أنّ فيها سبع مسائل، وعند المسألة الثانية في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ [النساء:

86] ذكر أنّ فيها ثلاثة أقوال، فكان الذي يعيننا: "الأوّل: روى ابن وهبٍ وابن القاسم عن مالك

أنّ قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ [النساء: 86] أنّه في العُطاسِ والرّدِّ على المشمّت<sup>3</sup>.

أمّا القرطبي، قال فيها: "واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنّ هذه الآية في تسميت العاطس والرّدِّ على المشمّت. وهذا ضعيف، إذ ليس في الكلام

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 421/2.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 421/2 (بتصرّف).

<sup>3</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 589/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

دلالة على ذلك، أمّا الرّدّ على المشمّت فمّمّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، وهذا هو منحى مالك إن صحّ ذلك عنه. والله أعلم.<sup>1</sup>

وأما ابن عطية في تفسيره المحرّر الوجيز، قال فيها: "وروي عن مالك أن هذه الآية في تسميت العاطس، وفيه ضعف، لأنّه ليس في الكلام على ذلك دلالة، أمّا أن الرّدّ على المشمّت ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، وهذا هو منحى مالك رَحِمَهُ اللهُ إن صحّ ذلك عنه والله أعلم."<sup>2</sup>

فالظاهر من أقوال هؤلاء جميعا: أنّ المَوْزِعِيّ نقل هذا التّفسير للآية عنهم بما في ذلك تضعيفهم له مع كونهم مالكيّة المذهب في الأصل، غير أنّه لم يشر إلى ذلك، ثمّ تحاشى ذكر ما ذهب إليه هؤلاء من التماس العذر له بتأويل تفسيره كون الإمام مالك نحا منحى القياس في كون أنّ الرّدّ على المشمّت ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، مع تعليق كلّ ذلك على صحّة النقل عن الإمام مالك. مع تسجيل أنّ ابن العربي في تفسيره لم يذكر التّضعيف، ومن ثمّ لا حاجة له لالتماس تأويل ما نحا الإمام مالك.

وعليه أقول: أنّ المَوْزِعِيّ وُفّق في تضعيف هذا التّأويل للآية المنقول عن الإمام مالك، لأنّه وافق غيره من المفسّرين، من ذلك مفسّري المالكيّة أنفسهم كما سبق الإشارة إليه، غير أن ما يؤخذ عليه عدم ذكره للأعذار التي التمسها كلّ من ابن عطية والقرطبيّ في تأويل ردّ التّحية في الآية، إذ جعل الرّدّ على المشمّت ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، وقد عزّواه إلى منحى مالك، وقبّدها بشرط صحّة النقل عنه.

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، 298/5.

<sup>2</sup> - بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 87/2.

ب. استدراكه على الإمام الشافعي<sup>1</sup>

- المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الجهاد).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

عند الحديث عن هذه الآية، ذكر المَوْزِعِيُّ أنّ الفيء ينقسم إلى ضربين:

- الضرب الأول: ما تركه المشركون خوفا من المسلمين؛ كما فعل بنو النضير.

- الضرب الثاني: ما أخذ من الكفار من غير حرب، كالجزية وعشور تجاراتهم.

لكنّ الذي يعيننا هو الأول، ذلك أنّ المَوْزِعِيِّ نقل فيه رأيا للإمام الشافعي، خالف فيه جمهور

العلماء.

فبعد أنّ قدّم المَوْزِعِيُّ، كلّ ما تعلّق بها من مسائل تدور في مجملها حول الأحكام ذات الصّلة

بالقسم الأوّل للفيء، والذي خصّه بمناقشة المعنى الذي تدلّ عليه الآية، واضعا ثلاثة احتمالات للإجابة

عن سؤال طرحه:

- هل يدلّ القرآن على أنّ التّبيّ - ﷺ - :

▪ كان يملك كلّ الفيء؟

<sup>1</sup> - لمزيد من الأمثلة، يُنظر: تيسير البيان، 1/58 - 2/43 - 2/131 - 2/207 - 240/2 - 2/386 - 3/103 -

3/106 - 3/132 - 3/149 - 3/172 - 4/80 - 4/256 - 4/272.

<sup>2</sup> تيسير البيان، 221/4.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

▪ أو يملك أربعة أخماسه وخمس خمسة؟

▪ أو يملك خمسة فقط وأربعة أخماسه لمن سمى الله ﷺ من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

السَّبِيل؟

ثمّ أتى على الاحتمال الثالث، واستبعده بقوله: قلت: أما الاحتمال الثالث، فلم يقل به أحد علمته، وإن كان لفظ القرآن يحتمله:

وهذا القول الثالث، الظاهر منه أنّ المَوْزِعِيّ نقله عن الماوردي<sup>1</sup> في كتابه الحاوي الكبير، والذي عزاه للإمام مالك<sup>2</sup>.

ثمّ راح يناقش الاحتمال الثاني، والذي نسبه للإمام الشافعي، معزّزا كلامه بما نقله عن الإمام الشافعيّ من كتابه الأم<sup>3</sup>: "والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس في جميعهما لمن سماه الله ﷻ له في الآيتين معا، ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخماس كما بين الله ﷻ على لسان نبيّه - ﷺ -، وفي فعله؛ فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة هي الموجف عليه بالخيّل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيّل ولا ركاب، فكانت سنة رسول الله - ﷺ - في القرى التي

1 - علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة أفضى القضاة، صاحب التصانيف الحسان في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، قال ابن خلكان: من طالع كتاب: "الحاوي" له، يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وقد كان رجلا عظيما حافظا للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد ومات بها سنة (450 هـ). انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2002 م 102/12. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة 1427 هـ - 2006 م، 64/18. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، العبر في خبر من غير، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوي زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، 223/3.

2 - الماوردي، الحاوي الكبير، 8/389. لكنّ ما جاء في المدوّنة هو: "قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال" المدوّنة، 514/1.

3 - الشافعي، الأم، 4/146.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

أفاء الله عليه أن أربعة أخصاسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - ﷺ - حيث أراد الله ﷻ<sup>1</sup>.

ثمّ عقب المَوْزِعِيُّ على هذا القول: "وهذا التقسيم لا يدل عليه لفظ القرآن، وإنما أخذه الشافعي استدلالاً من الغنيمة، والذي يدل عليه القرآن والسنة والاستنباط، وقال به عامة أهل العلم أنه - ﷺ - كان يملك الكل"<sup>2</sup>.

وفي هذا إقرار من المَوْزِعِيِّ أنّ الذي يدلّ عليه القرآن والسنة والاستنباط، هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم، عكس ما يقوله عامة أهل العلم، عكس ما يقوله الإمام الشافعي، أي كان يملك الكل، بعدها أخذ المَوْزِعِيُّ في مناقشة أدلة هذا الفريق، ليصل إلى القول:

"...وقد تبين بهذا أن ما قلناه هو الحق، وقضى به الشيخان - هيكندعنا -، ولم يخالفهما أحد من

أصحاب رسول الله - ﷺ -، وما قاله الشافعي فغفلة من عالم، وقد أنكر أبو بكر بن المنذر على الشافعي مقالته، قال: ولا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمسة في الفية"<sup>3</sup>.

أقول: ممّا سبق تبين لي أن المَوْزِعِيِّ كان أكثر وضوحاً، فردّ كلام إمامه الشافعي في هذه المسألة، واستدرك عليه لأنّه شدّد عن جمهور العلماء بإيجابه الخمسة في الفية وردّ مقالته من كلّ جوانبها، وعزّزها بما نقله عن أخصّ تلاميذ الشافعي ابن المنذر، وهو ما أثبتته النووي في شرحه على مسلم: "وقد أوجب الشافعي الخمسة في الفية كما أوجبه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفية قال بن المنذر لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمسة في الفية والله أعلم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 218/4.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 218/4.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 221/4.

<sup>4</sup> - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 69/12.

ج. استدراكه على الإمام أبي حنيفة<sup>1</sup>

المثال<sup>2</sup>: (من أحكام الأيمان)

قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

عند تفسير هذه الآية، أتى المَوْزِعِيُّ على جميع ما فيها من أحكام، إلى أن وصل كفارة اليمين، فذكر إجماع العلماء من الخلف والسلف، في التّخيير بين الإطعام والكسوة والتّحرير، ثمّ فرّع عن ذلك بعض المسائل، وناقشها، من ذلك:

قوله: وإضافة الإطعام إلى العشرة المساكين يوجب التخصيص بهم، والملك لهم، ولا يصح العدول عنهم.

ونسب هذا القول للشافعي ومالك<sup>3</sup>.

بعدها ساق المَوْزِعِيُّ قول أبي حنيفة في الكفارة بالإطعام، فقال: " وقال أبو حنيفة: إذا دفعها إلى مسكين واحد في دفعات، جاز، وجعل العدد المذكور للتقدير، لا للتملك له، وتقدير الخطاب عنده: فإطعام طعام عشرة مساكين<sup>4</sup>. وهو ما أثبتته الجصاص في تفسيره: " وقوله ﷺ ﴿فَكَفَرْتُمْ﴾

<sup>1</sup> - لمزيد من التّماذج والأمثلة، يُنظر: تيسير البيان، 128/2 - 141/2 - 173/2 - 2/386 - 22/3 - 248/4.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 177/3.

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي، 278/6.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 177/3.



﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: 89]. عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام كل يوم نصف صاع لأننا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض لا سيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق وهو قول أصحابنا<sup>1</sup>.

في هذا الموضوع من الآية: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ نقل المَوْزِعِيُّ رأي أبي حنيفة في تجويز دفعها إلى مسكين واحد في دفعات، ثمّ شرح مستنده في ذلك من وجهة نظره، ليستدرك عليه في الأخير بقوله: "وهذا ضعيف؛ لما فيه من الإضمار والتجويز، ولما فيه من حذف المفعول، ولما فيه من ترك البيان لمن تصرف إليه هذه الصدقة، والحقيقة خير من المجاز، والذكر خير من الإضمار، والبيان خير من الإجمال، واتباع الظاهر أولى من التأويل"<sup>2</sup>.

وقد طابق كلام المَوْزِعِيِّ في هذه المسألة، كلام غيره خاصّة من مفسّري مذهبه، من ذلك الكيّنا الهراسي والذي بدوره أبطل رأي أصحاب أبي حنيفة حيث قال: "وفي قوله: (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ)، دلالة على أنه لو صرف إلى واحد جميع الطعام لا يجوز، وأصحاب أبي حنيفة ينعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة، والسبب في ذلك أن منهم من يراعي عند تعدد الفعل ظاهر التوقيف"<sup>3</sup>. لكنّه بشيء من التفصيل يمكن الرجوع إليه.

وعليه لا يمكن إلا أن نقول: أنّ المَوْزِعِيَّ لم يكن متفردا فيما ذهب إليه، بل موافقا مع فقهاء مذهبه في المسألة، واستطاع أن يعبر عنها بطريقة مختصرة ومجملة، لكنّها شافية وافية، وهو بذلك يوافق

<sup>1</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، 4/118.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 3/177.

<sup>3</sup> - علي بن محمد الكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، 3/97.

جمهور العلماء الذين يرون اعتبار العدد عشرة في المساكين مع اختلاف في التفاصيل. وقد شنّع ابن العربي في تفسيره للآية على من قال: أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً، بوصفه: هذا كلام من لا خبرة له باللسان<sup>1</sup>.

د. استدراكه على الإمام أحمد<sup>2</sup>

- المثال<sup>3</sup>: (من أحكام الطهارة).

قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْلًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80].

عند تفسير هذه الآية، تطرّق المَوْزِعِيُّ إلى حكمين جاءت بهما، الحكم الأوّل: في جلود الأنعام، والحكم الثّاني: الشّعور.

لكنّه في جلود الأنعام والانتفاع بها، تحدّث على أنّ عامّة أهل العلم أبوا إلاّ تقييد هذه الآية بجلود الأنعام المدكّاة أو بما بعد الدّباغ، واستدلّوا بقوله - ﷺ - : "أبما إهابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ" ، وبقوله - ﷺ - في شاةٍ ميمونة: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إهابها فَدَبَغْتُمُوهُ فَاذْبَحْتُمْ بِهِ"

ثمّ أضاف أنّ: عامّة الفقهاء من أهل الحجاز وغيرهم<sup>4</sup>، قد أفتى بطهارته إلا مالكا؛ فإنّه قال في

رواية ابن عبد الحَكَمِ: لا يطهّر بالدّباغ، ولكنّه ينتفع به في الأشياء اليابسة، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يؤكل فيه، والمشهور عنه مثل عامّة الفقهاء<sup>5</sup>.

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، 160/2.

2 - لمزيد من الأمثلة، يُنظر: تيسير البيان، 217/1.

3 - المرجع نفسه، 393/3.

4 - علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 20 / 1. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 85/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 85/1.

5 - بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 156/4.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

بعدها جاء عند الإمام أحمد، وقال أنّه: منع الانتفاع بالجلود بعد الدِّبَاغ، و نقل عنه استدلاله على ما ذهب إليه، فقال: " واستدلَّ بما خرَّجه أبو داود عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله - ﷺ - بأرض جُهَيْنَةَ، وأنا غلامٌ شابٌّ: ألا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ. وفي بعض رواياته: قَبْلَ موته بشَهْرٍ. " وهذا القول ضعيفٌ؛ معللاً ذلك بقوله: لأنَّ يحيى بن معينٍ ضَعَفَ هذا الحديث، وقال: ليس بشيءٍ، إنما يقول: حَدَّثَنَا الأَشْيَاحُ، وإن كَانَ ثَابِتًا، فالإهابُ إنما يقع على ما لمْ يُدْبِغْ، وإن أُطْلِقَ عليه وإِطْلَافُهُ مَقِيدٌ بقوله - ﷺ - -: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ"، فهذا عمومٌ مُؤَكَّدٌ ب (ما) الزائدة، مُقَيَّدٌ بالدِّبَاغ، مُحْكَمٌ له بالطهارة، يكادُ يُشارِفُ النَّصَّ.

الذي أراه أنّ المَوْزِعِيَّ: كان واضحاً في استدراكه على الإمام أحمد بعبارة (وهذا القول ضعيفٌ)، لكنّه جعل من ردّه للحديث الذي استدلَّ به، سبباً في ذلك، كما حصر تضعيفه له بما نقله عن يحيى بن معين، غير أنّه ترك الباب مفتوحاً لاحتمال ثبوته، ومن ثمّ ردّه بما ذهب إليه الكثير من العلماء بأنّ الإهاب إنما يقع على ما لم يدبغ، وإن دُبِغَ فقد طهر، كما قال ﷺ ومن خلال التّحقيق تبين لي أنّ الحديث صحّحه أكثر من واحد، إلّا أنّه اختار من ضَعَفَهُ وهو يحيى بن معين، وهذا لا يستقيم، لكنّه رجّح مذهب الشافعيّة في ذلك، وقد وافقه القرطبيّ في ما ذهب إليه عند تفسيره للآية بل وذكر كلّ ما ذكره عن الإمام أحمد، فقال: " ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شيء وإن دبغت، لأنها كلحم الميتة. والأخبار بالانتفاع بعد الدبّاغ تردّ قوله.<sup>1</sup> ثمّ ردّ حججه (الحديث) بتضعيف يحيى بن معين، لكنّه نحا منحى آخر في حال ثبوته كما ذكر، ملخّصه الجمع بين الخبرين، حديث عبد الحكيم بن عكيم، وحديث ميمونة، إلّا أنّ ابن رشد الحفيد لم يرجّح، وقال كلاماً

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، 157/10.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

جامعا فصّل فيه أقوال العلماء في الانتفاع بجلود الأنعام، ثمّ بيّن سبب اختلافهم، فقال: " اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ، وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع به أصلا وإن دبغت، وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ، وألا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان: إحداها مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات."<sup>1</sup> ثمّ أضاف " وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك"<sup>2</sup>، وهو ما لم أقف عليه عند المَوْزِعِيِّ الَّذِي ادّعى الإجماع.

### هـ. استدراكه على بعض الأئمة من التابعين

وقد أكثر المَوْزِعِيُّ من النّقل عنهم في تفسيره، ممّا استلزم عنده في عديد المواضع الاستدراك عليهم، كلّما رأى الحاجة تدعو لذلك، من هؤلاء الأئمة إمام التابعين: الحسن البصري - رضي الله عنه - الَّذِي سأقتصر عليه وأخصّه بهذا التّمودج المنتقى، موضّحا فيه منهج المَوْزِعِيِّ في استدراكه عليه، وهو ما يمكن أن يُسحب على باقي الأئمة، كسعيد بن جبير والنّخعي والثّوريّ والشّعبي وطاووس والأخفش ومجاهد وابن سيرين وعكرمة الَّذين تناثر ذكروهم بين ثنايا المسائل المطروحة في التّفسير.

<sup>1</sup> - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 85/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 86/1.

و. تكفير الحسن البصري لمن ترك الحجَّ مع الاستطاعةِ تهاؤناً أو بُخلاً أو تسويفاً

- المثال<sup>1</sup>: (فرض الحج).

عند تفسيره لقوله ﷺ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فَكَفَّرْتُمْ إِيَّاهُ بِمَا كَفَرْتُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: 89].. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

تكلم المَوْزِعِيُّ عن وجوب الحجِّ على الناس في هذه الآية فقال:

أقول<sup>2</sup>: أوجب الله ﷻ في هذه الآية على الناس حجَّ البيت<sup>3</sup>.

ثم انتقل إلى الحديث على أنه ركن من أركان الإسلام، وأن من جحد وجوبه كافر مرتد، مستدلاً بقول ابن عباس في تفسير هذه الآية، فقال:

ولا خفاء في أنه ركن من أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد<sup>4</sup>؛ لقوله ﷻ:

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

قال ابن عباس -رحمهما-: المعنى: ومن كفر بفرض الحج، ولم يره واجباً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 196/2.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 196/2.

<sup>3</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، 374/1. تفسير البغوي، 473/1. الجصاص، أحكام القرآن، 307/2. تفسير القرطبي، 134/2/2.

<sup>4</sup> - تفسير البغوي، 476/1. ابن الجوزي، زاد المسير، 9/2. الجصاص، أحكام القرآن، 312/2. تفسير القرطبي، 145/2/2.

<sup>5</sup> - تفسير الطبري، 19/4.

ليعلق قائلاً<sup>1</sup>: ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكماً معلوماً من دين الله ضرورةً، فهو كافرٌ. غير أنه حين استطرد في الحديث عن حكم من ترك الحجّ مع الاستطاعة تهاوناً أو بُخلًا أو تسويفاً، أقرّ بأنه عاصٍ بفعله، وليس بكافرٍ، بإجماع المسلمين، مستثنياً في الوقت ذاته من هذا الإجماع الحسن البصريّ، والذي يرى أنه كافر. فقال: "..... إلا الحسن؛ فإنه قال بتكفيره، واستدل بقوله - ﷺ -: "مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحْجْ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]."<sup>2</sup>.

ليتعقبه الإمام المَوْزِعِيُّ، على هذا الرّأي بقوله: "وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف، وإن صحّ فهو متروك الظاهر، محمولٌ على الغالب؛ فإن المؤمن إذا استطاع الفريضة لا يتركها، ولا سيما إذا كانت من دعائم الإسلام، إلا إذا اتّصف باليهوديّة والنّصرانيّة من عدم الإيمان، منافقاً بالإسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الأوّل خيرهم محضٌ، إلا المنافقين؛ فإنهم يشوبون الحقّ بالباطل، فجعل ترك الحجّ عنواناً لهم، وخصّ اليهود والنصارى بالذكر؛ لأنهم لا يُعظّمون المسجد الحرام، وإنما يعظّمون المسجد الأقصى خاصّةً، بخلاف مشركي العرب."<sup>3</sup>

من خلال التّحقيق توصلت إلى أنّ المَوْزِعِيَّ نقل تكفير الحسن لمن ترك الحجّ مع الاستطاعة تهاوناً أو بُخلًا أو تسويفاً، عن القرطبيّ في تفسيره، حيث قال: "وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 197/2.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، عن علي بن الحسين، رقم 812، 168/2. والبراز في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، فصل وما روى أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن الحسين، رقم 861، 87/3. وابن جرير الطبري في تفسيره، 41/6. أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، 427/8. والبيهقي في شعب الإيمان 3692، كتاب المناسك، عن علي بن أبي طالب بن الحسين، 443/5.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 197/2.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

---

الحج وهو قادر عليه فهو كافر<sup>1</sup>. بينما نقل غيره من المفسّرين ما يخالف ما ذكره القرطبي، إذ التّقل عن الحسن يرى أن الكفر يلحق من أنكره كما يلحق من لا يرى أنّ ذلك عليه حقًا. بل الذي يرى تكفير من ترك الحجّ مع الاستطاعة منقول عن السّدي<sup>2</sup>.

وعليه: فالذي رآه المَوْزِعِيُّ من أنّ حكم من ترك الحجّ مع الاستطاعة تهاؤناً أو بُخلاً أو تسويفاً، هو عاصٍ بفعله، وليس بكافرٍ، بإجماع المسلمين، كلام صحيح وافق فيه جلّ المفسّرين قبله.

---

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، 153/4.

<sup>2</sup> - تفسير البغوي، 74/2. ابن الجوزي، زاد المسير، 309/1. تفسير الطبري، 47/6 و51/6.

المطلب الثالث: استدراكه على بعض المفسرين

ما لاحظته على الإمام المَوْزِعِيِّ من خلال استقراء تفسيره، أنّه ينقل في كثير من المواضع أقوال من سبقه من المفسرين دون أن يعزوها لأصحابها، ويذكر في محطّات أخرى أسماءهم خاصة من أكثر النّقل عنهم مقرونة بأقوالهم وقد يستدرك عليهم من هؤلاء أخصّ: ابن العربي، البغوي والواحدي، ومكّي بن أبي طالب، وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

1. استدراكه على المفسر ابن العربي المالكي:

المعروف عن ابن العربي وتفسيره، عند كلّ عارف بمفسري آيات الأحكام أنّه يُعدّ من أكثر المصادر قبولا وانتشارا بين العلماء، وقد ظهرت محاكاة المَوْزِعِيِّ له في طريقة التّصنيف، ممّا يعني أنّه من مصادره التي اعتمدها في التّقل عنها - وقد أثبت ذلك في الفصل التّمهيدي - ما يلزم منه، الاستدراك عليها ما دعت الضّرورة لذلك، وهو ما سأقف عنده في المثال الآتي:

- المثال<sup>1</sup>: من أحكام الجهاد

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].

في تفسير هذه الآية ذكر المَوْزِعِيُّ أنّ الله ﷻ أمر نبيّه - ﷺ - إذا عاهد قوماً، وخاف منهم الخيانة، فإنّ ظهر منهم أماراتها أن يُعلمهم بنبذ عهدهم؛ ليكونوا معه على سواء عدل، واستواء من العلم.

ثمّ طرح سؤالاً: فإن قيل: فكيف يجوز نبذ العهد المتيقن صحته بظنّ الخيانة منهم؟

<sup>1</sup> - تيسير البيان، 294/3.



ليجيب: قلنا: جاز إسقاط اليقين هنا بالشك؛ لئلا يوقع التماذي معهم في الهلكة؛ لبعد استحكام حياتهم، فيتسع الخرق، ويشقّ على المسلمين التدارك، وأما الوهم المحض، فلا اعتبار به، نصّ عليه الشافعي في (الأم)<sup>1</sup>، واحتسب هذه الأحكام مُتَّفَقاً عليها.

بعدها عرّج المَوْزِعِيُّ على قول لابن العربي في تفسيره للآية<sup>2</sup>، حيث قال: "ولكني رأيت في (جزء) وقع عندي في هذا الموضع منسوب إلى ابن العربي: أنه عقّد جائز ليس بلازم. قال: ويجوز للإمام أن يبعث إليهم، فيقول: نبذت إليكم عهدكم، فخذوا مني حذرکم، وادّعى الاتفاق على ذلك"<sup>3</sup>.

ليستدرك عليه بقوله: ودعواه الاتفاق ممنوعة، بل الاتفاق واقع - إن شاء الله ﷻ - على خلافه؛ كما هو موافق للكتاب والسنة.

فردّ المَوْزِعِيُّ دعوى ابن العربي الاتفاق كون الصّح عقد جائز وليس بلازم مقرنا ذلك بشرط عنده إذا كانوا هم الذين طلبوه؛ ثمّ أكّد عكس ذلك، وهو ما وقفت عليه عند أغلب المفسّرين الذين تعرّضوا لهذه الآية بالتفسير<sup>4</sup>. ثمّ راح المَوْزِعِيُّ يفصّل ويناقش ابن العربي، فقال: "فإن كان يريد أنه عقّد جائز عند خوف الخيانة، فهو مُتَّفَقٌ عليه كما قال، لكنه قال عقب هذا الكلام: وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوا، فإن طلبه المسلمون مدّة، لم يجز تركه فيها بالاتفاق"<sup>5</sup>. ليتعقّب مجدداً حول ادّعائه الاتفاق بعدم جواز ترك الصّح إن طلبه المسلمون من تلقاء أنفسهم، وفي الأخير أغلظ القول لابن العربي فقال: "ودعواه بالاتفاق هنا أيضاً ممنوعة، وذكرت هذا لكيلا يغترّ به"<sup>6</sup>.

1 - الشافعي، الأم، 196/4.

2 - ابن العربي، أحكام القرآن، 426/2.

3 - تيسير البيان، 294/3.

4 - تفسير الطبري، 25/14. ابن الجوزي، زاد المسير، 220/2. تفسير القرطبي، 32/8. الجصاص، أحكام القرآن، 252/4.

5 - تيسير البيان، 294/3.

6 - المرجع نفسه، 294/3.

2. استدراكه على الإمام البغوي والواحي في موضع واحد نفسه:

- المثال<sup>1</sup>: (من أحكام الجهاد)

وقد اخترتهما للتمثيل على استدراكه على المفسرين دون غيرهما، باعتبارهما من الشافعية، كما أنه استدرك عليهما في موضع واحد، مما يسهل عليّ الاختصار،

فعند تفسيره قوله ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾ وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اُعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٠﴾ [النساء: 88 - 90].

بعد أن تحدّث المَوْزِعِيِّ عن أسباب نزول الآية، واختلاف العلماء فيه، وعدّها بالشرح والتعليل قال: "... وجميع ما ذكره من الأسباب مُحْكَمٌ في العَصْرِ الذي فيه النبي ﷺ - فمن خرج من فِئَةِ المسلمين، والتحق بفقعة المشركين، فهو مُرْتَدٌّ.

ومّا ذكره من أسباب النزول، ما نقله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أنّها نزلت في قوم أسلموا بمكة، ثم لم يُهاجروا، وكانوا يُظاهرون المشركين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تيسير البيان، 435/2.

<sup>2</sup> - وهذا قول ابن عباس، انظر: تفسير الطبري، 5/ 193. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 3/ 1023.

وفي خضمّ كلامه عن سبب النزول هذا، تطرّق إلى بعض الأحكام التي جاءت بها الآية من خلاله، فقال: " فإن قال قائل: فالسبب الرابع<sup>1</sup> يقتضي أنّ من خرج إلى دار الحرب مُسْتَوْطِنًا لها، وهو مع ذلك باقٍ على الإيمان غير مظاهرٍ للمشركين أنه مرتدٌّ كافرٌ كهؤلاء.

قلنا: إنما كفروا، لخبر الله عنهم بأنهم كفروا، وأنهم يودّون كُفْرَ سائر المؤمنين، ولم يكفروا بمجرد الاستيطانِ بدارِ الحرب، ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: 72]، فأوجب على المؤمنين نُصْرَتَهُمْ في دارِ الحربِ، وسَمَّاهم مؤمنين، ولا يجبُ إلا نصرَةٌ مؤمنٍ، وأما المرتدُّ، فلا تجبُ نصرتهُ.<sup>2</sup>

ثمّ بعدها يعرض فرضية بقوله: " فإن قال: فظاهرُ الآية يقتضي أنهم ارتدّوا بتركِ الهجرة والرجوع عنها فقط، وأنهم لا يُقبلُ إسلامهم إلا مع الهجرة؛ ولا يُقبلُ بدون الهجرة؛ لأن الله ﷻ نهي عن موالاةهم حتى يهاجروا في سبيل الله، وأمرَ بقتلهم عند امتناعهم عن الهجرة.<sup>3</sup>

واستدلّ لهذا الظاهر بالآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 97]، مفسراً إيّاها بقوله: " فلم يعاتبهم الله إلا على تركِ الهجرة، وجعلها سبباً لماواهم جهنم.<sup>4</sup>

1 - قول ابن عباس سالف الذكر.

2 - تيسير البيان، 434/2.

3 - المرجع نفسه، 435/2.

4 - المرجع نفسه، 435/2.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

كما دَلَّ على هذا القول، بقول النَّبِيِّ - ﷺ - في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ المخرَجِ في -  
الصحيحين - : أنه لما مرضَ بمكَّةَ، عادَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وقال: "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا  
تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"<sup>1</sup>.

بعدها مباشرة قام الإمام المَوْزِعِيُّ، وربط كلَّ ما سبق بما نقله عن الواحدِيّ والبغويّ فقال " قلنا:  
لأجل هذه الظواهرِ قال الواحدِيّ والبغويّ من الشافعية في - تفسيريهما - : [لم يكن الله ليقبل بعدَ  
هجرة النَّبِيِّ - ﷺ - إسلاماً إلا بهجرة، ثم زاد البغويّ فقال: ثم نُسِحَ ذلك بعدَ الفتح، فقال النبي -  
ﷺ - : ( لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ) 2] <sup>3</sup>4.

ليستدرك عليهما بقوله: "والذي قاله غير صحيح؛ لما قدمته من دلالة قوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي  
الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: 72].

وموضع الدلالة أَنَّ الله ﷻ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَ بِنُصْرَتِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِنُصْرَةِ مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ،  
فَلَا تَجُوزُ نُصْرَتُهُ بِحَالٍ. <sup>5</sup>.

لكنَّ الَّذِي وقفت عليه من خلال التّحقيق أنّ: ابن عطية في تفسيره للآية ذكر أنّها تعني المنافقين،  
لأنَّ الضّمير في ودّوا عائد على المنافقين، ورجح احتمال أن يكون هذا الود منهم عن حسد منهم لهم  
على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا، أمّا الهجرة ففيها نهي من الله عن موالاتهم حتى يهاجروا،  
لأن الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان، وفي سبيل الله معناه في طريق مرضاة الله، لأن سبيل الله كثيرة،

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم 1295، عن سعد بن أبي وقاص، 81/2. ومسلم في  
صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1628، عن سعد بن أبي وقاص، 1250/3.

<sup>2</sup> - تفسير البغوي، 272/2.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 469/1. الواحدِي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، 55-56/7.

<sup>4</sup> - تيسير البيان، 435/2.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 435/2.

وهي طاعاته كلها، المعنى فإن أعرضوا عن الهجرة وتولوا عن الإيمان فخذوهم، وهذا أمر بالحمل عليهم ومجاهرتهم بالقتال<sup>1</sup>. ومن الشّافعيّة نجد الكيّا الهراسي في تفسيره للآية يشترط الهجرة، فيقول: " يعني يسلموا ويهاجروا، لأن الهجرة تتبع الإسلام، وهو كقوله ﷺ: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72]. وكل ذلك كان حالة كانت الهجرة فرضا.<sup>2</sup>

وعليه أقول: أنّ المَوْزِعِيَّ خالف الكثير من المفسّرين لهذه الآية فيما ذهب إليه، خاصّة ما تعلق منها بالهجرة.

### 3. استدراكه على مكّي بن أبي طالب :

من الأئمّة الذين أكثر النّقل عنهم، في محطّات كثيرة من تفسيره، مكّي بن أبي طالب، باعتباره مفسّراً وأحد أئمّة القراءات، غير أنّه لم يمنعه هذا من تعقّبه والاستدراك عليه، كان ذلك في موضعين من تفسيره، مع تسجيل الأدب الجَمِّ والاحترام الكبير في التعبير عن آرائه المخالفة لغيره من العلماء، من ذلك:

أ. المثال الأوّل<sup>3</sup>: (من أحكام القصاص والديّات)

آية القتل هي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

آية الفرقان هي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 68 - 70].

<sup>1</sup> - بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 89/2. (بتصرف).

<sup>2</sup> - علي بن محمد الكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، 474/2.

<sup>3</sup> - تيسير البيان، 469/2.

في معرض حديث المَوْزِعِيِّ عن الآيتين، بعد تطرّقه لتساؤل مفاده: ألقاقتل توبة؟، ساق جميع الأقوال، حتّى وصل مسألة النّسخ للآيتين السّالفتي الذّكر واختلاف العلماء فيها، وحاول دحض رأي كلّ من قال بالنّسخ، ثمّ عرض ما قاله مكّي فقال: "وأنكر مكّي بن أبي طالب إمكان النسخ في الآيتين؛ لأنهما خبرٌ من الله ﷻ عن حكمه، وحكمه يستحيل فيه النسخ؛ لإفضائه إلى الكذب"

ليستدرك عليه بالقول: " وهذا غفلة منه؛ فإن الآيتين لفظُهُما لفظُ الحَرِّ، ومعناهُما الحُكْم الذي يجوزُ وقوعُهُ على وجهين من التخليدِ وعدمِ التخليدِ، وكلُّ ما جازَ وقوعُهُ على وجهين، جاز الحكمُ بنسخه، ولأنه لو كان الأمرُ على ما ذكر، لما جازَ الغفرانُ عن الفرارِ من الزحفِ وأمثاله إذا لم يتب، وهذا لا يقوله أحدٌ من أهل السُّنّة."

فعبارتا (وهذا غفلة منه)، و(وهذا لا يقوله أحدٌ من أهل السُّنّة)، يُفهم منهما عدم قبوله بما نحاه مكّي بن أبي طالب في تخرجه للمسألة.

لكن بعد التّحقيق تبين لي: أنّ هذه الآية اختلف فيها العلماء بين من قال بإحكامها ومن قال بنسخها، ومنهم من قال بأنّها موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ<sup>1</sup>، فاستدراك المَوْزِعِيِّ على مكّي لإنكاره النسخ في الآيتين وافق فيه غيره ممّن أنكر النسخ، لكنّ ما يُحسب له أنّ ردّه أقرنه بتوجيه أصولي انفراد به كونه أصوليًا بارعا.

<sup>1</sup> - بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 96/2، وتفسير القرطبي، 332/5-333.

4. استدراكه على ابن عبد البرّ:

- المثال<sup>1</sup>: فيما جاءت به الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

بعد أن صال وجال المَوْزِعِيُّ في ما أرشدت إليه الآية في حكم التّمّع للحجّ، ونقل مختلف الآراء، إلى أن وصل إلى ما فسّر به ابن عبد البرّ المراد من قول الله ﷻ في التّمّع الوارد في الآية، فقال: "قال ابن عبد البرّ: ولا خلاف بين العلماء أنّ التّمّع المراد بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] هو الاعتمار في أشهر الحجّ، والحجّ من عامه<sup>2</sup>.<sup>3</sup> ليتعقب كلامه بعبارة يردّ بها دعواه، فقال: "وما أظنّ دعواه سالمة، - يقصد قوله: الاعتمار في أشهر الحجّ، والحجّ من عامه - ثمّ ساق له الدليل من فعل الصّحابيّ، الذي يراه كافياً لتفنيد دعواه فقال: فقد كان ابن الزبير - رضي الله عنه - يذهب إلى أنّ التّمّع الذي ذكره الله ﷻ هو تمّع المحصر إذا حبسه العدو حتى ذهب أيام الحجّ، فيأتي بأفعال العمرة، ثمّ يتمتع بحلّه، إلى العام المقبل، ويهدي<sup>4</sup>. بل واصل في تعقبه عليه بردّ كلّ كلام يُحتمل أن يقوّي رأي ابن عبد البرّ.<sup>5</sup>"

1 - تيسير البيان، 335/1.

2 - ابن عبد البر، الاستذكار، 93/4. بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 342/8.

يقول صاحب تحقيق مخطوط تيسير البيان: قلت: وكأنّ ابن عبد البرّ يقصد أنّ هذا النوع من التّمّع المفهوم من هذه الآية متّفق عليه بين العلماء، وهناك أنواع أخرى مختلف فيها، هل هي مرادة بالآية أم لا؟ أمّا هذا النوع فهم متّفقون على أنّه مراد منها، بدليل أنّه ذكر أربعة أنواع للتّمّع. وبدوري أقول: أنّه محقّق لأنّه وبالرجوع الى الاستذكار لابن عبد البرّ، إضافة إلى ما ذكره المحقّق نجده ذكر قول ابن الزبير - س - كوجه رابع لا ناكرا له، على المَوْزِعِيِّ الذي اعتبره دليلاً يردّ به ما اعتقده ادّعاء منه.

3 - تيسير البيان، 335/1.

4 - تفسير الطبري، 244/2. بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 360/8.

5 - لمزيد اطلاع، يُنظر: تيسير البيان، 335-336/1.

## منهج الإمام المَوْزِعِيِّ في استعمال وجوه التّرجيح

---

وختلاصة الأمر أنّ الإمام المَوْزِعِيَّ كان يُناقش أدلّة المخالفين وأقوالهم بموضوعيّة مطّردة لتشمل مناقشاته وترجيحاته وردوده على كبار علماء السّلف وفي مختلف فنون العلم، وهو ما اتّضح من خلال استدراكاتة الكثيرة عليهم، ممّا جعل آراءه التّفسيريّة تُعدّ - حسب رأيي - من التّفسير بالرّأي المحمود، الشّيء الذي زاد من قيمة تفسيره العلميّة.



# الانعامه

## الخاتمة

الحمد لله والشكر له وحده أولاً وآخراً؛ شكراً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ثم الحمد لله على حسن توفيقه وكريم فضله، وعلى ما منّ به عليّ وفتح، وأن علمني ما لم أكن أعلم، فبعد أن أذن الله لهذا البحث أن يكتمل وأن يرى التّور، استعرضت مباحثه وفصوله في إطار الخطة المعتمدة، ووفق ضوابط المنهجية العلمية القائمة على طرح الأفكار وتحليلها ومناقشتها والتعليق عليها وإبداء الملاحظات حولها كلّما اقتضى الحال ذلك، توصلتُ إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أُجملها في الآتي:

### أولاً: النتائج

01- تميّز الإمام الموزعيّ في مصنّفه هذا باعتماده منهجاً يُعدّ من أفضل المناهج في التفسير، وأحسنها، وأصحّها، حيث اعتمد في تفسيره على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وأقوال السلف، وأقوال العلماء المجتهدين، وهذه هي أصحّ مصادر التفسير ومناهجه عموماً، وقد ظهر ذلك جلياً عند تحرير مسائل الخلاف والترجيح بين الأقوال في تفسير الآيات التي تعرّض لها، ومن ثمّ أصلٌ منهجاً علمياً رصينا في التعامل مع آيات الأحكام وفق ضوابط ومسالك علمية مطّردة.

02- أنّ الإمام الموزعيّ وقّق في أغلب ترجيحاته للصّواب، لقوّة حججه التي دلّ بها على مذهبه أو لعمق ووجاهة التحريات التي ساقها أثناء مناقشته لمختلف آراء وأقوال غيره ممّن تعرّض لتفسير الآيات نفسها، بينما جانبه الصّواب في بعضها، وهو ما يصدق على غيره من المفسرين، ومن هذه الزاوية وُفق إلى حد بعيد في التّأصيل لمنهج متميز في الترجيح بين أقوال العلماء عامّة من خلال تفسيره، لأنّه تميّز في عرض مسأله وحرّر صيغه وأساليبه، والوجوه التي يرجع لها.

03- عند تحريره للمسألة فإن كان فيها قول واحد بيّنه ونصّ عليه، وإن كان فيه خلاف داخل المذهب بيّنه ورجّح بين الأقوال وبيّن المعتمد في مذهبه، ثمّ يسوق قول الجمهور في المسألة وما اتّفق عليه مع تعضيد كلّ قول بأدلّته مع بسطه في الأقوال والتّقوليات لا في التفسير فقط، لكن في

سائر العلوم التي وظفها في تفسيره، ومن ثمّ فهو لم يكن مقلداً في ترجيحاته، بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنظر.

04- لا يكتفي الإمام الموزعيّ في الغالب بذكر الأقوال في المعنى وذكر أصحابها وما ترتب عليها من أحكام، إنّما يُحرّر ما تفرّع عنها من مسائل مع عزو الآراء لأصحابها، باسطة النقاش والتحليل بلغة الفقيه الأصولي واللغوي والمحدث، ممّا أظهر قدرة الإمام الموزعيّ الكبيرة على الترجيح بين الأقوال، وإيراد أدلة الترجيح، بتوظيفه القواعد الأصولية واللغوية ممّا ترك الأثر الإيجابي في تفسيره، فكان يُناقش أدلة المخالفين وأقوالهم بموضوعية مطّردة كما يتّضح ذلك من استدرাকاته على غيره من العلماء والمفسّرين من سبقه، ممّا جعل آراءه من التفسير بالرأي المحمود.

05- أمّا منهجه في الاستدلال بالسنة فإنّه يقوم بسوق الأحاديث محذوفة الأسانيد في أغلبها وبيّن الاختلاف بين الروايات وقد يتكلّم في حكمها فإن ظهر له رأي خاص بالجمع أو الترجيح فإنّه يذكرها، وقد يقع له بعض الالتباس في رجال الإسناد - وهي قليلة جداً - قد نبهت إلى بعضها في مواضعها. وبصفة عامّة فإنّه يظهر أنّ له منهجا متكاملًا في التعامل مع السنة النبوية والاستدلال بها، يُبرز شخصيته في تفسيره.

06- اعتنى الإمام الموزعيّ عناية فائقة بإيراد الشواهد والأدلة المختلفة لتوثيق آرائه وأقواله وترجيحاته فلم يكن متعصّباً لمذهبه الشافعيّ ولا مقلداً، بل كان يعتمد الدليل وإن لم يكن في مذهبه، أي منفتحاً على جميع المذاهب؛ ولم يكتف بفقهاء المذاهب الأربعة بل تعدّاه، لتشمل مناقشاته وترجيحاته وردوده على كبار علماء السلف وفي مختلف فنون العلم، وهو ما جعل الكثير من العلماء ممّن عاصروه أو جاؤوا بعده يثنون عليه.

07- إنّ "تيسير البيان" ليُعتبر من بدائع كتب التفسير المقارن، لِمَا حواه من الشواهد والأدلة الزاخرة والتخریجات الشاملة إضافة إلى تنوع مصادره، وممّا زاد من قيمته العلمية كثرة استدرাকاته على من سبقه من العلماء، فكان بحق مدوّنة خفيفة الحُمْل ثقيلة الحِمْل كما أشار المؤلّف في مقدّمته.

08- كأبي مصنف علمي إلا وعليه من المؤاخذات التي وقع فيها مؤلفه ما وجب التنبيه إليها، وفي "تيسير البيان" رصدتُ بعضاً منها مقابل ما يخر به من إيجابيات أثبتها في متن هذا البحث.

09- لم يكن الإمام الموزعي مخالفاً في أسلوب وطريقة عرضه لكتابه من سبقه من المفسرين عندما حصر الصواب والراجح فيما عدا الأوجه التي أبطلها أو ضعفها أو حكم بفسادها أو شدوذها، لذلك جاءت جلّ ترجيحاته موافقة لترجيحات أكثر من سبقه من المفسرين.

10- الصيغ الأكثر توظيفا وشيوعا عنده في مقام التنصيص على التضعيف الصريح: ما يكون في لفظ الضعيف أو ما في معناه.

11- لم ينفرد الإمام الموزعي باصطلاحات خاصة به وإنما كان موافقا في أغلبها لجمهور المفسرين إلا أن أكثر العبارات استعمالا عنده في الترجيح: (أجمع المسلمون على..).

12- الألفاظ والصيغ التي استعملها الإمام الموزعي في الترجيح كانت على تفاوت في قوتها وجزالتها في الدلالة على الأقوال الراجحة والمرجوحة، ويعود سبب ذلك كله حسب رأبي، إلى الأقوال ذاتها من حيث القوة والضعف، كما كانت ثرية ومتنوعة.

13- إنّ الإمام الموزعي صاحب تقوى وورع ودين، لذا كتب الله لعلمه ولفقه القبول، وما تفسيره "تيسير البيان" الذي انكبت عليه الدراسات المختلفة لخير دليل على ذلك.

### ثانيا: أهم التوصيات

01- أدعو الباحثين أن يولوا الترجيح من خلال كتب التفسير بالبحث والعناية اهتماما أكبر في بحوث مستقلة على نحو الرسائل الجامعية، لأنه يتطلب بحثا أكثر تفصيلا قد يكون بحجم رسالة، لإيفائه حقه من التحقيق والبسط والتحليل.

02- التوصية بأن تكون المقدمة الأصولية التي افتتح بها الإمام الموزعي كتابه، ضمن مفردات مقررات السنة الأولى جذع مشترك في قسم العلوم الإسلامية.

03- أوصي أن توجّه جهود الباحثين لاستقصاء ودراسة مختلف مواضع التّسخ دراسة مقارنة، لأنّه ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الإمام الموزعي قد خصّ علم التّسخ في مقدّمة كتابه "تيسير البيان" بكلام واف شاف، وإن كان مختصراً كما ذكر هو نفسه، فقد بيّن من خلاله مدى حاجة المفسّر، والفقير لهذا العلم الجليل بل حسّبه لا يمكن لمن يتصدّى لتفسير كلام الله تعالى والفتوى أن يغفل عنه. في الأخير أقول أنّي قد استفرغت جهدي وبذلت منتهى وسعى في جمع الأمثلة واستقراء جميع حيثيات البحث من حيث الطّبيعة والكمّ من أجل بيان منهج الإمام الموزعي في التّرجيح واستخلاص قواعد منهجه وأساليبه في ذلك.

والله وحده أسأل القبول، كما أسأله المغفرة لما زلّ به فكري أو قلّمي، وله الحمد أولاً وآخراً. وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد وآله وصحبه صلاة وسلاماً متلازمين باقين إلى يوم الدين.

انفہارکے

# فهرس اللسان

ماسر سنا مال ماسر

الصفحة	الآية
الإهداء	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [سورة الإسراء: 24]
10	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].
134-11	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].
88-12	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات: 13].
280-13	﴿ وَابْتَلُوا الَّتِي تَعَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: 6].
14	﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: 191، 192].
27	﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: 77 - 79].
29	﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 178].
30	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: 58].
258-31	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 236]
34	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 238].

24	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173].
42	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]
51	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].
-61-52 208-162	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187].
53	﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].
91-54	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30].
125-54	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31]
56	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخِشَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67 - 68]. ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: 4].
80-56	﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115].
-79-57 82	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: 144].
59	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]
61	﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ تَصَفَّهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝﴾ [المزمل: 1 - 4].
62	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: 191، 192].
65	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].



66	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: 122] ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: 95].
274-67	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء: 43].
288-70	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ [النور: 27 - 28].
289-71	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9] ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 42]
-93-71 238	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: 178].
81	﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: 142] ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 150]. ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ [البقرة: 143]
83	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: 91]. ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ ﴾ [النور: 22]
84	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ [البقرة: 224]
85	﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91]
97	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: 43].

104	﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158].
107	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12]،
108	﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: 51].
109	﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المتحنة: 1]؛
110	﴿لَا يَنْهَنُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [المتحنة: 8]
111	﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ﴾ [التوبة: 23].
112	﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 24].
113	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: 272].
116	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80].
117	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84]
117	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: 6]
120	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56].
122	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: 180].
123	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].
128	﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: 28]،

-130 150	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].
132	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173].
135	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: 5].
141	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73].
143	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84].
144	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90].
146	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].
149	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].
152	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].
154	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].
155	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2].
-162 182	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم: 39].
-163 182	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: 21].
168	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102].
172	﴿وَاللَّيْ يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَابِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4].

175	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
178	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 237].
183	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2]. ﴿وَعَاثُوا الَّتِي تَعَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: 2]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَعَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10].
187	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183]. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].
188	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
192	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِوهُمَا﴾ [النساء: 16].
196	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
197	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
-198 249	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 185].
201	﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6].
-204 304-206	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225].
208	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187].

212	﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93].
213	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: 70]
216	﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3].
221	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: 180].
222	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].
229	﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196].
-231 266	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].
233	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43].
235	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: 217].
236	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2].
242	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222].
256	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 190].
271	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: 102].
278	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233].
282	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعِغْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173].

301	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: 7].
306	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: 80].
310	﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أُسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97].
312	﴿ وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَثْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: 58].
314	﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء: 88 - 90]
-315 316	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: 72]
315	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ [النساء: 97]
317	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان: 68].
319	﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

## فهرس اللجاء و اللب و اللقار

214	"عَجَبْنَا مِنْ لَيْنِهَا، فَلَبِثْنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْعَلِيظَةُ بَعْدَ اللَّيْنَةِ"... "وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ - عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا"... "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ"
257	" فَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ "
254	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِي، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ "
293	" كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ "
259	" وَمَاتَ وَمَنْ يَدْخُلُ بِهَا، وَمَنْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَبِعَثْتُ إِلَيْهِ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا "
216	" يَا بَنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا، فِيرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا "
70	"أَخْطَأَ الْكَاتِبُ إِنَّمَا هُوَ تَسْتَأْذِنُوا"
163	"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،"
79	"اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَصَلَّى لِحُجُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ "
107	"اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"... "دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قَرِيشٍ دَارَ أَبِي حَسِينٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بَأْسًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِنَّ"... "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ"
32	"أَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"
103	"اِفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ"
199	"الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ"
316	"اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"... "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"
141	"أَمَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ"
220	"أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ، فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ"

111	"إِنَّ عَدْنَا كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، مِنْ حَالِهِ وَحَالِهِ،"
247	"أَنَّهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ... "صَوْمُوا لِرؤَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرؤَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ"
100	"أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نَسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ... "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُقَبَّلُ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ"
126	"إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ أَوْ غُلَامُكَ"
219	"إِنَّمَا بَيْتِيَّةٌ، وَلَا تُنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا". وَلَا تُنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ، فَإِنْ سَكَتَ، فَهُوَ إِذْنٌ"
306	"أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ"... "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ"
233	"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"
43	"بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ... "تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ"
147	"خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا"... "أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ"... "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ"
190	"خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ"
148	"خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،"... "سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى"
287	"خَيْرَ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"
33	"ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا"
92	"فَأَخَذَ بَذْقِنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ يُمِيلُ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَشَعِمِيَّةِ"
84	"فَكَانَ نَزْوُهَا فِي أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا حَلَفَ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا"
289	"قَالَ: أَخْطَأَ الْكَاتِبُ، إِنَّمَا هُوَ تَسْتَأْذِنُوا"
253	"قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْفِرَاشِ"
298	"لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ، وَلَا حَائِضٍ"



175	"لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"
251	"لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَبِيتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"... قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، قال: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ"
96	"لَا يَقَادُ الْأَبُ مِنَ ابْنِهِ"...
89	"لَأَمْنَعَنَّ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ أَنْ يُرَوِّجَنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ".. "وَكَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كُفٍّ فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"...
69	"لَمَّا أُتِيَ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ"
144	"لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ"
180	"لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ مَا لَمْ يُجَامِعْهَا، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا"... "قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَخْلُو بِهَا، وَلَا يَمْسُهَا"... "يُحْمَلُ اللَّمْسُ وَالْمَسُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْجَمَاعِ"
189	"لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"... "خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ"
197	"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ"
240	"مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ"... "ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ"
310	"مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحِجَّ"
99	"نَهَيْهُ - ﷺ - عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ"
193	"هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ"
167	"وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ"
297	"وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ"
135	"وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"... "حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"
88	"يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ"... "يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَّجْ بَنَاتِنَا مَوَالِينَا"

90	العَرَبُ بعضُها أكفاءُ بعضِ قبيلةٍ بقبيلةٍ "... أنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةٍ كانَ عَبْدًا يُقالُ له مُعِيْثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا"
97	لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يقادُ بالولدِ الوالدُ"

# قائمة المصادر والمراجع

## \* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، 249/1. وتفسير الطبري.
2. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2002م
3. أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ 1997م.
4. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التفسير البسيط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
5. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ
6. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التفسير البسيط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430هـ.
7. أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

8. أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، اعتنى به: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
9. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
10. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
11. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
12. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م.
13. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
14. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: (جزء: 1، 8، 13: محمد حجوي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء: 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة)، الناشر: دار الغرب لإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
15. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرَّابِعَة، 285/2.

16. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المشهور ب: تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ.
17. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989 م.
18. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير، ت: الدكتور محمد، الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
19. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
20. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
21. أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقرئ (المتوفى: 410هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
22. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
23. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
24. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2002 م.

25. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المحقق: د/ عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.
26. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د. عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1992 م.
27. أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
28. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004 م.
29. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، في: شرح معاني الآثار، حقه وقدم له: (محمد زهري التجار - محمد سيّد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنّة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414هـ، 1994م
30. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1415هـ، 1494م
31. أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1408.
32. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998م.
33. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت.

34. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392.
35. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان
36. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
37. أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
38. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م
39. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،
40. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
41. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م
42. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المشهور ب: تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ - 1964 م.

43. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّي . المتوفّي: 606هـ.، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1420 هـ.
44. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفّي: 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ
45. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفّي: 209هـ)، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة 1381 هـ
46. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفّي: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
47. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفّي: 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1421 - 2000.
48. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفّي: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
49. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفّي: 444 هـ)، التيسير في القراءات السبع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015
50. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفّي: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور ب: تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ



51. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،  
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
52. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:  
327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة  
العربية السعودية، الطبعة الثالثة - 1419
53. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن  
المسندة، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408 -  
1988.
54. أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ)، أحكام  
القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري  
السويحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -  
لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
55. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات  
والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
56. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناسخ والمنسوخ  
في القرآن الكريم، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى:  
1406 هـ - 1986 م.
57. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:  
855هـ)، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000  
م.
58. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،  
ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
59. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة  
السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)،

دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى  
1412هـ - 1991م

60. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة  
- بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه و صححه وأشرف على  
طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

61. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد  
السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

62. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق:  
زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.

63. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن،  
تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث  
العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م.

64. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح  
شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى  
1418هـ - 1997م.

65. أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: 324هـ)، كتاب السبعة في  
القراءات، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ

66. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إشراف:  
زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

67. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين  
وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه  
بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

68. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل  
على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقاييا رئيس أمور الدين والمعلم  
رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

69. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
70. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).
71. إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى،
72. بدر الدين أبي عبد الله الحسين ابن عبد الرحمن بن محمد الأهدل اليمني، تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، ت: عبد محمد الحبشي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
73. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
74. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
75. البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م
76. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
77. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ

78. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر 416هـ/1995م.
79. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحرانی الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/1980م
80. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م.
81. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م.
82. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م
83. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م، 336. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د. عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1992 م
84. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

85. حسين بن علي بن حسين بن الحرّبيّ، قواعد الترجيح عند المفسّرين - دراسة نظريّة تطبيقية، دار القاسم، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، الرياض - المملكة العربيّة السّعوديّة.
86. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م.
87. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ - 1999م.
88. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: (-) محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراقي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
89. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
90. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مسند الشّاميين 2412، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1405 - 1984.
91. سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م
92. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

93. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، التّشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، النّاشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]
94. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة 1427 هـ - 2006 م.
95. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، العبر في خبر من غير، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
96. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
97. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م
98. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
99. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
100. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1415 هـ
101. صادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي، سنة الطبع: 1425 هـ، 2004 م
102. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

103. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م
104. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة الثالثة 1977م
105. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت.
106. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصحّحه: الاستاذ أحمد عبد الشّافى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
107. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصحّحه: الاستاذ أحمد عبد الشّافى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
108. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المشهور ب: الشرح الكبير، دار الفكر.
109. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
110. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
111. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422 هـ 2002م.
112. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م
113. عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي، طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي، ت: عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: مكتبة الارشاد - صنعاء.

114. عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
115. عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، البيان في عدّ آي القرآن، ت: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م
116. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
117. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان،
118. علي بن خلف المنوفي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1412 هـ
119. علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ.
120. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، صادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي، سنة الطبع: 1425 هـ، 2004 م.
121. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
122. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية 1407 هـ.
123. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.



124. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
125. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية 1407 هـ.
126. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
127. القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد حبش، دار الفكر - دمشق، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
128. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
129. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
130. المجموع شرح المهذب، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف التّوي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
131. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001 م.
132. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
133. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
134. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001 م.
135. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

136. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تفسير القرآن الكريم ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت الطبعة الأولى، 1410هـ.
137. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
138. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت،
139. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
140. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
141. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار بن حزم، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.
142. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور ب: تفسير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
143. محمد بن حبان بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
144. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - 1414 هـ.
145. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

146. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
147. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ
148. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ.
149. محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر دمشق، ط: 1، 1419هـ-1999م.
150. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م
151. محمد ناصر الدين الألباني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصايح والمشكاة تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، السعودية، - دار ابن عقان - الجيزة، مصر، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م
152. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور ب: تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ.
153. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ت: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
154. مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ت: أحمد حسن فرحات، دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.
155. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م
156. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ

157. نايف سعيد جمعان الزهراني، استدرآكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام 1426هـ.
158. هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1998م.
159. هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م
160. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كَلِيَّة الشَّرِيعَة، الفِئَةُ الإسلاميَّة وأدَلَّتُهُ (الشَّامِلُ للأدَلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمَّ النَّظَرِيَّات الفقهِيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق، الطبعة الرَّابِعة المُنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
161. يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية، دار لسان العرب - بيروت.

# فهرسبب الحسبب

إسراء	
سكروفسر	
أ-ي	○ مقدمة .....
01	○ الفصل التمهيدي.....
03	○ المبحث الأول: التعريف بالإمام الموزعي.....
04	● المطلب الأول: حياته الشخصية.....
06	● المطلب الثاني: حياته العلمية.....
20	○ المبحث الثاني: التعريف بتفسير "تيسير البيان" للإمام الموزعي.....
20	● المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبه إلى مؤلفه.....
22	● المطلب الثاني: موضوعه وذكر أهم مصادره.....
26	● المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإمام الموزعي "تيسير البيان".....
41	○ المبحث الثالث: منهج الإمام الموزعي العام في تفسيره.....
41	● المطلب الأول: مفهوم المنهج و مفهوم الترجيح.....
50	● المطلب الثاني: طريقته التي سار عليها في تفسيره.....
75	○ الفصل الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي.....
78	○ المبحث الأول: الترجيح بلفظ صريح يحمل معنى التصحيح أو التصويب.....
78	● المطلب الأول: الألفاظ الصريحة المعروفة ب: (ال) العهديّة أو الصريحة النكرة.....
86	● المطلب الثاني: الألفاظ الصريحة التي جاءت على وزن ( أفعل التفضيل ).....
94	● المطلب الثالث: الألفاظ الصريحة كلفظ (الراجح) و(المختار) و(لا شك) وما يدخل في حكمهما معنى ودلالة...
115	○ المبحث الثاني: الترجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التضعيف.....
116	● المطلب الأول: ما يكون صريحا في التنصيص على التضعيف.....
130	● المطلب الثاني: ما لم يكن صريحا في التنصيص على التضعيف.....

139	○ المبحث الثالث: التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق.....
140	● المطلب الأول: التّرجيح بعبارة (أجمع المسلمون على..)
146	● المطلب الثاني: التّرجيح بعبارة (أجمع عليه العلماء).....
151	● المطلب الثالث: التّرجيح بعبارة (اتفق على..)
159	○ الفصل الثاني: أساليب التّرجيح عند الإمام الموزعيّ.....
161	○ المبحث الأوّل: أساليب التّرجيح المباشرة.....
162	● المطلب الأول: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب.....
183	● المطلب الثاني: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح دون ذكر السّبب.....
187	● المطلب الثالث: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب والرّد على أدلّة المخالفين.....
196	○ المبحث الثاني: أساليب التّرجيح غير المباشرة.....
196	● المطلب الأول: ترجيحه بالجمع والتّوفيق بين الأقوال.....
201	● المطلب الثاني: ترجيحه بتقديم قول أو تأخيره في سياق التّرجيح.....
216	● المطلب الثالث: ترجيحه لقول أو لأكثر، وردّ ما سواه من الأقوال.....
227	○ الفصل الثالث منهج الإمام الموزعي في استعمال وجوه التّرجيح.....
229	○ المبحث الأوّل التّرجيح بدلالة القرآن والسّنة وأقوال السّلف.....
229	● المطلب الأول: التّرجيح بدلالة القرآن الكريم.....
245	● المطلب الثاني: التّرجيح بدلالة السّنة النبويّة الشّريفة.....
255	● المطلب الثالث: التّرجيح بدلالة أقوال السّلف.....
266	○ المبحث الثاني التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل.....
266	● المطلب الأول: التّرجيح بدلالة اللّغة العربيّة.....
274	● المطلب الثاني: التّرجيح بدلالة القواعد الأصوليّة والفقهيّة.....
286	○ المبحث الثالث التّرجيح من خلال استدلالاته على غيره من العلماء.....
286	● المطلب الأول: تعريف الاستدراك.....
287	● المطلب الثاني: اقتفاؤه آثار السّلف في التّفسير واستدراكه عليهم.....
312	● المطلب الثالث: استدراكه على بعض المفسرين.....

322	..... خاتمة	○
326	..... فهرس الآيات	○
334	..... فهرس الأحاديث والآثار	○
338	..... قائمة المصادر والمراجع	○
356	..... فهرس المحتويات	○
359	..... الملخص	○

إنّ الوقوف على فقه الخلاف بين أئمة السلف في تفسيرهم لكلام الله تعالى، من أجل إرساء قواعد الترجيح التي تعاملوا بها في حسم ما ظاهره التعارض بين النصوص، الشيء الذي احتواه تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن" للموزعي، وكذا حاجة العصر الملحة إلى تفسير آيات الأحكام لعلاج قضايا الأمة المختلفة، كلّ ذلك يجعل من دراسة هذا المصنّف أكثر من ضرورة، لذا اخترت أن تكون:

- الرسالة التي بين أيدينا موسومة ب: **منهج الإمام محمد بن نور الدين الموزعي في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن"**

وقد احتوت على مقدمة، وفصل تمهيدّي (عرّف فيهِ بالإمام وكتابه "تيسير البيان")، تعقبه ثلاثة فصول تطبيقية، هي: (الأول: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي، الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعي وفيه تتبعت نوعين من الأساليب اعتمدهما في الترجيح بين الأقوال، المباشرة، وغير المباشرة، الثالث: منهج الإمام الموزعي في استعمال وجوه الترجيح)، فختامة وفهارس.

لأخلص في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات، تصبّ في مجملها إلى أنّ الموزعي في تفسيره صاحب بُعدٍ ونظر، وقوّة حجّةٍ ودليل، فأخرج لنا هذا المصنّف الذي يُعتبر من بدائع الكتب المقارنة في التفسير، لما حواه من الشواهد والأدلة الرّازحة في تحريراته لمختلف المسائل، رغم أنّه لم يكن شاذًا في أسلوبه وطريقة عرضه لكتابه عمّن سبقه من المفسّرين، كما أنّه كان في أغلب ترجيحاته موقفاً فيها، لقوّة حججه التي دلّلت بها على مذهبه أو لعمق ووجاهة التحريات التي ساقها أثناء مناقشته لمختلف آراء وأقوال غيره ممّن تعرّض لتفسير الآيات نفسها، فكان بحقّ مدوّن خفيفة الحمل ثقيلة الحمل كما أشار هو في مقدمته. ممّا يجدر بنا كباحثين أن نضع ما كتب موضع البحث والدراسة. ثمّ ختمت الرسالة بفهارس كاشفة عن محتوياتها.

والحمد لله أولاً وآخراً.



## Abstract

Standing on the Islamic jurisprudence dispute ( Fiqh Al-Khilaf) between the ancestors' Imams in their interpretation of Allah's word in order to establish the rules of preponderating that they dealt with in resolving the apparent contradiction between texts, a concept included in Al-Muzahi's book " Taysir Albayan Li'ahkam Al Qur'an "

(facilitating the statement of the provisions of the Qur'an), in addition to the urgent need for the interpretation of the verses of the provisions to deal with the various issues of the nation, all of that makes studying this book more than necessary. So, I chose to tag the thesis we have in our hands with **Al-imam Mohammed ibn Noureddine Al-Muzahi's Methodology in his preponderances in the interpretation through his book "Taysir Albayan Li'ahkam Al Qur'an"**.

The thesis contains an introduction, a preface chapter, ( which I introduced the Imam and his interpretation "Taysir Albayan") followed by three practical chapters which are: **(The first chapter:** Terms and vocabulary of preponderating used by Al-Imam Al-Muzahi, **As for the second chapter:** Al-Muzahi's methods in preponderating. I focused on two methods he used in preponderating between sayings, The direct methods, and The indirect methods. **The third chapter: Objects of preponderating)**, a conclusion and indexes.

**Finally**, I concluded to a lot of results and recommendations, which indicate in its entirety that Al-Muzahi had foresight, power evidence and cogency in his interpretation. Therefore, he produced this work for us, which is as considered as one of the most marvelous books of interpretation of the verses of provisions, **because of** its extensive evidence in editing of various issues, though his style and his way of presenting his book was not anomalous to those interpreters who preceded him. Also, he succeeded in most of his preponderances because of the power of evidence which he used to prove he preponderating, and due to the deep inquiries he made while discussing various opinions and sayings of others who dealt with the interpretation of the same verses. Therefore, his book was really a light-weighted heavy-load blog, as he pointed out in his introduction. It is worthwhile, for us as researchers, to put what he wrote into study and research. Then, I attached indexes to my thesis, that reveal its contents.

Praise be to Allah first and foremost.